

عَوَالِي الْبَحْثِ فِي الْحَدِيثِ

فِي الْأَكْثَرِ مِنَ النَّبِيَّةِ

الْبَحْثُ الْمَشْهُورُ لِلْمَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَكْثَرِ


الْمَرْفُوعُ إِلَى الْبَحْثِ بِمَنْعِهِ

طَبْعٌ

بِطَبْعِ الْمَوْجِدِ لِلْمَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَكْثَرِ

بِطَبْعِ الْمَوْجِدِ

← barcode on other cover




13

Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program.

IR-AR-86-930124

V.2,



عَوَّلِي إِلَى اللَّهِ إِلَى الْعِزَّةِ

فِي الْأَحَادِيثِ الدِّينِيَّةِ

الطبعة الاولى

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

حقوق الطبع والاوفست محفوظة للمحقق

مطبعة سيد الشهداء عليه السلام

قم - ايران

عَوَالِي اللَّيْلِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ

فِي الْأَحَادِيثِ الدِّينِيَّةِ

السَّيِّدِ الْمُحَقِّقِ الْمُتَّبِعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْسَائِيِّ

الْمَعْرُوفِ بِأَبْرِائِيَّةٍ جُمْهُورِيٍّ (قَدْرِيٍّ)

مُخَفَّفٌ

بِإِذْنِ الْبَيْتَانَةِ الْمُتَّبِعِ الْحَاجِّ آفَاجُنْبِيِّ الْعِرَاقِ

المجلد الثاني

ButlStax

BP

135

.A3

A488

1983

C-1

V-2

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد وآله الطيبين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين آمين

ME 90/11/07

المسلك الرابع

في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف الملة والحق والدين أبي عبدالله ، المقداد بن عبدالله السيوري الاسدي ، نغمده الله برضوانه (١).

(١) قال رحمه الله : وروي في الحديث عنهم عليهم السلام «ان القرآن نزل على أربعة أرباع ، ربع فينا، وربع في عدونا، وربع فرائض وأحكام، وربع قصص وأمثال» (٢)(٣)(٤).

(١) السيوري منسوب الى سيورا ، بلد بين الكوفة والحلة قريب من الفرات . و الاسدي نسبة الى بنى أسد ، قبيلة من قبائل العرب (معه) .

(٢) اصول الكافي ، كتاب فضل القرآن ، باب النوادر حديث ٤ . ورواه في الصافي ، في المقدمة الثالثة عن الكافي والعياشي ، وزاد فيه عن العياشي (ولنا كرائم القرآن) .

(٣) وهنا سؤال ، وهو ان الفرائض والاحكام قد حصرها الفقهاء واستخرجوها من القرآن ، فلم يبلغ الا قريب خمسمائة آية ، والمحقق انها ليست بقدر الربع حقيقة؟ فاجيب عن ذلك بانه ليس المراد بالربع حقيقة ، بل المراد التجزية الى هذه الاجزاء ، بمعنى ان القرآن دائر بين هذه المعاني الاربع ، وان كانت متفاوتة في المقدار (معه) ،

(٤) واعلم ان رئيس المحدثين محمد بن يعقوب روى في الكافي هذا الحديث ←

ME02427

عوالي اللثالي (ج ٢)

(٢) وروي ان النبي ﷺ ، صلى الخمس بوضوء واحد ، فقال عمر :

صنعت ما لم تصنعه ؟ فقال ﷺ : «عمداً فعلته»^{(١)(٢)} .

(٣) وقال ﷺ : «المائدة آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها ، وحرّموا

حرامها»^{(٣)(٤)} .

— وروى غيره أيضاً ، منها ما رواه عن الاصبغ بن نباته قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : نزل القرآن أثلاثاً، ثلث فينا وفي عدونا ، وثلث سنن وأمثال ، وثلث فرائض وأحكام . ومنها ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان القرآن نزل أربعة أرباع . ربع حلال ، وربع حرام ، وربع سنن وأحكام ، وربع خبر ما كان قبلكم وأنباء ما يكون بعدكم . ووجه الجمع منزل على ما تقدم ، من أن المراد بالارباع ، الاجزاء والحصص ، و ان كانت متفاوتة فتكون الا ثلاث أيضاً كذلك ، فعبّر في كل حديث من كل واحد من المذكورات في القرآن بجزء من الاجزاء (جه) .

(١) سنن الترمذى : ١ أبواب الطهارة (٤٥) باب ما جاء انه يصلى الصلوات بوضوء واحد حديث ٦١ . وصحيح مسلم : ١ كتاب الطهارة (٢٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد حديث ٨٦ ، ولفظ ما رواه مسلم قال : (عمداً صنعته يا عمر) . و رواه في المستدرک ، كتاب الطهارة باب (٧) من أبواب الوضوء حديث ٢ ، نقل عن القطب الراوندى فى آيات الاحكام ، ورواه فى شرح معانى الآثار للطحاوى : ١ باب الوضوء هل يجب لكل صلاة .

(٢) وهذا يدل على انه صلى الله عليه وآله ، كان يتوضأ لكل صلاة وضوءاً . اما عملاً بظاهر الاية ، أو عملاً بالتجديد المستحب ، ثم انه (ص) ترك ذلك وصلى الخمس بوضوء واحد ، فيحتمل أن يكون ناسخاً للاول ، ان جعلنا فعله الاول لظاهر الاية ويحتمل أن يكون للدلالة على جواز الامرين ، ان جعلنا فعله للاستحباب (معه) .

(٣) المستدرک للحاكم ٢ : ٣١١ والحديث مروى عن عائشة . وروى فى مجمع البيان فى تفسير سورة المائدة عن على عليه السلام قال : كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله باخراه ، وكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة ، نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء الحديث .

(٤) وهذا يدل على ان المائدة ، لم يقع فيها منسوخ فى الحكم ، ولا فى التلاوة ←

(٤) وفي الاخبار الصحيحة انه لما نزلت آية الوضوء بينه بالفعل وقال بعد فراغه : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به»^(١)(٢) .

(٥) وروى حماد بن عثمان ، عن أحدهما عليهما السلام : «لابأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»^(٣)(٤) .

(٦) وروي عن الباقر عليه السلام ، انه قال : «اذا مسحت بشيء من رأسك ، أو بشيء من قدميك ، ما بين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد أجزئك»^(٥)(٦)(٧) .

← وان ما فيها من الحلال والحرام وسائر الاحكام ، يجب الالتزام به قطعاً ، لعدم تطرق احتمال النسخ اليه (معه) .

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة باب (١٥) من أبواب الوضوء ، وفيه الوضوءات البيانية ، وباب (٣١) من تلك الابواب ، حديث ١١ ، وفيه (قال : وتوضأ النبي (ص) مرة مرة فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به) .

(٢) وهذا يدل على ان الوضوء وقع فيه بيان بالفعل ، ولم يكتف فيه بالقول . و ان ذلك المبين بالفعل ، هو القدر الذي لا يصح الصلاة الا بفعل مثله . لانه لا يصح نقصان شيء من ذلك القدر المفعول ، الا ان ذلك القدر وقع الخلاف في نقله بين الامة (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٠) من أبواب الوضوء حديث ١ .

(٤) وهذا يدل على جواز التنكس في مسح الوضوء في الرأس والرجلين . وعليه اعتمد القائلون بجواز التنكس (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الطهارة باب (٢٣) من أبواب الوضوء ، قطعة من حديث ٤ .

(٦) وهذا يدل على الاكتفاء في المسح بما يصدق عليه الاسم من مقدم الرأس وظهر القدمين ، ولو كان بقدر الاصبع ، وبه استدلال الجماعة القائلون بعدم تقدره ، لكن وردت احاديث اخرى يأتي ذكرها ، بعضها دالة على تعيين القدر بثلاث اصابع ، أو بمجموع الكف . فيكون هذا الحديث مجمل بالنسبة الى تلك ، فيجمع بينه وبين المفصل فيقال : ان المراد بالشيء هنا ، هو ذلك القدر المذكور هناك ، جمعاً بين الاحاديث ، وعملاً بمجموعها (معه) .

(٧) اما مسح الرأس فالواجب عند المعظم هو مسحها ، ولو بمقدار اصبع بمسحها ←

(٧) وروي عن النبي ﷺ ، انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه^(١) .

(٨) ومثله روي عن علي بن أبي طالب^(٢) .

(٩) و روي عن ابن عباس ، انه وصف وضوء رسول الله ﷺ ، فمسح

على رجليه^(٤) .

(١٠) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : « يأتي على الرجل ستون و

← باصبع، وقال الشيخ طاب ثراه : لا يجوز الاقل من ثلاث أصابع مضمومة، أى مقدارها وان كان المسح باصبع ونحوه ، قال الصدوق : وأكثر الاخبار دالة على الاول ، و فى بعضها دلالة على الثانى ، وطريق الجمع الحمل على الاستحباب . وبعضهم ما ذكره فى الحاشيه من حمل المطلق على المقيد ، لكنه مرجوح .

وأما المسح على الرجلين فنقل الفاضلان فى المعتمر والتذكرة اجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام على أنه يكفى فى مسح الرجلين مسماه ولو باصبع واحد ، وفى النصوص ما يدل عليه . نعم يعارضها صحيحة البيزنطى عن الرضا عليه السلام ، وفيها قال : (لا ، الا بكفه) و من ثم قال بعض المتأخرين : و لو لا الاجماع لامكن القول بوجوب المسح بالكف كلها . وهذا كله فى العرض . اما الاستيعاب طولا فلا كلام فى وجوبه (جه) .

(١ - ٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الوضوء حديث ٥ ، و لفظ الحديث (وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضاء ومسح على قدميه ونعليه) .

(٣) يعنى مسح تارة على قدميه ، واخرى على نعليه . والمراد النعل العربى ، وهو غير ساتر لظهر القدم كما هو المعروف الان بالحجاز ، والاستيعاب طولا حاصل منه وعلى تقدير ان يكون ساتر الوجه فيه ، كما فى الخفين ، فان أمير المؤمنين عليه السلام أجاب من ادعى انه رأى النبي صلى الله عليه وآله مسح عليهما ، بأنه كان ذلك قبل نزول المائدة ، فنسخت ما كان قبلها ، ولم ينسخها شىء ، لانها نزلت قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة (جه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الوضوء حديث ٦ .

سبعون سنة ، ما قبل الله منه صلاة» فقيل : وكيف ذلك ؟ فقال : «لانه يغسل ما أمر الله بمسحه» (١) (٢) .

(١١) ونقل عن علي عليه السلام ، في قضية الانصار ، لما خالفوا المهاجرين في وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، قال : «أتوجبون الجلد والمهر ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء» (٣) .

(١٢) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : «اذا أدخله فقد وجب الغسل و الحد والمهر» (٤) (٥) .

(١٣) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، انه قال : «اذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل» (٦) .

(١٤) وفي حديث آخر : «اذا التصق الختان بالختان ، وجب الغسل» (٧) (٨)

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الوضوء حديث ٢ .

(٢) وهذا يدل على ان غسل الرجلين مبطل للوضوء ومبطل للصلاة (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب الجنابة حديث ٥ .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب الجنابة حديث ١ ، وفيه بدل

(الحد) (الرجم) .

(٥) هذا يدل على ان الانزال ليس بشرط في شيء من الثلاثة ، وانها تتحقق بمجرد

الادخال (معه) .

(٦) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب الجنابة ، قطعة من حديث

٢ ، والمستدرک ، كتاب الطهارة باب (٣) من أبواب الجنابة حديث ٥ ، نقلا عن عوالي

اللثالي عن فخر المحققين وابن فهد (ره) وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها (١١١)

باب ماجاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان حديث ٦٠٨ ، و في الخلاف ، كتاب

الطهارة ، مسألة ٦٦ ، نقلا عن الرضا عليه السلام .

(٧) المستدرک ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب الجنابة حديث ٥ ، نقلا

عن عوالي اللثالي .

(٨) الالتصاق بمعنى التحاذي ، اذ الالتصاق بالمعنى الحقيقي غير متصور ، وبهذا ←

(١٥) وفي حديث آخر : « اذا قعد الرجل بين شعبها الاربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل »^(١) .

(١٦) وقال الصادق عليه السلام ، وقد سئل عن معنى قوله تعالى : « أو لامستم النساء »^(٢) ؟ قال : (ما يعني به الا المواقعة ، دون الفرج ، يعني دون مس الفرج)^{(٣)(٤)(٥)} .

(١٧) وروي عن الباقر عليه السلام في معنى قوله تعالى : « ولا تقربوا الصلاة و

← يستدل جماعة على ان الملفوف لا يجب به الغسل لو أدخله ، لعدم حصول مفهوم الالتصاق معه . وعلى ما قلناه من ان المراد به التحاذي لا تكون في الحديث حجة على ما ادعوه (معه) .

(١) المستدرک ، کتاب الطهارة باب (٣) من أبواب الجنابة حديث ٥ ، وسنن ابن ماجه ، کتاب الطهارة وسننها (١١١) باب ماجاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان حديث ٦١٠ .

(٢) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

(٣) الوسائل ، کتاب الطهارة ، باب (٩) من أبواب نواقض الوضوء حديث ٤ وفيه (وما يعني بهذا «أو لامستم النساء» الا المواقعة في الفرج) .

(٤) وهو دال على ان اللمس المذكور في الآية ، لا يراد به تلاقى البشريتين مطلقاً بل هو كناية عن النكاح الذي هو الجماع ، فاما مس الفرج فلا دليل عليه في الآية (معه) .

(٥) ملامسة الفرج لا ينقض الوضوء . وبعضهم على ان مس أى جزء كان من بدنهما ينقضه ، وما ورد من أخبارنا موافقاً لهم ، سبيله اما الحمل على التقية ، أو على غسل اليد ، فانه يسمى وضوء (جه) .

- أنتم سكارى»^(١) لا تقربوا مواضع الصلاة ، يعني المساجد^(٢)^(٣) .
- (١٨) وقال علي عليه السلام : «ما عبدتك خوفاً من نارك ، ولا شوقاً الى جنتك ، بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك » .
- (١٩) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «انما الاعمال بالنيات»^(٤) .
- (٢٠) وقال عليه السلام : «انما لكل امرء مانوى» .
- (٢١) وقال الرضا عليه السلام : «لا قول الا بعمل ، ولا عمل الا بالنية ، ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة»^(٥)^(٦) .
- (٢٢) وروي عن الباقر عليه السلام ، في تفسير قوله تعالى : «لا يمسه الا المطهرون»^(٧) (أي من الاحداث والجنابات)^(٨)^(٩)^(١٠) .

(١) النساء : ٤٣ .

- (٢) قال في مجمع البيان ، في تفسيره الاية : وقيل معناه لا تقربوا أما كن الصلاة ، أي المساجد للصلاة وغيرها . كقوله (وصلوات) أي مواضع الصلوات .
- (٣) النهى عن قرب مواضع الصلاة ، يستلزم النهى عن الصلاة من حيث اللازم ، لان المواضع انما وضعت لاجلها (معها) .
- (٤) صحيح البخارى ، كيف كان بدء الوحي ، ولفظ الحديث (عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرء مانوى . فمن كانت هجرته الى دنياً يصيبها أو الى امرأة ينكحها ، فهجرته الى ماهاجر اليه) .
- (٥) الوسائل ، كتاب الطهارة باب (٥) من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢ .
- (٦) أي يسكون العمل على الطريق المأثور ، التي هو طريق السنة النبوية ، احترازاً عن البدعة (معها) .
- (٧) السواقة : ٧٩ .
- (٨) الوسائل ، كتاب الطهارة باب (١٢) من أبواب الوضوء حديث ٥ .
- (٩) وهذا هو حمل للطهارة على الحقيقة الشرعية ، دون المعنى الاصطلاحي أو اللغوي . اذ الشرعى مقدم عليهما كما هو مقرر في الاصول (معها) .
- (١٠) المشهور عندنا هو تحريم مس كتابة القرآن للمحدث ، واحتجوا عليه بهذه ←

- (٢٣) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال لولده اسماعيل : (اقرأ المصحف) فقال : اني لست على وضوء ، قال : (لا تمس الكتاب ومس الورق) ^(١) ^(٢) .
- (٢٤) وروي عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ، في قوله تعالى : «فيه رجال يحبون أن يتطهروا» ^(٣) (انها نزلت في أهل قبا ، لما ورد عنه عليه السلام ، انه قال لهم : «ما تفعلون في طهر كم ؟ فان الله قد أحسن عليكم الثناء» ، قالوا : نغسل أثر الغائط بالماء) ^(٤) .

← الرواية ، بناء على رجوع الضمير فيها الى القرآن ، وجعل الجملة الخبرية فى معنى النهى ، وحمل المطهر على من حصل منه الطهارة .

وقد نوقش فى جميع هذه المقدمات ، وذهب جمع من المفسرين الى ان الضمير راجع الى الكتاب ، أى اللوح المحفوظ ، فى قوله : «انه لقرآن كريم ، فى كتاب مكنون ، لا يمسه الا المطهرون» .

وحاصله ان القرآن مكتوب فى كتاب مصون عن الناس وعن التغيير والتبديل و عن الباطل ، لا يمسه الا الملائكة المطهرون من المعاصى ، والاحبار قابلة للحمل على الكراهة .

ومن ثم ذهب الى الكراهة الشيخ فى المبسوط ، وابن البراج ، وابن ادريس . و الارجح هو المشهور ، اذ لامعارض لاجبار النهى . والاية وان كانت محتملة للامرين الا أن النصوص أرجعت الضمير الى القرآن ، فلا يعباء بكلام المفسرين (جه) .

- (١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٢) من أبواب الوضوء حديث ٢ .
- (٢) وهذا يدل على أمرين : أحدهما ان مس ورق المصحف وجلده غير محرم وانما يحرم مس الكتابة . والثانى : انه يجوز قراءة القرآن للمحدث حديثاً أصغراً (معه) .
- (٣) التوبة : ١٠٨ .

(٤) قال الطبرسى فى مجمع البيان ، عند تفسيره للاية ، وقيل : يحبون أن يتطهروا بالماء عن الغائط والبول ، وهو المروى عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام . و روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لاهل قباء : ماذا تفعلون فى طهر كم ؟ فان الله ←

(٢٥) وفي رواية اخرى ، انهم قالوا : نتبع الغائط بالاحجار ، ثم نتبع الاحجار بالماء (١)(٢) .

(٢٦) وقال النبي ﷺ : « جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً » (٣) .

← تعالى قد أحسن اليكم الثناء ، قالوا : نغسل أثر الغائط ، فقال : أنزل الله فيكم « والله يحب المطهرين » أى المتطهرين .

(١) فى الرواية الاولى دلالة على الاقتصار فى غسل الغائط على الماء بدلا من الاحجار ، وهو الموجب للثناء ، فدل على استحبابه . والرواية الثانية دالة على ان الموجب للثناء ، هو الجمع ، لا الاقتصار . ويمكن الجمع بان نجعل استحباب الاقتصار على الماء مخصوصاً بغير المتعدى ، واستحباب الجمع فى المتعدى (معه) .

(٢) يجوز اتحاد معنى الروایتين ، بأن يكون معنى قولهم : (نغسل أثر الغائط بالماء) يعنى بعد زوال عين الغائط بالاحجار ، لان كثيراً من الاصحاب ذكروا استحباب غسل مخرج الغائط حتى يزول العين والاثر .

وفسروا الاثر تارة باللون ، لان لون النجاسة بعد زوال العين لا يعبا به ، نعم يستحب ازالته . وتارة اخرى بأن المراد به ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها (ج) .

(٣) جامع احاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (٩) ما يتم به وما لا يتم ، نقلا عن الفقيه والخصال والدعائم والعوالى وغيرها ، فراجع .

(٢٧) وفي حديث : «جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً»^{(١)(٢)(٣)}.
 (٢٨) وقال عليه السلام ، وقد سئل عن الوضوء بماء البحر : «هو الطهور ماءه

(١) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة باب (٩) ما يتيمن به وما لا يتيمن نقلا عن الفقيه والامالي والخصال والعلل وغيرها فراجع . ورواه البخارى فى صحيحه ، كتاب التيمم ، ولفظ مارواه (عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وآله) قال : «اعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الارض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل ، واحلت لى المغنم ولم تحل لاحد قبلى ، واعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت الى الناس عامة» . ورواه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، أبواب التيمم (٩٠) باب ما جاء فى السبب حديث ٥٦٧ ومسنند أحمد بن حنبل ج ٥ : ١٤٥ .

(٢) وهذا ان الحديثان يدلان على جواز السجود على مطلق الارض ، وهو ما يطلق عليه اسمها لغة وعرفاً . وكذا جواز التيمم بها ، لان الطهور هنا بمعنى المطهر ، لا بمعنى الطاهر ، والا لزم أن لا يكون له عليه السلام مزية على غيره ، لان الطهارة فيها متحققة لكل نبى .

واما تخصيص التراب فى الحديث الاول ، و تعميم الارض فى الحديث الثانى ، فلانفاة بينهما . لان تخصيص بعض الجملة بذكر الحكم فيه ، مع كون الحكم ثابتاً فى الجملة ، لا يستلزم التخصيص (معه) .

(٣) حمل المسجد هنا ، على السجود ، والظاهر كما ورد فى الاخبار ، ان المراد به مواضع الصلاة . روى على بن ابراهيم فى تفسيره مرفوعاً ، قال : ان الله كان فرض على بنى اسرائيل ، الغسل والوضوء ، ولم يحل لهم الصلاة الا فى البيع والكنائس و المحاريب ، وكان الرجل اذا اذنب ذنباً جرح نفسه جرحاً عظيماً ، فيعلم انه اذنب ، و اذا اصاب أحدهم شيئاً من بدنه البول ، قطعوه . ولم يحل لهم المغنم . فرفع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عن امته (جه) .

الحل ميتة» (١)(٢)(٣).

(٢٩) وقال عليه السلام ، وقد سئل عن بثر بضاعة : «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء ، الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» (٤) .

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢) من أبواب الماء المطلق حديث ٤ ، نقلاً عن المحقق في المعتمد . وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسنها (٣٨) باب الوضوء بماء البحر حديث ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٧ ، وسنن أبي داود : ١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث ٨٣ ، وسنن الترمذى ، أبواب الطهارة (٥٢) باب ما جاء في ماء البحر انه طهور حديث ٦٩ ، والمستدرک للحاكم ، كتاب الطهارة ١ : ١٤١ .

(٢) فى هذا الحديث ان الجواب فيه أعم من السؤال . لان السؤال فيه عن جواز الوضوء بماء البحر ، فأجاب بالطهورية المستلزمة لجواز الصلاة والغسل ، على تقدير أن يكون الطهور بمعنى المطهر . أما لوجعلناه بمعنى الطاهر ، لم يكن مطابقاً للسؤال . ثم انه عليه السلام تبرع بزيادة على السؤال ، لاتعلق لها به . وهو كون ميتته حلالاً ، وفائدة ذكرها هنا ، ان لها نفعاً فى السؤال ، من حيث انه مؤكد للطهورية ، وافادة للسائل بحكم زائد غفل عن السؤال عنه .

و ليس المراد بالحل هنا جواز أكل ميتته ، ان اراد بالميتة مامات فى مائه من حيواناته ، بل المراد طهارتها أيضاً ، بمعنى انه لا ينجس بالموت فيه ، لانه حيوان لا نفس له سائلة . وعلمنا من هذا ان ما لانفس له سائلة من الحيوان البرى لا ينجس الماء القليل بموته فيه .

ويحتمل ان يكون المراد بقوله فيه : (الحل ميتته) ان ماأخذه منه حياً من الحيوان مما يحل أكله ، فانه حلال بنفس أخذه منه مع صدق اسم الميتة عليه ، لانه لا يشترط فى تذكيتة غير أخذه منه حياً ، من ذبح أو غيره (معه) .

(٣) ذهب بعض علماء العامة الى عدم جواز الوضوء بماء البحر استناداً الى أنه ماء مضاف بالملح (ج) .

(٤) المستدرک ، كتاب الطهارة باب (١٣) من أبواب أحكام المياه حديث ٤ ، نقلاً عن عوالى اللثالى عن الفاضل المقداد . وسنن أبى داود : ١ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى بثر بضاعة حديث ٦٦ ، وسنن الترمذى أبواب الطهارة (٤٩) باب ماجاء ان الماء ←

(٣٠) وروى الشيخ مرسلًا عنه عليه السلام انه قال : «اذا بلغ الماء كراً ، لم يحمل خبثاً» (١) (٢) .

(٣١) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (اذا كان الماء قدر كره لم ينجسه شيء) (٣) .

(٣٢) وروي ان أهل الجاهلية كانوا لا يؤاكلون الحائض ، ولا يشاربونها ولا يسكنونها في بيت ، كفعل اليهود . فلما نزلت آية الحيض ، أخذ المسلمون بظواهرها ، ففعلوا كذلك ، فقال اناس من الاعراب : يارسول البرد شديد ، و الثياب قليلة ، فان آثرناهن بالثياب ، هلك سائر أهل البيت ، وان استأثرنا بها هلكت الحيض ؟ فقال عليه السلام : «أنا أمرتكم أن تعزلوا مجامعتهن اذا حضن ، ولم أمركم باخراجهن ، كفعل الاعاجم» (٤) .

← لا ينجسه شيء حديث ٦٦ ، وسنن الكبرى للبيهقي ١ : ٢٥٧ ، ولفظ مارووه (عن أبي سعيد الخدري ، قال : (قيل يارسول الله : أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقي فيه الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم : ان الماء طهور لا ينجسه شيء) ،

(١) المستدرک ، کتاب الطهارة ، باب (٩) من أبواب أحكام المياه حديث ٦ ، نقلاً عن عوالي اللثالي .

(٢) يستفاد من الحديث الاول ان البئر لا ينجس بالملاقات ، وهو معركة عظيمة بين علمائنا ، لتباين الاقوال باختلاف الاخبار ، وطريق الجمع ما قاله طائفة من محقق المتأخرين من طهارة البئر وحمل أخبار النزح على الاستحباب ، لدفع كراهة النفس (ج٤) .

(٣) الوسائل ، کتاب الطهارة باب (٩) من أبواب الماء المطلق حديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ .

(٤) المستدرک کتاب الطهارة باب (٣٦) من أبواب الحيض حديث ٩ ، نقلاً عن عوالي اللثالي .

(٣٣) وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله لما بعث أبا بكر ببراءة ، ثم أمر الله برده و أن لا يقرأها الا هو أو واحد من أهله، فبعث علياً عليه السلام فقرأها على أهل الموسم وقال بعد قرائتها : (لا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، و لا يقبل الله الا من نفس مؤمنة)^{(١)(٢)(٣)}.

(٣٤) وروي عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى : «وطعام الذين اوتوا

(١) رواه الحاكم في المستدرک ج ٢ : ٣٣١ كتاب التفسير ، والسيوطي في الدر المنثور ج ٣ عند تفسيره سورة التوبة، والحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل ج ١ رقم (٥١) من سورة التوبة . والترمذی في سننه كتاب تفسير القرآن (١٠) ومن سورة التوبة حديث ٣٠٩٠ و ٣٠٩١ و ٣٠٩٢ . ورواه الشيخ في تفسيره التبيان ، والطبرسي في تفسير مجمع البيان، والبحراني في تفسيره البرهان وغير هؤلاء المشايخ من أرباب السنن والسير والتفاسير والتواريخ .

وقال الطبرسي رحمة الله عليه : أجمع المفسرون ونقله الاخبار انه لما نزلت براءة دفعها رسول الله صلى الله عليه وآله الى أبي بكر ، ثم أخذها منه ودفعها الى علي بن أبي طالب عليه السلام ، وأختلفوا في تفصيل ذلك الخ .

(٢) وهذا يدل على تحريم دخول الحرم للمشركين ، ووجوب منعهم من ذلك . وعلى وجوب السترفي الطواف . وان الاعمال من شرط قبولها الايمان ، وهودال بطريق المفهوم ان الاعمال غير الايمان (معه) .

(٣) هذا الحديث رواه العامة والخاصة . والحكمة في بعثه صلى الله عليه وآله أولاً ، هي رده من الوحي ثانياً ، ليتحقق للناس ان من لم يكن أهلاً لتبليغ سورة واحدة ليقرئها على أهل الموسم في منى ، كيف يتأهل عند الله سبحانه للخلافة التي هي الرياسة العامة ، ومرتبها فوق مرتبة النبوة التي قد تكون رياسة خاصة ، كما في نبوة غير اولي العزم . فهم أئمة وأنبياء .

وقوله : (ولا يقبل الله الا من نفس مؤمنة) يدل على ان عمل المخالفين غير مقبول عند الله ، ولا يحصل منه ثواب . وعدم وجوب القضاء عليهم حال الاستبصار ، ليس لقبول تلك ←

الكتاب حل لكم»^(١) (ان المراد به الحنطة والشعير وسائر الحبوب)»^(٢) (٣) (٤)

(٣٥) وروي عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»^(٥).

(٣٦) ومثله رواه ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله ^(٦).

(٣٧) وورد في الاحاديث من طرق متعددة الى عمر ، انه قال الغبيراء

← الاعمال كما ذهب اليه بعضهم، بل تفضلا من الله عليهم ، كالكافر عند الاسلام، والنصوص بذلك مستفيضة بل متواترة (ج ه).

(١) المائة : ٥ .

(٢) الوسائل : ١٦ كتاب اطعمة والاشربة باب (٥١) حديث ٤ ، ولفظ الحديث (عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث انه سئل عن قوله تعالى : «وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم» ؟ قال : كان أبي يقول : انما هي الحبوب واشباهها) .

(٣) وهذا تخصيص للعام بالحبوب ، فلا تدل الآية على حل طعامهم مما هو مائع أو مما يحتاج الى التذكية ، لان الاول ينجس بالباشرة ، والثاني يصير ميتة (معه) .

(٤) اختلف علماء الاسلام في المراد من الطعام في هذه الآية ، فقول ذبايح أهل الكتاب ، واليه ذهب معظم مفسريهم وفقهائهم ، وجماعة من أصحابنا ، استناداً الى أن ما قبل الآية في أحكام الصيد والذبايح ، وقيل : المراد به ذبايحهم وغيرها ، بناء على طهارتهم ، كما هو مذهبهم ، ومذهب طائفة من فقهاءنا ، وقيل : انه مخصوص بالحبوب وما لا يحتاج الى التذكية ، وعليه جمهور أصحابنا ، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه، و النصوص الصحيحة دالة عليه ، ويحمل ماخالفه على التقية ان وجد (ج ه) .

(٥) الوسائل ، كتاب اطعمة والاشربة ، باب (١٥) من أبواب الاشربة المحرمة

حديث ٥ .

(٦) سنن أبي داود ، ج ٣ ، كتاب الاشربة ، باب النهي عن المسكر، حديث

التي نهى النبي ﷺ عنها ، هي الفقاع (١) (٢) .

(٣٨) وروي عن سليمان بن جعفر ، قال : قلت للرضا عليه السلام ، ما تقول في

شرب الفقاع ؟ فقال : «هو خمر مجهول» (٣) .

(٣٩) وروى الوشاء قال : كتبت اليه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقاع؟

فكتب حرام ، وهو خمر (٤) .

(١) الفقاع، الشراب ، يتخذ من الشعير . سمي به لما يعلوه من الزبد (المنجد)

وقال في لسان العرب : الفقاع شراب يتخذ من الشعير ، سمي به لما يعلوه من

الزبد .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٢٩٢ ، كتاب الاشربة والحد فيها ، ولفظ الحديث

(عن ام حبيبه زوج النبي صلى الله عليه وآله) وسلم . ان اناساً من أهل اليمن قدموا

على رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، ثم قالوا :

يا رسول الله ان لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير ، فقال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم ، قال :

لا تطعموه ، ثم لما كان بعد يومين ذكروه له أيضاً ، فقال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم ، قال :

لا تطعموه ، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا ، سالوه عنه ؟ فقال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم ، قال :

لا تطعموه) .

ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ١٥٨ و ١٧١ عن عبد الله بن عمر ، وفيه

(ونهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ، قال : وكل مسكر حرام) ورواه مالك في

الموطأ ج ٢ كتاب الاشربة ، (٤) باب تحريم الخمر حديث ١٠ ، وفيه (ان رسول الله

صلى الله عليه وآله) وسلم سئل عن الغبيراء ؟ فقال : لاخير فيها ونهى عنها) .

(٣) الوسائل ، ج ١٧ من الطبعة الحديثة ، كتاب الاطعمة والاشربة ، باب (٢٨)

من أبواب الاشربة المحرمة ، حديث ٢ ، وتتمه الحديث (ياسليمان فلا تشربه ، انا ياسليمان

لو كان الحكم لي والدارلي ، لجلدت شاربه ولقتلت بائعه) .

(٤) الوسائل ، ج ١٧ من الطبعة الحديثة ، كتاب الاطعمة والاشربة ، باب (٢٨) من

أبواب الاشربة المحرمة حديث ١ وتتمه الحديث (ومن شر به كان بمنزلة شارب الخمر) .

- (٤٠) وروي عنه عليه السلام ، في حديث آخر: «هي خمراستصغرها للناس»^{(١)(٢)} .
- (٤١) وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : «من اتخذ شعراً ولم يفرقه ، فرقه الله بمنشار من نار»^{(٣)(٤)(٥)} .
- (٤٢) وقال عليه السلام : «ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك ، حتى خشيت ان

- (١) الوسائل ، ج: ١٧ من الطبعة الحديثة ، كتاب الاطعمة والاشربة ، باب (٢٨) من أبواب الاشربة المحرمة ، ذيل حديث ١ .
- (٢) وهذه الروايات دالة على تحريم الفقاع ونجاستها . لانه جعلها تارة خمراً ، وتارة كالخمر ، وحكم المشبه حكم المشبه به (معه) .
- (٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦٢) من أبواب آداب الحمام حديث ١ .
- (٤) فرق الشعر ، قد اتفق الكل على انه من السنن الوكيدة . وهذا الحديث دال على ذلك . وليس الوعيد المذكور على تركه مستلزماً لوجوبه ، لان هذا الوعيد محمول على تأكيد الكراهية . فانه قد يتوعد على المكروه لينفر عن فعله ، وليس المقصود ايقاع الوعيد على فاعله ، وفي ذلك حكمة ، من حيث ان تركه مستلزم لزيادة الثواب فحسن التوعد لفائدة حصول الثواب بالترك (معه) .
- (٥) هذا الحديث رواه ابن بابويه (ره) . وتأولاه جماعة من أهل الحديث ، تارة بارادة الوجوب من باب المقدمة ، فان من طال شعره لا يتمكن غالباً من المسح على البشرة ، أو اصول الشعر الذي لا يخرج بالمد عن حد مقدم الرأس الا بالفرق ، واخرى على من تهاون بهذه السنة الاكيدة ، فان التهاون بالسنن محرم اجماعاً .
- وقيل انه حكاية عن حال الكفار الذين لم يفرقو شعرهم ، ويكون المعنى انه لا ينبغي عدم فرق الشعر كما فعل الكفار ، فانهم يفرق الله شعرهم يوم القيامة بمنشار من النار (جه) .

أحفي أو ادرد»^{(١)(٢)(٣)}.

(٤٣) وقال عليه السلام: «لولا أن أشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(٤)

(٤٤) وروي عن الباقر عليه السلام وعن الصادق عليه السلام ، في تفسير قوله تعالى: «و

الذين هم على صلواتهم يحافظون»^(٥) وقوله: «والذين هم على صلواتهم دائمون»^(٦) ان المحافظة على الفرائض ، والمداومة على النوافل^(٧).

(٤٥) وروي أيضاً عن الباقر عليه السلام وعن الصادق عليه السلام : ان الصلاة الوسطى

صلاته الظهر^(٨).

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب السواك ، حديث ١ .

(٢) وهذا الحديث يدل على شدة تأكيد استحباب السواك ، وقد يحتمل الوجوب

في حقه عليه السلام ، من حيث انه خصص نفسه بوصية جبرئيل عليه السلام ، فاختص بالوجوب ، ويثبت الاستحباب للامة بما يأتي من قوله عليه السلام : « لولا أن أشق » الحديث .

واستدل بعضهم بهذا الحديث على ان الامر للوجوب ، من حيث ان نذية السواك متحقة ، فلولا ان الامر للوجوب لما حسن قوله عليه السلام : « لامرتهم بالسواك » فانهم مأمورون به على النذية (معه) .

(٣) أوله القائلون ، بأن الامر يأتي للنسب كما يأتي للوجوب ، بأن المعنى لامرتهم ، أمر ايجاب والزام . والحفارقة الاسنان . والدرد تناثرها (جه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب السواك حديث ٤ .

(٥) المؤمنون : ٩ .

(٦) المعارج : ٢٢ .

(٧) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٣) من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ، حديث ٢٧ ، نقلا عن الطبرسي في مجمع البيان ، وفي باب (١٧) من تلك الابواب ،

حديث ١ .

(٨) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٥) من اعداد الفرائض ونوافلها ، فلاحظ .

(٤٦) وقال النبي ﷺ : «من فاتته صلاة العصر ، فكانما وتر عن أهله و

ماله» (١) (٢) (٣) .

(٤٧) وفي رواية اخرى «حبط عمله» (٤) .

(٤٨) وروي انه قال يوم الاحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة

العصر» (٥) .

(٤٩) وروي عن الباقر عليه السلام ، في قوله تعالى : «وأمر أهلك بالصلاة و

اصطبر عليها» (٦) قال : (أمر الله نبيّه ، أن يخص أهل بيته وأهله دون الناس ،

(١) سنن الدارمي، كتاب الصلاة ج ١ : ٢٨٠ باب في الذي تفوته صلاة العصر .

وفي الوسائل ، باب (٩) من أبواب المواقيت ، حديث ١ ، ما بمعناه .

(٢) هذا الحديث دال على ان الصلاة الوسطى ، هي صلاة العصر . لان افرادها

بالذكر يدل على تأكيدها ، كما ان افراد الوسطى في الاية ، دال على تأكيدها ، فكان

التأكيد للعصر في الحديث دال على ان الوسطى المؤكد في الاية ، هي العصر . واما

حديث الاحزاب ، فهو نص بالباب (معه) .

(٣) هذا الحديث اشارة الى الاية ، أعنى قوله تعالى : «حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى» واختلف الاصحاب في تعيينها ، فقيل : هي صلاة الظهر ، لانها تتوسط

النهار ، وتتوسط صلاتين نهاريتين . وقد نقل الشيخ اجماع الفرقة على ذلك . وقيل : هي

العصر ، لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم واللييلة ، واليه ذهب السيد طاب

ثراه ، بل ادعى عليه الاتفاق . وقيل : هي المغرب ، لان أقل المفروضات ركعتان وأكثرها

أربع ، والمغرب متوسط بين الأقل والاكثر ، وقيل : هي العشاء ، لتوسطها بين صلاتي

ليل ونهار . وقيل : هي الصبح ، لذلك . ولعل ابهامها بين الصلوات كابهام ليلة القدر ،

للمحافظة على مجموع الصلوات (جه) .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب من ترك العصر .

(٥) صحيح مسلم ج ١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٦) باب الدليل لمن

قال : الصلاة الوسطى ، هي صلاة العصر ، حديث ٢٠٥ و ٢٠٦ وتتمة الحديث (ملاء

الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء) .

(٦) سورة طه : ١٣٢ .

ليعلم الناس ان لاهله منزلة عند الله ، ليست لغيرهم ، فأمرهم مع الناس عامة، ثم أمرهم خاصة^(١).

(٥٠) وفي الحديث ان رسول الله ﷺ ، كان يصلي رافعاً بصره الى السماء حتى نزل قوله : « قد أفلح المؤمنون الذينهم في صلاتهم خاشعون »^(٢) فألزم بصره موضع سجوده^(٣)(٤).

(٥١) وروي انه ﷺ ، نظر الى رجل يصلي ويعبث بلحيته ، فقال ﷺ : « لو خشع قلبه خشعت جوارحه »^(٥).

(٥٢) وروي عن الباقر والصادق ﷺ ، في قوله تعالى : « اقم الصلاة لدلوك الشمس »^(٦) ان الدلوك هو الزوال^(٧).

(٥٣) وروي ان النبي ﷺ ، قال : (أتاني جبرئيل ﷺ لدلوك الشمس

(١) مجمع البيان للطبرسي ، في تفسير الآية .

(٢) سورة المؤمنون : ١ و ٢ .

(٣) مجمع البيان للطبرسي في تفسيره لسورة المؤمنين ، ولفظ مارواه : (وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع بصره الى السماء في صلاته ، فلما نزلت الآية طاء طاء رأسه ورمى ببصره الى الارض). ورواه في الدر المنثور ج ه في تفسير سورة المؤمنين عن محمد بن سيرين ، قال : نبئت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى يرفع بصره الى السماء ، فنزلت «الذين هم في صلاتهم خاشعون» .

(٤) وفيه دلالة على ان المصلي حال قيامه يستحب له النظر الى موضع سجوده كما ذكره الفقهاء (معه) .

(٥) مجمع البيان للطبرسي في تفسيره لسورة المؤمنين .

(٦) الاسراء : ٧٨ .

(٧) الوسائل ، كتاب الصلاة باب (١٠) من أبواب المواقيت حديث ١٠ ، مع

اختلاف يسير .

حين الزوال ، فصلى بي الظهر) (١) .

(٥٤) وروى أبو حمزة الثمالي ، عن أحدهما عليهما السلام ، عن علي عليه السلام ، قال : سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ، يقول : (أرجى آية في كتاب الله «أقم الصلاة طرفي النهار» الآية) (٢) ، والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً ، ان أحدكم ليقوم من وضوءه ، فتساقط عن جوارحه الذنوب ، فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه ، لم ينفتل وعليه شيء من ذنوبه ، كيوم ولدته امه ، فان أصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك ، حتى عد الصلوات الخمس ، ثم قال : يا علي ، انما منزلة الصلوات الخمس لامتي ، كنهجر جار علي باب أحدكم ، فما يظن أحدكم لو كان في جسده درن ، ثم اغتسل في ذلك النهار خمس مرات ، أكان يبقى في جسده درن ؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لامتي) (٣) (٤) .

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤ : ١٩٥ في تفسير قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » ولفظ الحديث (وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أتانى جبرئيل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت ، فصلى بي الظهر»).

(٢) سورة هود : ١١٤ .

(٣) مجمع البيان للطبرسي ، سورة هود ، في تفسيره للآية ، وصدر الحديث (ان علياً أقبل على الناس ، فقال : أية آية في كتاب الله أرجى عندكم ؟ فقال : بعضهم «ان الله لا يغفر أن يشرك به» الآية ، فقال : حسنة ، وليست اياها ، وقال بعضهم : «ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه» الآية قال : حسنة ، وليست اياها ، وقال بعضهم : «قل يا عبادى الذين أسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله» قال : حسنة ، وليست اياها ، وقال بعضهم : «والذين اذا فعلوا فاحشة» الآية قال : حسنة ، وليست اياها ، قال : ثم أحجم الناس انقال : مالكم يامعشر المسلمين ؟ فقالوا : لا والله ما عندنا شيء قال : سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث .

(٤) وهذا يدل على ان الطاعات ، تكفر المعاصى وتذهبها ، دلالة صريحة (معها) .

(٥٥) وروى ابن عباس عن النبي ﷺ : (ان جبرئيل صلى به في اليوم الثاني ، حين صار ظل كل شيء مثله ، وقال : ما بينهما وقت) (١).

(٥٦) وروى محمد بن مسلم ، قال : ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام ، وقد صليت الظهر والعصر ، فيقول : صليت الظهر ؟ فأقول : نعم ، والعصر ، فيقول : ماصليت الظهر ، فيقوم مترسلاً غير مستعجل ، فيغتسل ، أو يتوضئ ، ثم يصلي الظهر ، ثم يصلي العصر (٢) (٣).

(٥٧) وروى داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فإذا مضى ذلك ، فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فيخرج وقت الظهر ، ويبقى وقت العصر ، حتى تغرب الشمس) (٤) (٥).

(٥٨) وروي عن علي عليه السلام (ان : « أدبار السجود » (٦) الركعتان بعد

(١) سنن الترمذى ، أبواب الصلاة (١١٣) باب ماجاء فى مواقيت الصلاة ، قطعة من حديث ١٤٩ والحديث طويل فراجع ان شئت ،

(٢) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٧) من أبواب المواقيت ، حديث ١٠ وتتمة الحديث (وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر ، فيقول : صليت الظهر ؟ فأقول : لا ، فيقول : قد صليت الظهر والعصر) .

(٣) وهذا يدل على ان الوقت موسع . وان الصلاة أداء فى جميع أجزاء الوقت وان الجمع بين الظهر والعصر جائز اختياراً . وان فعل الجمع ليس منافياً للفضيلة (معه) .
(٤) الوسائل كتاب الصلاة ، باب (٤) من أبواب المواقيت حديث ٧ مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

(٥) وهذا يدل على الاختصاص الذى يذهب اليه أكثر الجماعة (معه) .

(٦) سورة ق : ٤٠ .

المغرب) (١) (٢).

(٥٩) وروي عن الصادق عليه السلام : (ان الوتو آخر الليل) .

(٦٠) وروى سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (اذا قمت من مجلسك تقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا اله الا أنت اغفر لي ، وتب علي ، وقال : انه كفارة المجلس) (٣).

(٦١) وروي عن علي عليه السلام ، انه قال : (من أحب أن يكتب بالميكيات الوافي فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه «سبحان ربك رب العزة عما يصفون» (٤) الى آخرها (٥) .

(٦٢) وروي عن الباقر عليه السلام ، والصادق عليه السلام ، انهما قالوا : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، كان يقوم من الليل ثلاث مرات ، فينظر في آفاق السماء ويقرأ الخمس من آخر آل عمران ، الى : «انك لا تخلف الميعاد» (٦) . ثم يفتتح صلاة الليل) (٧)

(١) المستدرک ، کتاب الصلاة ، باب (٢١) من أبواب وجوب الصلاة حديث ٤ نقلا عن القطب الراوندى فى فقه القرآن عن الحسن بن على عليهما السلام .
(٢) وفيه دلالة على ان نافلة المغرب ليست الا ركعتين (معه) .

(٣) سنن الدارمى كتاب الاستيذان (باب فى كفارة المجلس) ومسنند أحمد بن حنبل ج ٢ : ٣٦٩ ، و ج ٦ : ٧٧ ، ولفظ ما رواه (كفارة المجلس أن يقول العبد : سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرک وأتوب اليک) .

(٤) سورة الصافات : ١٨٠ .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة باب (٤) من أبواب الذكر حديث ١ ، والحديث عن أبى جعفر عليه السلام ، والوسائل ج ١٥ كتاب الايلاء والكفارات باب (٣٧) من أبواب الكفارات حديث ١ ، والحديث عن الصادق عليه السلام مع تفاوت يسير .

(٦) سورة آل عمران : ١٩٤ .

(٧) الوسائل كتاب الصلاة باب (٥٣) من أبواب المواقيت حديث ١ و ٢ ، ما بمعناه .

(٦٣) وروى علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام ، قال : (صرفت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بمكة ثلاثة عشر سنة الى البيت المقدس ، وبعد مهاجرته الى المدينة صلى اليه سبعة أشهر ، قال : ثم وجهه الله الى الكعبة ، وذلك ان اليهود عيروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه تابع لهم ، يصلي الى قبلتهم ، فاغتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، غمّاً شديداً ، وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ، وينتظر الى الوحي من الله في ذلك : فلما أصبح وحضر وقت صلاة الظهر ، كان في مسجد بني سالم ، قد صلى من الظهر ركعتين . فنزل عليه جبرئيل ، فأخذ بعضديه ، وحوله الى الكعبة ، وقرأ (واقراه خ ل) : «قد نرى تقلب وجهك في السماء» الآية ^(١) ، وكان قد صلى ركعتين الى البيت المقدس ، فصلى الركعتين الاخيرتين الى الكعبة ^(٢) .

(٦٤) وروى اسامة بن زيد ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الكعبة ، وقال : «هذه هي القبلة» ^(٣) .

(٦٥) وروى الاصحاب عن أحدهما عليه السلام : (ان بني عبد الأشهل ، أتوهم وهم في الصلاة ، وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس ، فقبل لهم : ان نبيكم قد صرف الى الكعبة ، فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة ، فصلوا صلاة واحدة الى القبلتين ، فلذلك سمي

(١) سورة البقرة : ١٤٤ .

(٢) المستدرک ، کتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب القبلة حديث ٤ ، نقلا عن تفسير

علي بن ابراهيم .

(٣) المستدرک ، کتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب القبلة حديث ١٢ ، نقلا عن

عوالي اللثالي .

مسجدهم ، مسجد القبلتين^(١)(٢).

(٦٦) وقال النبي ﷺ : «لعن الله الناظر والمنظور اليه»^(٣)(٤)(٥).

(٦٧) وروي عنه ﷺ ، انه قال : «ان الله تعالى جميل يحب الجمال»^(٦)(٧).

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة باب (٢) من أبواب القبلة ، قطعة من حديث ٢ .
(٢) وهذا الحديث يدل على وجوب العمل بخبر الواحد ، لان النبي صلى الله عليه وآله أقرهم على ذلك ولم ينكره عليهم ، فكان حجة يصح التمسك بها ، ووجوب المصير اليها ، لانهم انما فعلوا ذلك على سبيل الوجوب . ومعلوم ان الخبر الواصل اليهم ، لم يكن متواتراً ، الا انه قد قيل على هذا احتمال . وهو انه جاز أن يكون من الاخبار المختلفة بالقرائن الدالة على العلم بمقتضاه (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب آداب الحمام ، حديث ٥ ، ولفظ الحديث (عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : «ياعلى اياك ودخول الحمام بغير ميزر ، ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه» ورواه في كنوز الحقايق للمناوى فى هامش الجامع الصغير ٢ : ٦٧ حرف اللام ، كما فى المتن نقلا عن الطبرانى .

(٤) هذا يدل على ان ستر العورة واجب مع الناظر المحرم المحترم فى غير الصلاة . وأما فى الصلاة فمع الناظر وبدونه ، المحرم وغيره ، المحترم وغيره حتى عن نفسه (معه) .

(٥) أقول : (بالمحرم) اخرج الزوجة والمملوكة ، و (المحترم) الطفل والبهيمة وفى الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله كان له راع يرعى غنمه ، فاطلع عليه يوماً يغسل ثيابه وهو عريان! فقال : (لا حاجة بنا اليه انه ممن لم يتأدب مع ربه) فاتخذ غيره راعياً وفيه دلالة على الكراهة الغليظة (جه) .

(٦) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب أحكام الملابس ، حديث ٢ و ٤ ، والمستدرک ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب الملابس ولو فى غير الصلاة ، حديث ٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب الايمان (٣٦) باب تحريم التكبر وبيانه ، حديث ١٤٧ .
ومستند أحمد بن حنبل ج ٤ : ١٣٣ .

(٧) وهذا يدل على ان التجميل فى الصلاة بلبس أجمل الثياب مستحب . وانه لا يستحب فيها لبس الاخشن كما ذهب اليه بعضهم (معه) .

- (٦٨) وروي ان الصادق عليه السلام لبس ثياب الخبز وصلى فيها^(١)^(٢).
- (٦٩) وروي انه عليه السلام كان عليه جبة خبز بسبعمائة درهم^(٣)^(٤).
- (٧٠) وروي عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى : «خذوا زينتكم عند كل مسجد»^(٥) انه لبس أجمل الثياب في الجمع والاعياد^(٦)^(٧).
- (٧١) وروي ان الرضا عليه السلام لبس الخبز فوق الصوف ، فقال له بعض جهلة الصوفية لما رأى عليه ثياب الخبز : كيف تزعم انك من أهل الزهد ، وأنت على ما نراه من التنعم بلباس الخبز ؟ فكشف عليه السلام عما تحته ، فأوا تحته ثياب الصوف ، فقال : (هذا لله ، وهذا للناس)^(٨).

- (١) المستدرک ، کتاب الصلاة ، باب (٨) من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ ، نقلا عن عوالي اللثالی .
- (٢) وهذا يدل على ان الخبز مستثنى بجواز لبسه والصلاة فيه ، مع المنع من الصلاة فيما لا يؤكل لحمه (معه) .
- (٣) المستدرک ، کتاب الصلاة ، باب (١٠) من أبواب لباس المصلي ، حديث ٥ ، نقلا عن عوالي اللثالی .
- (٤) وهذا يدل على جواز لبس الثياب الفاخرة ، وان غلت اثمانها ، ولا يعد ذلك اسرافاً اذا كان اللابس لها مما لا يضر به ذلك في معاشه (معه) .
- (٥) الاعراف : ٣١ .
- (٦) مجمع البيان للطبرسی ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في تفسير الآية ، قال : (أى خذوا ثيابکم التي تتزينون بها للصلاة في الجمع والاعیاد) .
- (٧) وهذا يدل على انه ينبغي للانسان أن يكون له ثوب تجمل غير ثوب مهنته ، يدخره للجمع والاعیاد ، ولا يلبسه لمهنته ، فان لبسه لمهنته يكاد يدخل في الاسراف ، و لهذا كرهوا لبسه للمهنة (معه) .
- (٨) الوسائل ، کتاب الصلاة ، باب (٨) من أبواب أحكام الملابس ، حديث ١ و ٢ ، عن أبي عبد الله ، وعن أبي محمد عليهما السلام نحوه .

(٧٢) وقال النبي ﷺ: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء، و اعط كل بدن ماعو دته» (١)(٢).

(٧٣) وقال الباقر عليه السلام: وقد سئل عن جلد الميتة، ألبس في الصلاة؟ فقال: (لا، ولو دبغ سبعين دبغة) (٣).

(٧٤) وقال النبي ﷺ، مشيراً الى الذهب والحريير: «هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم» (٤).

(٧٥) وقال النبي ﷺ: «من بنى مسجداً، ولو كمفحص قطاة، بنى الله له

(١) قال في مجمع البيان، في سورة الاعراف، في تفسير الاية «كلوا واشربوا ولا تسرفوا» ما هذا لفظه: وقد حكى ان الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق، فقال ذات يوم لعلى بن الحسين بن واقد: ليس في كتابكم من علم الطب شيء، والعلم علمان علم الابدان وعلم الاديان؟ فقال له على: قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابه وهو قوله: «كلوا واشربوا ولا تسرفوا» وجمع نبينا صلى الله عليه وآله الطب في قوله: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس كل دواء، واعط كل بدن ما عودته» فقال الطبيب: ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طباً.

(٢) قد جمع هذا الحديث جميع ما يحتاج اليه في علم الطب. لانه ذكر الاصول التي يبني عليها ذلك العلم بحيث لا يشذ من مسائله الفرعية عن هذه الضوابط (معها).

(٣) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب لباس المصلي، حديث ١ والحديث مضمّر.

(٤) المستدرک، كتاب الصلاة، باب (٢٤) من أبواب لباس المصلي، حديث ١ نقلا عن عوالي اللثالي، وسنن ابن ماجه ٢، كتاب اللباس (١٩) باب لبس الحرير و الذهب للنساء، حديث (٣٥٩٥) عن على بن أبي طالب عليه السلام، وحديث (٣٥٩٧) عن عبدالله بن عمرو، ولفظ الحديث (أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم حريراً بشماله وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال: «ان هذابين حرام على ذكور امتي، حل لاناثهم» وانظر سنن أبي داود ج ٤ باب في الحرير للنساء، حديث (٤٠٥٧). وسنن ←

بيتاً في الجنة» (١) (٢) .

(٧٦) وروى زيد بن علسي بن الحسين ، عن آبائه عليهم السلام ، ان المراد بالمساجد في قوله تعالى : «وان المساجد لله» (٣) بقاع الارض كلها ، لقوله عليه السلام «جعلت لي الارض مسجداً» (٤) (٥) .

(٧٧) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «قال الله تعالى : بيوتني في الارض المساجد وان زواري فيها عمارها ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ، وزارني في بيتي ، فحق على المزور أن يكرم زائرته» (٦) .

← النسائي ج ٨ ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٨) من أبواب أحكام المساجد ، حديث ٢ و ٦ ، عن الباقر والصادق عليهما السلام ، وسنن ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات (١) باب من بنى لله مسجداً ، حديث ٧٣٨ .

(٢) قيل في معنى مفحص القطاة : موضع بيضها ومنامها ، وقيل : انه مقدار ما يطير عند ارادة الطيران ، لانها تخطى خطوتين أو ثلاثاً ، ثم تطير ، فمفحصها ذلك القدر وقيل : مفحصها مقدار مد جناحيها عند الطيران (معه) .

(٣) سورة الجن : ١٨ .

(٤) رواه أبو الفتوح الرازي في تفسير الاية عن الحسن البصري . وحكاه الطبرسي في مجمع البيان في تفسير الاية عن الحسن ، قيل : ان المراد بالمساجد البقاع كلها ، وذلك لان الارض كلها جعلت للنبي صلى الله عليه وآله مسجداً .

(٥) وهذا الحديث يدل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، لان المساجد يجب تنزيهها واماطة الاذى عنها ، وازالة النجاسات . فاذا كان بقاع الارض كلها مساجد وجب تنزيه جميعها عن معاصي الله ، و عن الخبائث التي نهى الله عنها (معه) .

(٦) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣) من أبواب أحكام المساجد ، حديث ٥ ، نقلا عن المقنع مع اختلاف يسير .

(٧٨) وقال عليه السلام : «من أَلَفَ مسجداً أَلَفَهُ اللهُ»^(١)(٢).

(٧٩) و قال عليه السلام : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ، فاشهدوا له بالايمان »^(٣).

(٨٠) وروي عنه عليه السلام ، انه قال : «من أسرج في مسجد سراجاً ، لم تنزل الملائكة يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج»^(٤).

(٨١) وروي ان بني عمر بن عوف لما بنوا مسجد قبا ، بعثوا الى النبي صلى الله عليه وآله ، فأتاهم فصلى فيه ، فحسدتهم اخوتهم بني غنم بن عوف فبنوا مسجداً وأرسلوا الى النبي عليه السلام ، ليأتيهم فيصلي فيه ، فاعتل عليهم بانه متوجه الى تبوك ، وأنه متى قدم أتاهم ، فيصلي فيه . فحين قدم من تبوك انزل قوله تعالى : «والذين اتخذوا مسجداً ضراراً»^(٥) . الايات : فانفذ جماعة من أصحابه ، منهم عمار بن ياسر ، وقال : «انطلقوا الى هذا المسجد الظالم ،

(١) كنوز الحقايق للمناوى فى هامش الجامع الصغير ، ج ٢ : ٩٨ ، حرف الميم ولفظ الحديث (من أَلَفَ المسجد أَلَفَهُ اللهُ) .

(٢) وهذا يدل على استحباب المداومة والمواظبة على عبادة الله فى المساجد ، وانه من السنن الوكيدة (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه ١ ، كتاب المساجد والجماعات (١٩) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، حديث ٨٠٢ ، وتتمة الحديث (قال الله تعالى : انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) الاية .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣٤) من أبواب أحكام المساجد .

(٥) سورة التوبة : ١٠٧ .

فاهدموه وحرّ قوه» وأمر أن يتخذ مكانه كناسة للجيف (١) (٢) .

(٨٢) وروي من طريق العامة ان أبا محذورة ، رأى في المنام ان شخصاً على حائط المسجد يورد ألفاظ الاذان المشهورة ، فانتبه وقص الرؤيا على رسول الله ﷺ ، فقال : «انه وحي، ابده على بلال، فانه اندى منك صوتاً» (٣) .

(٨٣) وروى الاصحاب ، انه وحي على لسان جبرئيل . فروى منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام قال : (لما هبط جبرئيل بالاذان على النبي عليه السلام، كان

(١) رواه أكثر المفسرين من العامة والخاصة ، باختلاف الالفاظ واتحاد المعانى انظر التبيان للشيخ الطوسي، ومجمع البيان للطبرسي ، والصابي للفيض الكاشاني ، و البرهان للبحراني ، والدرالمثور للسيوطي ، وجامع البيان لابن جرير الطبري، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي ، وروح الجنان لابي الفتوح الرازي وغير هؤلاء من أرباب التفاسير . ورواه في المستدرک ، باب (٥٤) من أبواب أحكام المساجد ، حديث ٢٢ ، نقلا عن عوالي اللئالي .

(٢) هذا الحديث دال على ان الاعمال اذا لم يلاحظ فيها التقرب الى الله المحض ، لم يكن لها عند الله قيمة . وانه لو لوحظ فيها شيء من الاحوال الدنيوية ، كانت مسخوطة عند الله ، مغضوباً عليها وعلى فاعلها ، مستحقة للمحاق ، لانها انقلبت سيئات ، باعتبار ان ذلك الفعل عند ملاحظة الغير معه ، صار من الافعال القبيحة المحرمة شرعاً ، فوجب ابعادها ومحوها واعدامها من الوجود ومقابلته بصدده (معه) .

(٣) الذي عثرت عليه في أخبار العامة ، ان عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه رأى في المنام شخصاً يؤذن ، وقص رؤياه على رسول الله صلى الله عليه وآله . انظر سنن أبي داود: ١ ، باب بدء الاذان ، حديث ٤٩٨ و ٤٩٩ ، و سنن ابن ماجه ، (٣) كتاب الاذان والسنة فيها (١) باب بدء الاذان، حديث ٧٠٦ و ٧٠٧ ، وسنن الترمذى (١٣٩) باب ماجاء في بدء الاذان ، حديث ١٨٩ ، وسنن البيهقي: ١ ، كتاب الصلاة (٣٩٠) باب بدء الاذان ، وكنز العمال للمتقى الهندي: ٨، كتاب الصلاة، فصل الاذان، حديث ٢٣١٣٩ الى ٢٣١٤٩، ومسند أحمد بن حنبل ٤ : ٤٣ ، حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل وأقام ، فلما انتبه النبي صلى الله عليه وآله ، قال : «يا علي ، هل سمعت ؟» قال : نعم ، قال : «حفظت ؟» قال : نعم ، قال : «ادع بلالا فعلمه» فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه^(١).

(٨٤) وروى الفضيل بن يسار ، عن الباقر عليه السلام ، قال : (لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله ، فبلغ البيت المعمور ، وحضرت الصلاة ، أذن جبرئيل ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصف الملائكة والشيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم ذكر الاذان المشهور)^(٢).

(٨٥) وروي عن علي عليه السلام ، انه قال : (اقرأ في الاولتين ، وسبح في الاخيرتين)^{(٣)(٤)}.

(٨٦) وروي ان المعتصم سأل أبا جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام ،

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ٢ ، الا ان في آخره (ادع لى بلالا نعلمه ، فدعا على عليه السلام بلالا فعلمه) .

(٢) الكافي ، كتاب الصلاة ، باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما ، حديث ١ بدون جملة (ثم ذكر الاذان المشهور) .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٥١) من أبواب القراءة فى الصلاة ، حديث ٥ ، نقلا عن المحقق فى المعبر .

(٤) وهذا يدل على ان التسييح فى الاخيرتين أرجح من القراءة لورود الامر به ، وأقل محتملاته أرجحيته ، حتى انه لو استدلل مستدل بوجود التسييح فى الاخيرتين بهذا الحديث ، لكان مصيباً فى الاستدلال ، من حيث ان الامر حقيقة فى الوجوب ، الا انه لما عارضه أحاديث اخرى بالتخيير بينه وبين القراءة ، وجب حمله على القدر المذكور وهو الأرجحية ، فعلم منه ان التسييح فى الاخيرتين أفضل من القراءة مطلقاً ، للامام و المنفرد ، لعموم الامر به فى هذا الحديث الدال على مطلق الرجحان المقتضى للافضلية (معه) .

عن قوله تعالى : «وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحد» (١) ؟ فقال : (هي
الاعضاء السبعة التي يسجد عليها) (٢) (٣).

(٨٧) وقال النبي ﷺ : «امرت أن أسجد على سبعة آراب» أي أعضاء (٤)

(٨٨) وروى عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت قوله تعالى : «فسبح باسم

ربك العظيم» (٥) قال النبي ﷺ : اجعلوها في ركوعكم . ولما نزل : «سبح اسم

ربك الاعلى» (٦) قال : اجعلوها في سجودكم (٧) (٨).

(١) سورة الجن : ١٨ .

(٢) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤) من أبواب السجود ، حديث ٩ ، نقل عن

الطبرسي في مجمع البيان .

(٣) وهذا يدل على ان السجود لا يتحقق بدون وضع هذه الاعضاء السبعة ، وان

السجود عليها لغير الله كفر . وقيل : انه محرم ، ولا يكفر صاحبه الا مع قصد العبادة

(معه) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف

الشعر والثوب وعقب الرأس في الصلاة ، حديث ٢٢٨ و ٢٣٠ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب

اقامة الصلاة والسنة فيها (١٩) باب السجود ، حديث ٨٨٣ ، ولفظ الحديث (عن النبي

صلى الله عليه وآله) وسلم قال : امرت أن أسجد على سبعة أعظم) وفي حديث (٨٨٥)

من ذلك الباب (عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول :

اذا سجد العبد ، سجد معه سبعة آراب ، وجهه وكفاه وركبته وقدماه).

(٥) سورة الواقعة : ٧٤ .

(٦) سورة الاعلى : ١ .

(٧) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢١) من أبواب الركوع ، حديث ١ ،

و في مجمع البيان للطبرسي في تفسير سورة الاعلى ، و سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة

الصلاة والسنة فيها (٢٠) باب التسبيح في الركوع والسجود حديث ٨٨٧ ، و السنن

الكبرى للبيهقي ٢ : ٨٦ .

(٨) وفي هذا الحديث دلالة على تعيين هذين الذكزين في هاتين الحالتين ، وانه —

(٨٩) وروى هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام : (تقول في الركوع ، سبحان ربي العظيم ، وفي السجود سبحان ربي الاعلى ، الفريضة واحدة، و السنة ثلاث)^(١)(٢).

(٩٠) وروى الهشامان عن الصادق عليه السلام : يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود ، لا اله الا الله ، والحمد لله ، والله أكبر ؟ قال : (نعم، كل هذا ذكر الله)^(٣)(٤).

(٩١) وروى حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال في ركوعه بزيادة (وبحمده)^(٥).

← لا يجزى غيرهما من الاذكار، لان الامر حقيقة فى الوجوب (معه) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤) من أبواب الركوع ، حديث ١ .
 (٢) وهذا أيضاً صريح فى فرضية هذين الذكرين فى الركوع والسجود، وان الفرض منها مرة، وان تكراره ثلاثاً مستحب (معه) .
 (٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٧) من أبواب الركوع ، حديث ١ و ٢ .
 (٤) وهذا الحديث دال على اجزاء مطلق الذكر ، المتضمن للثناء فيهما ، وبهذا الحديث عمل جماعة كثيرة من متأخرى الاصحاب ، أى فى الركوع والسجود، وقالوا ان تعيين التسبيح المذكور غير واجب ، وحملوا الروايات الاولى على النذب، توفيقاً بين الاحاديث، وقالوا : ان هذا الحديث فيه ايماء الى التعليل ، والحديث المعلى مقدم على غيره عند التعارض ، فلهذا وجب العمل بهذا الحديث ، فى اجزاء مطلق الذكر ، ولا تطرح الاحاديث الاولى بل تحمل على النذب .

والجماعة القائلون بتعيين التسبيح ، قالوا : ان الاحاديث الاول مصرحة بتعيينه فالعامل بها متيقن البراءة ، والعامل بهذا الحديث ليس كذلك ، لوقوع النزاع فيه . و لان هشام بن سالم المذكور فى هذا الحديث ، قد روى ما يضاده فى الحديث المتقدم فلا يكون روايته فى هذا الحديث مسموعة ، فترجح الاولى لكثرة الرواة ، (معه) .

(٥) سنن الدارقطنى ١ : ٣٤١ ، كتاب الصلاة ، باب صفة ما يقول المصلى عند ركوعه وسجوده ، حديث ١ .

- (٩٢) وكذا رواه زرارة وغيره عن الباقر عليه السلام : وكذا في السجود^(١) (٢).
- (٩٣) وفي الحديث عن عائشة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : «لا يقبل الله صلاة الا بطهور وبالصلاة علي»^(٣) .
- (٩٤) وروى أنس عنه صلى الله عليه وسلم ، قال : «اذا صلى أحدكم ، فليبدأ بحمد الله ثم ليصل علي»^(٤) .

- (١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب الركوع ، حديث ١ ، و باب (٤) من تلك الابواب ، حديث ٥ و ٧ .
- (٢) فعلى هذا وجوب (وبحمله) في الموضوعين تخييري (معه) .
- (٣) روى الجزء الاول من الحديث (لا يقبل الله صلاة الا بطهور) أبواب الصحاح والسنن والسير . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة حديث ٢٢٤ ، وسنن النسائي : ١ ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ، وسنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الطهارة (٢) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، حديث ٢٧١ - ٤٧٤ ، وسنن الدارمي ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب لا تقبل الصلاة بغير طهور ، ومسند أحمد بن حنبل ٢ : ٥١ و ٧٣ ، وكنوز الحقايق للمناوي في هامش الجامع الصغير : ١٨٠ ، حرف (لا) وكنز العمال : ٩ في وجوب الوضوء ، حديث ٢٦٠١٣ و ٢٦٠١٥ .
- ورواه (كما في متن الكتاب) الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك ، حديث ٦ ، وفي القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق للسخاوي الشافعي ، الباب الخامس ، الصلاة عليه في أوقات مخصوصة (وأما الصلاة عليه في التشهد) .
- (٤) الجامع الصغير للسيوطي ١ : ٣٠ ، كلمة (اذا) نقلا عن سنن أبي داود ، و الترمذی ، وابن حبان فسی صحيحه ، ومستدرک الحاكم ، والبيهقي فسی السنن ، ولفظ الحديث (اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ، وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ليدع بعد بما شاء) .

(٩٥) وروى أبو بصير وغيره عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (من صلى ولم يصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ، وترك ذلك متعمداً ، فلا صلاة له) ^(١) (٢) .

(٩٦) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : «من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ ، دخل النار ، وأبعده الله» ^(٣) (٤) .

(٩٧) وروي انه صلى الله عليه وآله قيل له يا رسول الله : أرأيت قول الله تعالى «ان الله وملائكته يصلون على النبي» ^(٥) كيف هو؟ فقال صلى الله عليه وآله : «هذا من العلم الممكن ولولا انكم سألتوني ما أخبرتكم ، ان الله وكل بي ملكين ، فلا اذكر عند مسلم فيصلّي عليّ ، الا قال له ذلك الملكان : غفر الله لك ، وقال الله وملائكته آمين . ولا اذكر عند مسلم ، فلا يصلّي عليّ ، الا قال له الملكان : لا غفر الله لك ، وقال الله وملائكته : آمين» ^(٦) .

(٩٨) وفي رواية اخرى : ان الصلاة عليه وعلى آله ، تهدم الذنوب ، و توجب اجابة الدعاء المقرون بها .

(٩٩) وروى كعب بن عجرة ، قال : لما نزل قوله تعالى : «ان الله وملائكته» الاية ، قلنا يا رسول الله السلام عليك ، فقد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٠) من أبواب التشهد ، قطعة من حديث ٢ .
 (٢) دلت هذه الاحاديث على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، في الصلاة . وان تركها مبطل للصلاة ، اذا كان بصورة العمد . أما لو تركها نسياناً ، فلا تبطل صلاته ، كما دل عليه الحديث . ومنه يعلم انها ليست ركناً (معه) .
 (٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٠) من أبواب التشهد ، قطعة من حديث ٣ .

(٤) وهذا يدل على وجوب الصلاة عليه ، عند ذكره ، في جميع الاوقات و الحالات ، بل فيه دلالة على ان تركها من الكبائر (معه) .

(٥) الاحزاب : ٥٦ .

(٦) الدر المشهور ٥ : ٢١٨ .

فقال عليه السلام: «قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، و بارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد» (١) .

(١٠٠) وفي الحديث الصحيح انه لما أتى أبو أوفى بزكاته ، قال النبي صلى الله عليه وآله:

(١) سنن الدارمي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة (١٧) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد ، حديث ٦٦ ، وسنن الترمذى ، كتاب تفسير القرآن (٣٤) باب (ومن سورة الاحزاب) ، حديث (٣٢٢٠) عن أبي مسعود الانصارى ، وفى ذيل الحديث قال: وفى الباب عن على ، وأبى حميد وكعب بن عجرة ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبى سعيد وزيد بن حارثة . وسنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٥) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حديث ٩٠٤ .

ورواه عن أبى سعيد الخدرى ، وكعب بن عجرة ، وأبى حميد الساعدى ، وعبدالله بن مسعود . ومسنند أحمد بن حنبل ٤ : ١١٨ و ١١٩ و ٥ : ٢٧٤ ، عن أبى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله عنه . وسنن النسائى: ٣ ، كتاب السهو ، باب الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وباب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أبى مسعود الانصارى ، وكعب بن عجرة ، وموسى بن طلحة عن أبيه .

والحاكم فى المستدرک ١ : ٢٦٨ ، كتاب الصلاة ، عن عقبة بن عمرو ، وسنن الدارقطنى ، كتاب الصلاة ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى التشهد ، حديث ١ ، عن أبى مسعود . والسنن الكبرى للبيهقى ، ٢ : ١٤٦ و ١٤٧ ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى التشهد ، وأيضاً ٢ : ١٤٨ ، باب الصلاة على أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهم آلّه ، عن كعب بن عجرة وأبى سعيد . وجمع الجوامع ، أو الجامع الكبير للسيوطى ١ : ٦٠٩ ، حرف القاف . والدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، ٥ : ٢١٥ - ٢١٨ . والقول البديع فى الصلاة على الحبيب الشفيح : ٣٣ ، الباب الاول فى الامر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله . وقال فيه (سبب هذا السؤال ولفظه) لما نزلت: « ان الله وملائكته ←

«اللهم صلّ على آل أبي أوفى» (١)(٢)(٣).

(١٠١) وروى جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام ، عن ابن مسعود الانصاري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من صلّى صلاة ولم يصلّ فيها عليّ وعليّ آلي ، لم تقبل منه تلك الصلاة» (٤)(٥)(٦).

← يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (الحديث) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب قول الله تعالى : «وصل عليهم» .
والسنن الكبرى للبيهقي ٢ : ١٥٢ .

(٢) وهذا الحديث دال على جواز الصلاة لغير النبي صلى الله عليه وآله من ساير المؤمنين تبعاً له ، فانه صلى على آل أبي أوفى ، وهو نص في الباب . وفيه دلالة على انه يجب الدعاء لصاحب الصدقة ، اذا قبضها الامام ، وهو تفسير قوله تعالى : «وصل عليهم» فان الامر للوجوب ، وهذا الحديث مؤيد له لانه بيان بالفعل (معهم) .

(٣) لم يجوز العامة ، الصلاة على آل محمد وحده ، مع جوازه على آحاد المؤمنين وعلى آل أبي أوفى . والعذر ماقاله العلامة الزمخشري ، انه صار شعاراً للرافضة ، فلا ينبغي التشبه بهم (جه) .

(٤) سنن الدارقطني : ١ ، كتاب الصلاة ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد ، حديث ٦ .

وبمعناه مرواه الامام السخاوي الشافعي في (القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح) في الباب الاول ، في الامر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله : ٤٦ ، ولفظ الحديث (ويروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم مما لم أقف على اسناده) «لاتصلوا على الصلاة البتيرا ، قالوا : وما الصلاة البتيرا يا رسول الله ؟ قال : تقولوا : اللهم صل على محمد ، وتمسكون ، بل قولوا : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد» . أخرجه أبو سعد في شرف المصطفى .

(٥) وهذا دال على وجوب الصلاة على الال في الصلاة . لانه علل بعدم القبول بالترك (معهم) .

(٦) فيه دلالة على بطلان صلاة العامة ، لانهم لا يصلون عليه في الصلاة ، ولو صلوا ←

(١٠٢) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام، قال: (إذا كنت اماماً ، فانما التسليم ، ان تسلم على النبي ، وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) (١)(٢)(٣).

(١٠٣) وروى الشيخ في التهذيب عن أبي كهمس ، عن الصادق عليه السلام ، قال: سألته ، إذا جلست للتشهد ، فقلت وأنا جالس : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاه انصراف هو ؟ قال : (لا ، ولكن إذا قلت : السلام علينا

← عليه، لم يتبعوه بالصلاة على آله ، وقد حرموا ثواب الصلاتين (جه) .

- (١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب التسليم ، قطعة من حديث ٨ .
 (٢) ظاهر هذه الرواية دال على وجوب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله قبل التسليم المخرج من الصلاة . ودال على انحصار التسليم المخرج ، في هذه العبارة . ودال على اختصاص ذلك بالامام . وفي كل منع لما يجيء (مه) .
 (٣) لا خلاف في أن التسليم على النبي صلى الله عليه وآله ، آخر الصلاة مندوب اليه ، وبه روايتان ، مع الاجماع ، وبعض المعاصرين صنف رسالة ، في عدم استحبابه ، حملاً للاخبار على الثبوت من غير حاجة اليه . وأما حصر التسليم بـ (السلام علينا) فهو موافق لما حكى عن الفاضل يحيى بن سعيد ، من وجوبها وتعيينها للمخرج ، ويوافق أيضاً ما ذهب اليه المحقق وطائفة ، من التخيير بين الصيغتين (السلام علينا ، و السلام عليكم) ، لكونه أحد الفردين . وذكره هنا لا يقدح في عدم ذكر الفرد الآخر ، للدلالة عليه بغير هذا الحديث .

واما من قال: ان الواجب المخرج، هو (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) كما هو المشهور ، فيحتاج الى التأويل ، بالحمل على التسليم المستحب، ليوافق ما بعده من الاخبار . (جه) .

وعلى عباد الله الصالحين ، فهو الانصراف» (١)(٢)(٣).

(١٠٤) وروى الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، قال : (كلما ذكرت الله و النبي ، فهو من الصلاة ، فان قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد انصرفت) (٤).

(١٠٥) وروى البراء بن عازب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يصلي مكتوبة الاقنت فيها (٥)(٦).

(١٠٦) وروي ان علياً عليه السلام : قنت في المغرب ، و دعا على اناس ، و

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤) من أبواب التسليم ، حديث ٢ .
 (٢) وهذا يدل على ان السلام على النبي صلى الله عليه وآله ، بالعبارة المذكورة ليس هو السلام المخرج ، وانما هو جزء من التشهد . وفيه ايماء الى ان هذا التسليم واجب كما وجب التشهد . وبذلك استدل جماعة على وجوبه (معهم) .
 (٣) قد تقدم ان هذا لا ينافي وجوب (السلام عليكم) لان المراد بالانصراف هنا الانصراف من الصلاة ، والفراغ من أجزائها . والتسليم كما قاله كثير : واجب خارج عنها و يدل عليه ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت اماماً ، فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول : (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فاذا قلت ذلك : فقد انقطعت الصلاة ، ثم تؤذن القوم ، فتقول : وانت مستقبل القبلة ، السلام عليكم) .
 وأما من قال بوجوب التسليم وجزئيته ، فله أن يحمل هذا الخبر وما بمعناه على التقيمة (جه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤) من أبواب التسليم ، حديث ١ .
 (٥) سنن الدارقطني ٢ : ٣٧ ، باب صفة القنوت وبيان موضعه ، حديث ٤ ، و سنن الكبرى للبيهقي ٢ : ١٩٨ .
 (٦) وهذا يدل على شرعية القنوت . وانه عليه السلام يداوم على فعله . وهو دال على شدة تأكيده ، بل استدل بعضهم بذلك على وجوبه ، حيث ان المداومة دليل الوجوب (معهم) .

سماهم^(١).

(١٠٧) وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قنت في الصبح ودعا على جماعة وسماهم^{(٢)(٣)(٤)}.

(١٠٨) وروي عنه عليه السلام ، انه قال : « اذا صلى أحدكم ، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم يصلي عليّ » ، ثم يدعو بعده بما شاء^(٥).

(١) المستدرک ، کتاب الصلاة ، باب (١٠) من أبواب القنوت . حديث ١ ، نقلًا عن کتاب محمد بن المثنى ، ولفظ الحديث : (عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، قال : قال له الحرث بن المغيرة النضري - أى لابی عبدالله عليه السلام - : ان أبا معقل المزني حدثني عن أمير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالناس المغرب فقنت في الركعة الثانية ، فلعن معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى الاشعري وأبالاعور السلمی ؟ قال الشيخ عليه السلام : صدق ، فالعنهم) ويدل عليه باطلاقه ما في الوسائل کتاب الصلاة ، باب (١٣) من أبواب القنوت ، حديث ٢ ، وفيه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم باسمائهم وأسماء آبائهم وعشائريهم ، وفعله على عليه السلام بعده) .

(٢) صحيح البخاري ، أبواب الاستسقاء ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف) . وفي آخر الحديث قال ابن أبي الزناد عن أبيه : هذا كله في الصبح . وصحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة ، حديث ٢٩٤ .

(٣) هذا الحديث وما تقدمه يدلان على ان الدعاء في القنوت جائز للدين والدنيا بل ويجوز فيه الدعاء على الظالم ، فانه موضع الاستجابة فيه (معه) .

(٤) لو كان الظالم من أهل الولاية ، فهل يجوز الدعاء عليه في القنوت وغيره؟ لا يخلو عن اشكال ، بل ينبغي الدعاء عليه بالتوفيق والارتداد عن الظلم . أما لو كان مصراً على ظلم ذلك الرجل ، فالظاهر جواز الدعاء عليه (جه) .

(٥) سنن أبي داود ، ٢ ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، حديث ١٤٨١ . وفي الجامع الصغير للسيوطي ١ : ٣٠ ، حرف الهمزة ، نقلًا عن سنن أبي داود ، و -

(١٠٩). وروى عبد الرحمان بن سيابه ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
أدعوا الله وانا ساجد؟ قال : (نعم ، ادع للدنيا و الاخرة ، فانه رب الدنيا و
الاخرة) (١) (٢) (٣).

(١١٠) وروى اسماعيل بن أبي الفضل ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته
عن القنوت ، وما يقال فيه ؟ قال : (ما قضى الله على لسانك ، ولا أعلم فيه شيئاً
موقتاً) (٤).

(١١١) وقال الصادق عليه السلام : (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص) (٥) .
(١١٢) وقال الباقر عليه السلام : (لا بأس أن يتكلم الرجل في الصلاة بما يناجي
به ربه) (٦) .

الترمذى ، وصحيح ابن حبان ، ومستدرک الحاكم ، وسنن البيهقي .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٧) من أبواب السجود ، حديث ٢ .
(٢) هذا الحديث والسابق عليه يدلان على جواز الدعاء في جميع أحوال الصلاة
لكل ما يريد الإنسان من أمور الدنيا والاخرة ، ولكن الاحوط أن يكون باللفظ العربي
(معه) .

(٣) الظاهر وجوب الدعاء بالعربية ، لان الصلاة وظيفة شرعية يتوقف على
النقل ، والمنقول من الشريعة ، هو التكلم في أجزائها بالعربية . وجوز الصدوق طاب
ثراه الدعاء بالفارسية ، وسيأتى الكلام عليه (جه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٩) من أبواب القنوت ، حديث ١ .
(٥) المستدرک ، كتاب القضاء ، باب (١٢) من أبواب صفات القاضي ، حديث ٨
وجامع أحاديث الشيعة : ١ باب (٨) من أبواب المقدمات (باب حكم ما اذا لم يوجد
حجة على الحكم بعد الفحص في الشبهة الوجوبية والتحريمية) حديث ١٥ ، نقلا عن
عوالي اللئالي . وفي الوسائل ، كتاب القضاء ، باب (١٢) من أبواب صفات القاضي ،
حديث ٦٠ ، وكتاب الصلاة ، باب (١٩) من أبواب القنوت ، حديث ٣ ، وفيه (قال
الصادق عليه السلام : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى) .

(٦) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٩) من أبواب القنوت ، حديث ٢ .

(١١٣) وروى عن الصادق عليه السلام : (كَلِّمًا نَاجِيَتْ بِهِ رَبِّكَ فِي الصَّلَاةِ ، فليس بكلام) (١)(٢)(٣).

(١١٤) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ، قال : (القنوت كله جهار) (٤).

(١١٥) وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ، قال : (إذا نسي القنوت قضاه بعد الركوع ، فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه) (٥)(٦) .

(١١٦) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام ، قال : (إذا نسي القنوت قضاه

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٩) من أبواب القنوت ، حديث ٤ .
(٢) هذه الاحاديث الاربعة تدل على اطلاق الدعاء للمكلف في صلاته ، بكل ما يسنح له ، بأى لفظ كان . فهي مخصصة لعموم قوله عليه السلام : ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام الادميين . لان ما يصدق عليه اسم الدعاء ، خارج عن كونه من كلام الادميين ، وان كان في الصورة كذلك .

وقوله : كل شيء مطلق ، تدل على ان الاصل في الاشياء الاباحة . وعلى ان الاصل براءة الذمة من كل حكم ، حتى يرد النص بحكم . وهو دال على ان اصل البراءة دليل شرعى يجوز التمسك به ، وبهذا استدلل الشيخ سعد بن عبدالله الاشعري القمى على جواز الدعاء فى الصلاة باللفظ الاعجمى (معه) .

(٣) أقول : وللعلامة الجزائرى هنا بحث طويل مع صاحب الفوائد المدنية ، و المحقق الكاشانى ، وصاحب الوسائل فى النقض والابرام على حديث (كل شيء مطلق) اعرضنا عن نقلها لاطالتها وخروجها عن وضع الكتاب .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢١) من أبواب القنوت ، حديث ١ .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٨) من أبواب القنوت ، حديث ٢ . مع

اختلاف يسير .

(٦) وهذا يدل على ان القنوت اذا لم يذكره فى محله ، جاز قضاه ، أى فعله فى أثناء الصلاة ما لم يسلم ، فاذا سلم فات وقت فعله . وفى الرواية الثانية تصريح بعدم فوات فعله بالانصراف ، بل استحباب فعله باق ، فتعارض الروايتان ، لكن الاولى أصح طريقاً (معه) .

بعد فراغه من الصلاة^(١).

(١١٧) وروى عمر بن يزيد ، قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : (فسي قوله تعالى : « فصل لربك وانحر »^(٢) انه رفع يديك حذاء وجهك عند التكبير)^(٣).

(١١٨) وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ، مثله^(٤) .

(١١٩) وروى جميل بن دراج ، قال : قال الصادق عليه السلام : « فصل لربك و انحر » فرفع يديه هكذا ، يعني استقبال القبلة ، حذو وجهه ، في استفتاح الصلاة^(٥) .
(١٢٠) وروى مقاتل ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت الصادق عليه السلام ، ما النحر ؟ (فرفع يديه الى صدره ، فقال : هكذا ، ثم رفعهما فوق ذلك ، فقال : هكذا ، حتى استقبال يديه القبلة في استفتاح الصلاة)^(٦) .

(١٢١) وروى مقاتل بن حيان ، عن الاصبغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : (لما نزلت هذه السورة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبرئيل : « ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي ؟ » قال : ليست بنحيرة ، و لكنه يأمرك اذا

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٦) من أبواب القنوت ، حديث ٢ ، و لفظ الحديث (عن أبي بصير قال : سمعته يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل اذا سها في القنوت ، قنت بعد ما ينصرف وهو جالس) .

(٢) الكوثر : ٢ .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٩) من أبواب تكبيرة الاحرام ، حديث ١٦ .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٩) من أبواب تكبيرة الاحرام ، حديث ٤ .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٩) من أبواب تكبيرة الاحرام ، حديث ١٥ .

مع تفاوت يسير .

(٦) مجمع البيان للطبرسي (قدس سره) في تفسير سورة الكوثر ، ولم ينقله في

الوسائل ، ولا في جامع أحاديث الشيعة .

أحرمت للصلاة أن ترفع يديك، اذا كبرت ، واذا ركعت ، واذا رفعت رأسك من الركوع ، واذا سجدت ، واذا رفعت رأسك من السجود ، فانه صلاتنا و صلاة الملائكة في السماوات السبع : وان لكل شيء زينة ، وزينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة (١) .

(١٢٢) وروي عن النبي ﷺ ، انه قال : «رفع الايدي من الاستكانة» قيل له : وما الاستكانة ؟ فقال : «ألا تقرأ «فما استكانوا» الآية» (٢) .

(١٢٣) ورواه الثعلبي، والواقدي في تفسيريهما (٣) (٤) .

(١٢٤) وروى عبد الله بن مسعود ، قال : قرأت على رسول الله ﷺ ، فقلت : أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لي : «يا بن ام عبد، قل : أعوذ بالله من

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٩) من أبواب تكبيرة الاحرام ، حديث ١٤ نقلا عن مجمع البيان .

(٢) في مجمع البيان للطبرسي (قدس سره) في تفسير سورة الكوثر، ما هذا لفظه (قال النبي صلى الله عليه وآله : رفع الايدي من الاستكانة ، قلت : وما الاستكانة ؟ قال: ألا تقرأ هذه الآية «فما استكانوا لربهم وما يتضرعون» أورده الثعلبي، والواقدي في تفسيريهما) .

(٣) وهذه الروايات دالة على ان رفع الايدي عند تكبيرة الصلاة كله من السنن الواكبة وان الكتاب العزيز دل عليه ، وانه زينة الصلاة . وانه مروى من الفريقين (معه) .

(٤) قال في المعتبر : ان استحباب الرفع في التكبير ، لاختلاف فيه بين العلماء ، وحكى عن السيد (نور الله ضريحه) انه أوجب في تكبيرات الصلاة ، واحتج باجماع الفرق ، وهو عجيب منهما . والمتأخرون كلهم وافقوا المعتبر ، لكن الانصاف يقتضى قول السيد ، لتظافر الاخبار دلالة على الامر به ، وكذلك الامر الوارد في هذه الآية ، مع عدم وجود المعارض ، مضافاً الى أن الصلاة وظيفة شرعية يتوقف على النقل، والمنقول هو الرفع ، ولو تنزلنا عن الوجوب في غير تكبيرة الاحرام ، لكن ينبغي أن لا يعدل عن الوجوب فيها ، لما قلناه .

الشیطان الرجیم ، هكذا أقرانيه جبرئیل»^(١)^(٢).

(١٢٥) وروي عن الصادق عليه السلام ، في معنى قوله تعالى : «ان ناشئة الليل

هي أشد وطاءً وأقوم قبلاً»^(٣) ، قال : (هي قيام الرجل من فراشه لا يريد به الا

← واما حد الرفع ، فقال الشيخ : يحاذى بيديه شحمتى اذنيه . و ابن عقيل حذو منكبيه ، أو حيال خديه . و ابن بابويه الى النحر ، و الكل متقارب . وفي صحيحة ابن عمار قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام حين افتتح الصلوات يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا . وفي حديث آخر ، حتى تكاد تبلغ اذنيه . وفي خبر آخر حذاء وجهك . وينبغي الابتداء بالرفع حين ابتداء التكبير ، والانتهاه بانتهائه ، لان الرفع لا يتحقق الا بذلك . قال في المعتبر : ولا أعرف فيه خلافاً (جه) .

(١) المستدرک ، کتاب الصلاة ، باب (١٢) من أبواب القراءة في غير الصلاة ، حديث ٥ ، نقلا عن عوالي اللئالي . ورواه في الصافي ، سورة النحل عند تفسيره للاية الشريفة (فاذا قرأت القرآن) بما هذا لفظه (وروت العامة عن ابن مسعود قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هكذا أقرانيه جبرئيل عن القلم عن اللوح المحفوظ) .

(٢) هذا يدل على ان التعوذ في أول القراءة ، سواء كان في الصلاة أو غيرها ، من السنن الوكيدة . وان المستحب المؤكد ، الاقتصار على ما أتى به في القرآن ، وهو المذكور في الحديث من غير زيادة ، كما دل عليه نهيه عن الزيادة ، وأقل محتملاته الحمل على الكراهة (معه) .

(٣) المزمّل : ٦ .

الله تعالى(١)(٢)(٣).

(١٢٦) وروي عن ابن عباس ، انه قال: الترتيل، هو القراءة على هينتك^(٤) وقال : لان أقرأ البقرة مرتلاً، أحب اليّ من أن أقرأ القرآن كله ليس كذلك^(٥).
(١٢٧) وروي عن عليّ عليه السلام ، انه قال في معنى الترتيل : (ان تبينه تبياناً، ولا تهذه هذّ الشعر^(٦)) ، ولا تشره نشر الرمل^(٧)، ولكن اقرع به (قلوبكم خل)

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣٩) من أبواب بقية الصلوات المنسوبة ، حديث ٥ .

(٢) الناشئة مشتقة من النشأ ، يقال : نشأ من مكانه ، اذا قام ، ويقال : نشأ الغلام ، اذا شب وكبر ، ولما كان النائم كالميت ، كان قيامه بعد النوم ، كالنشو ، وهو اليجاد بعد العدم . وفي هذا الحديث دلالة على استحباب قيام الليل ، وانه من السنن الوكيذة (معه) .

(٣) حاصل معنى الاية . ان النفس تنشأ من منامها ، وتقوم لصلاة الليل ، هي أشد وطاءً ، أى كلفة ، أو ثبات قدم ، وقرأ بعض السبعة: وطاءً بالمد ، أى مواطاة القلب للسان لما فيها من الاخلاص (جه) .

(٤) قال فى تنويرالمقباس (تفسير ابن عباس) فى تفسير (ورتل القرآن ترتيلاً) : اقرأ القرآن على رسلك وهينتك وتؤدة ووقار . تقرأ آية وآيتين وثلاثاً ، ثم كذلك حتى تقطع .

(٥) الدر المنثور للسيوطى ١ : ٢١ ، ولفظ الحديث : (عن أبى جمره قال : قلت : لابن عباس انى سريع القراءة فقال : لان أقرأ سورة البقرة فارتلها أحب اليّ من أن أقرأ القرآن كله) .

(٦) هذ الشيء ، هو سرعة رميه ، بعضه وراء بعض . لان العرب كانوا اذا قرأوا الشعر يسرعون فى قراءته ، و يتبعون بعضه بعضاً ، ويتداخلون الفاظه بعضها فى بعض . فأمر بالترتيل فى القرآن ، ليفرق بينه وبين ما يفعلونه فى الشعر . ويحتمل أن يكون (ولا تهذه) بالذال المعجمة ، من هذوت اللحم ، اذا قطعتة ، بمعنى لا تقطع القرآن تقطيع العرب للشعر ، فانهم كانوا يقرأونه كلمة كلمة مع السرعة (معه) .

(٧) النثر ، تبذير الشيء وتفريقه ، و (الرمل) باسكان الميم هو المعروف . ←

القلوب القاسية ، ولا يكونون همَّ أحدكم آخر السورة) (١).

(١٢٨) وروى عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (الترتيل ، اذا مررت بآية فيها ذكر النار ، فاستعد بالله من النار ، واذا مررت بآية فيها ذكر الجنة ، فاسئل الجنة) (٢).

(١٢٩) وروى أبو بصير ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (هو أن تقر أبصوت حزين ، وتحسن به صوتك) (٣) (٤).

(١٣٠) وروى محمد بن مسلم ، وحميران بن أعين ، عن الباقر والصادق عليهما السلام : (ان التبتل ، هو رفع اليدين في الصلاة) (٥).

← انما خصه لسهولة تفريق اجزائه ، ويجوز فتح الميم ، وهو بحر من بحور الشعر ، وقراءته بنوع النثر ، وتفريق كلماته . وهو في القرآن أيضاً ان يكون على هذه الهيئة . ولكن اقرع به القلوب القاسية ، بأن تقرأه بصوت حزين ، ليؤثر في القلوب الرقة . وقوله : (ولا يكون هم أحدكم آخر السورة) اشارة الى التأنى في قراءته ، ويكون الترتيل مجموع هذه الصفات ، والامر به للاستحباب (معه) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢١) من أبواب قراءة القرآن ، حديث ١ .
(٢) مجمع البيان للطبرسي ، سورة المزمل ، في تفسير الآية ، وفي الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣) من أبواب قراءة القرآن ، حديث ٨ ، وفي معناه أحاديث آخر راجع حديث ١ و ٢ و ٣ من باب (١٨) من أبواب القراءة في الصلاة ، وحديث ٣ و ٤ من باب (٢٧) من أبواب قراءة القرآن وغير ذلك .

(٣) لعله مأخوذ من حديثين ، راجع الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢١) ، حديث ٤ ، وباب (٢٢) ، حديث ١ ، من أبواب قراءة القرآن .

(٤) أى تجعل صوتك حسناً بقراءته ، بتأدية الحروف والاعراب ، والاعتماد على المخارج ، فانه يحسن به الصوت حسناً جيداً . ومن توهم انه يحسن القرآن بصوته فقد غلط ، لان الصوت لا دخل له في القرآن ، لان القرآن ليس هو الصوت . ويؤيده قوله عليه السلام : زينوا أصواتكم بالقرآن (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٢) من أبواب القنوت ، حديث ٥ ، نقلاً ←

(١٣١) وروى أبو بصير عنه عليه السلام قال : (هو رفع يديك الى الله، وتضرعك اليه)^(١)(٢).

(١٣٢) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله : « من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة »^(٣).

(١٣٣) وفيه ان رجلا جاء الى علي عليه السلام ، فقال : اني حرمت صلاة الليل فقال عليه السلام : (أنت رجل قيدتك ذنوبك)^(٤)(٥).

(١٣٤) وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام (ان المراد بالتحية في قوله تعالى : « واذا حييتم بتحية »^(٦) السلام وغيره من البر

عن مجمع البيان . والحديث مروى عن محمد بن مسلم ، وزرارة ، وحمران بن أعين .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٢) من أبواب القنوت ، حديث ٦ .

(٢) وهذا يدل على استحباب رفع اليدين عند الدعاء (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣٩) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ،

حديث ٢٤ .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤٠) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ،

حديث ٥ .

(٥) وهذا يدل على ان ملابسة الذنوب يوجب الخذلان ، المستلزم لمنع اللطاف

الالهية وفيضها على العبد ، المستلزمة لجذبه الى الحق والمداومة على خدمته . وذلك

لان الذنوب نجاسات معنوية ، توجب تلويث العبد وظلمة نفسه ، فيبعد بسبب ذلك من

قبول النور ، وفيض الخيرات بسبب الكثافة التي هي ضد اللطافة المناسبة للنورية و

المجردات ، لان الطاعة معدة لها . وكلما قوى الاستعداد ، كان المكلف أقبل للفيض

لان القبض مشروط بالاستعداد (معه) .

(٦) سورة النساء : ٨٦ .

والاحسان^(١)^(٢)^(٣).

(١٣٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»^(٤)^(٥).

(١٣٥) وفي الاحاديث الصحيحة ، ان علي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام احصي له خمسمائة وخمسون رجلا ، يحجون عنه بالنيابة، أقلهم بسبعمائة دينار وأكثرهم بعشرة آلاف درهم^(٦)^(٧).

(١) مجمع البيان للطبرسي فى تفسيره لاية (٨٦) نقلا عن على بن ابراهيم فى تفسيره عن الصادقين عليهما السلام .

(٢) وهذا يدل على ان كل برواحسان يصل الى الانسان من غيره ، يجب مقابلة فاعله بمثله ، أو بأحسن منه مع القدرة ، والا فبالدعاء والاستغفار (معه) .
(٣) ذهب أكثر المفسرين الى أن التحية هنا مخصوصة بالسلام ، لكن روى الثقة على بن ابراهيم طاب ثراه فى التفسير ما يوافق هذا الحديث . وجاء عن أنس ، قال : جاءت جارية الى الحسن عليه السلام بريحان ، فقال لها : أنت حرة لوجه الله ، فقلت له فى ذلك ؟ فقال : أدبنا الله تعالى فقال : «واذا حييتم بتحية» الاية وقال: أحسن منها اعتاقها (ج٤) .

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، حديث ٣١٥ ، وسنن الدارقطنى ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل فى صلاة فخرج وقتها قبل تمامها ، حديث ١٤ ، وفى الوسائل كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب قضاء الصلوات ، حديث ١ ، ما بمعناه .

(٥) وهذا يدل على وجوب القضاء ، وان وقته الذكر (معه) .

(٦) المستدرک ، كتاب الحج ، باب (١٥) من أبواب النيابة فى الحج ، حديث ٢ نقلا عن رجال الكشى .

(٧) وهذا يدل على انه يجوز النيابة فى الحج المنسوب للحى ، دون الصلاة فانه لايجوز النيابة فى مندوبها عن الحى ، فانه لم ينقل عن أحد من الائمة عليهم السلام ولا أتباعهم انه فعل ذلك (معه) .

(١٣٧) و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (من عمل من المؤمنين عن الميت عملاً صالحاً ، اضعف له أجره ، ونفع الله عزوجل به الميت) ^(١) .

(١٣٨) و روى أيضاً عنه عليه السلام ، وقد سئل أيبصلى عن الميت ؟ قال : (نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك) ^(٢) .

(١٣٩) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له» ^(٣) .

(١٤٠) و روى البخاري في صحيحه ، في باب من مات وعليه نذر ، ان ابن عمر أمر من ماتت امها وعليها صلاة ، أن تصلي عنها ^(٤) (٥) .

(١٤١) وقال الصادق عليه السلام : (يدخل على الميت في قبره : الصلاة ، و الصوم ، و الحج ، و الصدقة ، و البر ، و الدعاء . و يكتب أجره للذي فعله و للميت) ^(٦) .

(١٤٢) وعنه عليه السلام : ان الميت ليفرح بالترحم عليه و الاستغفار ، كما يفرح

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٨) من أبواب الاحتضار ، حديث ٤ .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٨) من أبواب الاحتضار ، حديث ١ .

(٣) البحار ، ٢ من الطبعة الحديثة ، كتاب العلم ، حديث ٦٥ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الايمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، و لفظ

الحديث : (وأمر ابن عمر امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقاء ، فقال : صلى عنها) .

(٥) ذكر هذا الحديث ، ليجتج به على جواز الصلاة عن الميت ، و انه مروى

من طرق الجماعة كما هو مروى عندنا (معه) .

(٦) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٨) من أبواب الاحتضار ، حديث ٣ .

الحي بالهدية تهدي اليه^(١).

(١٤٣) وقال النبي ﷺ : «من فاتته فريضة ، فليقضها كما فاتته»^(٢).

(١٤٤) وروى زرارة عن الصادق عليه السلام قال : (كما فاتته ، ان كانت صلاة سفر ، أداها في الحضر مثلها)^(٣).

(١٤٥) وقال النبي ﷺ : «الاسلام يجب ما قبله»^(٤).

(١٤٦) وفي الحديث الصحيح ، ان رسول الله ﷺ ، قال : «اعلموا ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة ، فمن تركها في حياتي وبعد مماتي ولهم امام عادل ، استخفافاً بها وجحوداً لها ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا بركة

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٨) من أبواب الاحتضار ، حديث ٢ .

(٢) وهذا يدل على وجوب مماثلة القضاء للاداء في الكمية فيقضى ما فات تماماً تماماً . وما فات قصراً ، قصراً . و ان لم يجب مساواتهما في الكيفية للحديث الثاني . (٤٤٤)

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٦) من أبواب قضاء الصلوات قطعة من حديث ١ ، ولفظ الحديث (رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: يقضى ما فاتته كما فاتته ، ان كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها ، وان كانت صلاة الحضر ، فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته) .

(٤) الجامع الصغير للسيوطي ١ : ١٢٣ ، حرف الهمزة المحلي بأل . وكنوز الحقايق للمناوي في هامش الجامع الصغير ١ : ٩٥ ، نقلا عن الطبراني ولفظ ما رواه : (الاسلام يجب ما قبله ، والهجرة تجب ما قبلها) .

له حتى يتوب» (١)(٢).

(١٤٧) وروى محمد بن مسلم وأبو بصير ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال :
ان الله فرض في كل اسبوع خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة واجبة
على كل مسلم أن يشهدها ، الاخمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة
والصبي (٣)(٤).

(١٤٨) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ، قال : (فرض الله على الناس من
الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله في
جماعة ، وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : الصغير ، والكبير ، والمجنون ، والمسافر ،
والعبد ، والمرأة والمريض ، والاعمى ، ومن كان على رأس فرسخين) (٥).

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث
٢٨ . وصدر الحديث قال النبي صلى الله عليه وآله ، في خطبة طويلة نقلها المخالف
والمؤلف : ان الله تعالى ، (الحديث) . وسنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها
(٧٨) باب في فرض الجمعة ، حديث ١٠٨١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣ : ١٧١ ، مع
اختلاف يسير في بعض الالفاظ .

(٢) وهذا يدل على وجوب الجمعة . و ان وجوبها ليس مختصاً بزمان النبي
صلى الله عليه وآله . وان حضور الامام واذنه شرط في وجوبها . وان تركها من الكبائر
(معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ،
حديث ١٤ .

(٤) هذا الحديث والذي بعده يدلان على ان الجمعة مشروطة بالجماعة ، دون
باقي العبادات . وفي هذا الحديث زيادة على ما في الحديث الاول ، فيكون مخصصاً له
فلا تعارض بينهما (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ،
حديث ١ .

(١٤٩) وروي عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض»^(١) ، قال : (الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت)
(٢)(٣) .

(١٥٠) وروى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله : «ليس هو لطلب دنياً ، ولكن عيادة مريض ، وحضور جنازة ، وزيارة أخ في الله»^(٤) .
(١٥١) وفي حديث آخر «لطلب العلم»^{(٥)(٦)(٧)} .

(١) سورة الجمعة : ١٠ .

(٢) مجمع البيان للطبرسي في تفسير الآية .

(٣) وهذا من باب الامر الوارد بعد الحظر . واختلف الاصوليون في أنه هل يدل على الوجوب أم لا ؟ .

فمن قال : انه للوجوب ، حمل الامر هنا على ان الانتشار لطلب الرزق الذي لا بد منه .

ومن قال : بعدم كونه للوجوب ، حمل الامر هنا على الاباحة . والمراد بالسبت هنا ، ما بعد صلاة الجمعة . لان اليوم ينقضى بانقضاء نصفه الاول (معه) .

(٤) مجمع البيان للطبرسي ، وجامع البيان لابي جعفر محمد بن جرير الطبري والدر المنثور للسيوطي ، في تفسير الآية .

(٥) قال في مجمع البيان عند تفسيره للآية : (وقيل : المراد بقوله : «وابتغوا من فضل الله» طلب العلم ، عن الحسن وسعيد بن جبير ، ومكحول) .

(٦) هذا يدل على ان يوم الجمعة لا يطلب فيه العلم ، لانه وضع للصلاة والعبادة (معه) .

(٧) لاتعارض بين هذه الاخبار . لان المراد من الانتشار فيها ، الانتشار الى راجح

في الدين ، اما واجب كطلب الرزق وتحصيل العلم ، واما مندوب اليه كعبادة المريض ونحوه . وقوله : (ليس هو لطلب دنيا ، يعنى به فضول الدنيا وزيادتها ، لا لطلب الرزق فانه محسوب من امور الآخرة (جه) .

(١٥٢) وقال النبي ﷺ: «فكر ساعة خير من عبادة سنة»^{(١)(٢)(٣)}.

(١٥٣) وروى مقاتل بن سليمان ، و مقاتل بن قياما قالا : بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ، اذ قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة ، وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق الا أته ، وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه الناس من دقيق ، وبر ، وغيره . ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدمه ، فيخرج الناس فيبتاعوا منه . فقدم ذات جمعة قبل أن يسلم ، ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر ، فخرج الناس من المسجد ، فلم يبق في المسجد الا اثني عشر ، فقال النبي ﷺ : «لولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء» وأنزل الله الآية في سورة الجمعة^(٤).

(١) كنوز الحقايق للمناوي في هامش الجامع الصغير ، ١ : ١٠٧ ، حرف التاء ، نقلا عن الديلمي . ولفظ مارواه (تفكر ساعة خير من عبادة سبعين سنة) (ورواه في مجمع البيان للطبرسي في تفسير سورة الجمعة كما في المتن) وقال الطريحي في مجمع البحرين في لغة (فكر) : في الحديث (تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة) قال فخر الدين الرازي : نقلا عنه في توجيه ذلك ، هو ان الفكر يوصلك الى الله ، والعبادة توصلك الى ثواب الله ، والذي يوصلك الى الله خير مما يوصلك الى غير الله . أو ان الفكر عمل القلب والطاعة عمل الجوارح ، فالقلب أشرف من الجوارح ، يؤكد ذلك قوله تعالى : «أقم الصلاة لذكري» جعلت الصلاة وسيلة الى ذكر القلب ، والمقصود أشرف من الوسيلة ، فدل ذلك على ان العلم أشرف من غيره (انتهى) .

(٢) يعنى الفكر فى الامور الدينية التى يحتاج تحصيلها الى الفكر والنظر ، سواء كان فى الاصول أو الفروع ، أو مقدماتهما (معها) .

(٣) ومنه التفكير فى فناء الدنيا وخرابها ، لقول أمير المؤمنين عليه السلام : ذيل هذا الحديث : (وهو أن تمر بالديار الخربة ، فتقول : يادار ؟ أين بانوك ، أين ساكنوك مالك لا تتكلمين) (جه) .

(٤) منهج الصادقين ٩ : ٢٨٤ ، فى تفسير سورة الجمعة .

(١٥٤) وفي رواية اخرى انه قال : «والذي نفسي بيده ، لو متابعتم حتى لا يبقى منكم أحد ، لسال بكم الوادي ناراً»^(١)(٢).

(١٥٥) وروى جابر بن سمرة ، قال : مارأيت رسول الله ﷺ ، خطب الا وهو قائم . فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذب به^(٣).

(١٥٦) وروي ان ابن مسعود سئل ، هل كان رسول الله ﷺ يخطب وهو جالس ؟ فقال : أما تقرأ : «وتر كوك قائماً»^(٤)(٥).

(١٥٧) وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ، قال : «أول من خطب وهو جالس معاوية ، استاذن الناس في ذلك من وجع كان بر كبتيه» ثم قال عليه السلام : (الخطبة وهو قائم ، خطبتان بينهما جلسة ، لا يتكلم فيها قدرا يكون فصلا بين الخطبتين)^(٦)(٧).

- (١) منهج الصادقين ٩ : ٢٨٤ ، فى تفسير سورة الجمعة .
 (٢) وهذا يدل على انفضاض الجماعة بعد تلبسهم بالصلاة ، قبل اكمالها ، لا يستلزم بطلانها ، وتركها ، بل يتمها الامام ، وان لم يبق عدد معتبر (معه) .
 (٣) مجمع البيان للطبرسى فى تفسير سورة الجمعة ، والسنن الكبرى للبيهقى ٣ : ١٩٧ ، وجامع الاصول لابن الاثير ٦ : ٤٣٢ ، الفصل الثالث فى الخطبة وما يتعلق بها حديث ٣٩٦٥ ، وفى المستدرک ، كتاب الصلاة ، باب (١٤) من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ، حديث ٦ ، نقلا عن عوالي اللثالي .
 (٤) مجمع البيان للطبرسى فى تفسير سورة الجمعة . وفى المستدرک ، كتاب الصلاة باب (١٤) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، حديث ٧ ، نقلا عن عوالي اللثالي .
 (٥) وهذا الحديث والذي قبله يدلان على ان الخطبة من شرطها القيام ، لان فعل النبي صلى الله عليه وآله حجة ، لوجوب التأسى (معه) .
 (٦) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٦) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، حديث ١ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٣ : ١٩٧ ، باب الخطبة قائماً .
 (٧) وهذا يدل على وجوب تشنية الخطبتين ، وعلى وجوب الجلسة بينهما (معه) .

(١٥٨) وروي ان النبي ﷺ : صلّى على عبد الله بن ابي ، فقال له عمر : أتصلّي على عدو الله ؟ وقد نهاك الله أن تصلّي على المنافقين فقال : « وما يدريك ما قلت ؟ فاني قلت اللهم احش قبره ناراً ، و سلط عليه الحيات و العقارب » (١) (٢) (٣).

(١٥٩) وفي الاحاديث الصحيحة ، انه لما مات النجاشي بالحبشة ، صلى عليه رسول الله ﷺ ، لموضع اسلامه الحقيقي (٤).

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٤) من أبواب صلاة الجنائز ، حديث ٤ ، مع اختلاف يسير . و تمام الحديث (فأبدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره) .

(٢) وهذا يدل على وجوب الصلاة على المنافق ، لظهاره الاسلام ، ولكن اذا صلى عليه وكبر عليه خمساً ، دعا عليه عقيب الرابعة ، كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابن ابي ، وان اكتفى بأربع ، انصرف عليها ، ولا يدعو له ولا عليه ، كما فعله الصادق عليه السلام ، فهو مخير بين الامرين .

واما النهي الوارد عن الصلاة على المنافقين في قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » فانه منسوخ بفعله عليه السلام (معه) .

(٣) اختلف أصحابنا في وجوب الصلاة على غير المؤمن الامامي المذهب ، فالاكثر على وجوبها على أهل القبلة ، من أي الفرق كان ، الا أن ينكر ما علم من الدين ضرورة كالنواصب والمجسمة والغلاة .

وذهبت طائفة منهم الشيخ المفيد طاب ثراه ، على ان الصلاة لا تجب على المخالفين للامامية من جميع الفرق . ولعل هذا هو الاقوى ، ومال اليه طائفة من المتأخرين . و ما عارضه يحمل ، اما على التقية ، أو على النسخ . فان الشيخ الطبرسي روى عكس ما هنا ، وهو ان صلاته صلى الله عليه وآله على ابن ابي كان قبل نزول النهي . واما ما هنا فيدل على العكس من حيث التقرير (جه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٨) من أبواب صلاة الجنائز ، حديث ١٠ وليس في الحديث جملة : (لموضع اسلامه الحقيقي) . وزاد بعد (صلى عليه) (وكبر ←

(١٦٠) وروي ان جنازته رفعت للنبي صلى الله عليه وآله ، حتى شاهده على سريره (١)(٢)(٣) .

(١٦١) وصحت لنا الرواية عن الرضا عليه السلام ، انه قال : (من أتى قبر أخيه المؤمن ، وقرأ عنده «انا انزلناه في ليلة القدر» سبع مرات ، ودعاه ، أمن من الفزع الاكبر) .

ف قيل : ان الامان راجع الى الميت ، وقيل : بل الى القارى ، وقال بعض

سبعاً فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة) . ورواه فى المستدرک ، كتاب الطهارة ، باب (١٦) فى بيان صلاة الجنائز ، حديث ٢ ، عن الصدوق فى العيون حديث ٣ ، وعن القطب الراوندى فى فقه القرآن .
(١) تقدم ما يدل على ذلك آنفاً .

(٢) ان عملنا بالرواية الثانية كان ذلك من خصائص النبى صلى الله عليه وآله ، ويكون حكماً فى واقعة ، اظهاراً لمعجزته ، فلا يكون عاماً ، فلا يصح الصلاة على الغائب مطلقاً ، لعدم ورود النص حينئذ .

وان عملنا بالرواية الاولى ، كان نصاً فى جواز الصلاة على الغائب . والاصحاب اكثرهم على الاول ، فهو حكم فى واقعه ، فلا يتعدى (معه) .
(٣) قال فى المنتهى : ولا يصلى على الغائب من بلد المصلى ، ذهب اليه علماءنا وبه قال أبو حنيفة ومالك . وقال الشافعى : يجوز ذلك . وعن أحمد روايتان .

لنا لو جاز ذلك لصلى النبى على أعيان الاصحاب فى الامصار ، ولو فعل ذلك ، لنقل ، ولان استقبال القبلة بالميت شرط . وكان الحاضر فى البلد ، لا يجوز أن يصلى عليه مع الغيبة عنه ، ففى غير البلد أولى .

احتج الجمهور بما روى عنه صلى الله عليه وآله انه نعى النجاشى صاحب الحبشة اليوم الذى مات فيه وصى بهم فى المصلى وكبر أربعاً . والجواب ان الارض طويت للنبي (ص) فصلى عليه ، لانه حاضر عنده ، بخلاف غيره . ولانه حكاية فعل ، لا يعم . ولانه يمكن أن يكون دعاه ، لانه صلى الله عليه وآله أطلق على الدعاء اسم الصلاة بالنظر الى الحقيقة الاصلية . وقد ورد هذا فى أخبار أهل البيت عليهم السلام لقوله عليه السلام : النجاشى لم يصل عليه النبى ولكن دعى له (انتهى) (جه) .

المشايع : بل اليهما ، وهو حسن (١).

(١٦٢) وفي الحديث ان زيارة القبور في بدء الاسلام كانت محرمة ، ثم نسخ ذلك (٢).

(١٦٣) وروي عنه عليه السلام ، انه قال : «ألا اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها» (٣) (٤).

(١٦٤) وروي ان يعلى بن امية ، سأل عمر بن الخطاب ، فقال : ما بالنا نقصّر ، وقد امنّا ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : « تلك صدقة ، تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » (٥) (٦) (٧) .

-
- (١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٥٧) من أبواب الدفن ، حديث ١ .
 (٢) يدل عليه الحديث التالي .
 (٣) سنن ابن ماجه ١ : ٥٠٠ ، كتاب الجنائز ، (٤٧) باب ما جاء في زيارة القبور ، حديث ١٥٧١ ، وتام الحديث (فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة) .
 (٤) وهذا الحديث يدل على استحباب زيارة القبور من المؤمنين وقراءة القرآن عند قبورهم ، والدعاء لهم . وان في ذلك أجراً كثيراً للميت والفاعل (معه) .
 (٥) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين و قصرها ، حديث ٤ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر ، حديث ١٠٦٥ .
 (٦) وهذا الحديث يدل على ان القصر ثابت في السفر دون خوف ، وانه ليس مشروطاً بهما معاً ، بل كل واحد منهما سبب مستقل في ثبوته . وفيه دلالة على ان القصر في الاصل رخصة ، لوصفه بالصدقة ، ثم صار بعد ذلك عزيمة ، لامر صلى الله عليه وآله بقبولها ، والامر للوجوب ، فصار القصر في السفر واجباً لايحوز تركه (معه) .
 (٧) ذهب الشافعي ومالك وطائفة من علمائهم الى جواز الاتمام في السفر ، و اختلفوا في الافضل منهما ، مع روايتهم لهذا الحديث ونحوه . واستدلوا بقوله تعالى ←

(١٦٥) وفي الاحاديث ان رسول الله ﷺ ، كان في بعض غزواته بعسفان^(١) والمشر كون بوادي ضجنان^(٢) ، فتواقفوا ، فصلى النبي ﷺ باصحابه صلاة الظهر ، بتمام الركوع و السجود ، فهم المشركون ان يغيروا عليهم ، فقال بعضهم : ان لهم صلاة اخرى أحب اليهم من هذه ، يعنون صلاة العصر ، فأنزل الله آية الخوف^(٣) ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العصر بهيأة صلاة الخوف (خ)^(٤) .

(١٦٦) وقال النبي ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمسة و عشرين درجة»^(٥) .

← «ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة» .

والجواب ان رفع الجناح عن القصر لا يدل على جواز الاتمام . فان ادعوا منه المفهوم ، منعناه ، ثم منعنا دلالته ، وعارضناه بالنصوص ، ورفع الجناح هنا ، من باب قوله تعالى «فلا جناح عليه ان يطوف بهما» أى بين الصفا والمروة ، مع ان السعى بينهما واجب بالاجماع (جه) .

(١) عسفان كهشمان ، موضع بين مكة والمدينة ، يذكر ويؤنث ، بينه وبين مكة مرحلتين ، ونونه زائدة (مجمع البحرين) .

(٢) ضجنان . فيه (انه أقبل حتى اذا كان بضجنان) هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة ، وقد تكرر فى الحديث (النهاية) .

(٣) سنن النسائي ٣ : ١٤٢ ، كتاب صلاة الخوف ، مع اختلاف يسير فى الالفاظ وسنن أبى داود : ٢ ، باب صلاة الخوف ، حديث ١٢٣٦ ، وسنن الدارقطني : ٢ ، باب صلاة الخوف ، حديث ٨ ، وسنن الكبرى للبيهقي ، ٣ : ٢٥٤ ، باب أخذ السلاح فى صلاة الخوف بدون نقل (وادي ضجنان) .

(٤) وهذه الصلاة ، هى المسماة بصلاة ذات الرقاع ، وهياتها مذكورة فى كتب الفقه ، وهذه الصلاة هى المسماة بصلاة الخوف (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة ، حديث ١٤ ←

(١٦٦) وروى زرارة عن أحدهما عليه السلام ، قال : (اذا كنت خلف امام تأتم به ، فانصت و سبّح في نفسك) (١) (٢) (٣) .

← وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، حديث ٢٤٥ ، ولفظ الحديث : (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده خمس و عشرون جزءاً) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة ، حديث ٦ .
(٢) فيه دلالة على ان المأموم لا يصح له القراءة خلف الامام ، لان الامر للوجوب (معه) .

(٣) هذه المسألة مع كونها عامة البلوى في الصلاة ، قد كثر فيها الخلاف ، حتى ان الشهيد الثاني رحمه الله قال : لم أقف في الفقه على خلاف في مسألة تبلغ هذا القدر من الاقوال . وتحريز محل الخلاف في القراءة خلف الامام وعدمها . ان الصلاة اما جهرية واما سرية ، وعلى الاول اما أن يسمع سماعاً عاماً أم لا ، وعلى التقديرات فاما أن يكون في الاوليتين أو الاخيرتين ، فالاقسام ستة . فابن ادریس وسار اسقطا القراءة في الجميع ، لكن ابن ادریس جعلها محرمة ، وسار جعل تركها مستحباً . و باقى الاصحاب على اباحة القراءة في الجملة ، لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل .
فنقول : ان كانت الصلاة جهرية ، فان سمع في أوليها و لو همهمة ، سقطت القراءة فيها اجماعاً ، لكن هل السقوط على وجه الوجوب ، بحيث تحرم القراءة فيه؟ قولان :

أحدها التحريم ، ذهب اليه جماعة منهم الشيخان والعلامة .
والثاني الكراهة ، وهو قول المحقق والشهيد . وان لم يسمع فيهما أصلاً ، جازت القراءة بالمعنى الاعم ، لكن ظاهر أبى الصلاح الوجوب ، والمشهور هو الاستحباب .
وعلى القولين ، فهل القراءة للحمد والسورة ، أو للحمد وحدها ؟ قولان : وصرح الشيخ بالثاني .

واما اخيرتا الجهرية ، ففيهما أقوال : (أحدها) وجوب القراءة ، مخيراً بينها و ←

(١٦٨) وقال الصادق عليه السلام: (إذا قرأ شيء من العزائم الأربع ، فسمعتها ، فاسجد ، وان كنت على غير وضوء ، وان كنت جنباً ، وان كانت المرأة لا تصلي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار)^{(١)(٢)(٣)}.

← بن التسيح استحباباً ، وهو ظاهر جماعة منهم العلامة في المختلف . وان كانت اخفائية ففيها أقوال : (أحدها) استحباب القراءة فيها مطلقاً ، وهو ظاهر العلامة في الارشاد . (وثانيها) استحباب قراءة الحمد وحدها ، وهو اختياره في القواعد ، (وثالثها) سقوط القراءة في الاولتين ، ووجوبها في الاخيرتين مخيراً بين الحمد والتسيح وهو قول أبي الصلاح ، (ورابعها) استحباب التسيح في نفسه وحمد الله ، أو قراءة الحمد مطلقاً ، وهو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد .

ومنشاء هذا الاختلاف هو تعارض الاحاديث ظاهراً ، وعند التحقيق يرجع الى شيء واحد . وهو ان الصلاة اذا كانت جهرية وسمع المأموم ولو همهمة ، حرمت القراءة للنصوص الصحيحة ، منها قول أمير المؤمنين (ع) : (من قرأ خلف امام يأت به ، فمات بعث على غير الفطرة) . ولولم يسمع شيئاً من القراءة ، استحبت القراءة جمعاً بين الاخبار . واما الاخفائية فهو بالخيار بين القراءة وتركها ، والترك هو الاولى ، فتكون القراءة مكروهة . ويستحب له أن يسبح في جميع هذه الصور اذا لم يقرأ ، رواه الصدوق في الصحيح . واما الاخيرتان من الجهرية والاخفائية ، فهو بالخيار بين قراءة الحمد والتسيح ولعل التسيح هو الافضل ، لورود النهي عن القراءة في خبر صحيح . وفيما ذكرناه جمع للاخبار المتكثرة المتخالفة ظاهراً (ج) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤٢) من أبواب قراءة القرآن ، حديث ٢ .
(٢) هذا يدل على وجوب سجود التلاوة في العزائم الاربع على سماعها وسمعتها وقارئها ، سواء كان محدثاً أو متطهراً ، وسواء كان حدثه أصغر أو أكبر ، وسواء كان الحدث جنباً أو حياً . وأما باقى السجودات المذكورة في القرآن ، فلا يجب السجود عندها ، بل المكلف مخير في السجود وعدمه ، لكنه مستحب (معه) .

(٣) أما وجوب السجود على القارى والمستمع فثابت بالنص والاجماع . وأما الخلاف في السماع بغير انصات فقبيل بوجوب السجود عليه ، وادعى عليه ابن ادريس ←

(١٦٩) وروى الصدوق في أماليه ، عنهم عليهم السلام ، قال: (إذا سجدت للعزيمة فقل : لا اله الا الله حقاً حقاً ، لا اله الا الله ايماناً وتصديقاً ، لا اله الا الله تعبداً و رقاً ، لا اله الا الله عبودية ورقاً ، سجدت لك يارب تعبداً ورقاً ، لامستنكفاً ولا مستكبراً) (١).

(١٧٠) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «تصدّقوا ولو بصاع أو بعضه ، ولو بقبضة أو بعضها ، ولو بتمرة أو بشق تمرة» (٢) (٣) (٤).

الاجماع ، ويدل عليه اطلاق كثير من الروايات .

وقال الشيخ في الخلاف : لا يجب عليه السجود ، واستدل عليه بالاجماع . ورواية عبد الله بن سنان نص فيه ، والحمل على الاستحباب طريق الجمع . واما الطهارة واستقبال القبلة ، فغير شرط على المشهور ، وكذلك الستر ، وخلو الثوب والبدن عن النجاسة ، وباقي واجبات السجود ، وقد اشترطها بعضهم ، وطريق الاحتياط لا يترك (جـه) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤٦) من أبواب قراءة القرآن ، حديث ٢ ، وتمام الحديث (بل انا عبد ذليل خائف مستجير ، ثم يرفع رأسه ، ثم يكبر) .
(٢) الذي عثرت عليه بمضمون الحديث ، في الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٧) من أبواب الصدقة ، حديث ١ ، فراجع .

(٣) هذا يدل على استحباب الصدقة ولو بالقليل . وعلى انه لا ينبغي ترك الصدقة لاستقلال ما يتصدق به ، فان القليل عند الله كثير (معه) .

(٤) المقصود بالذات من الصدقة ، انما هو الاتيان بها على وجه الاخلاص ، و هو غالباً انما يأتي في الصدقة بالقليل ، ومن ثم أنزل الله آيات من القرآن في شأن الفقير الذي تصدق بحشفة بالية ، ورمى بها على تمر الصدقة في غزوة تبوك ، ولم ينزل في غيره قرآناً مع صدقتهم بالكثير (جـه) .

- (١٧١) وقال ﷺ : «الايمان شطران ، شطر صبر ، و شطر شكر»^(١) (٢).
- (١٧٢) وروى زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما ، عن الباقر والصادق عليهما السلام ، انهما قالا : (لما أنزل الله الزكاة في كتابه، فرضها رسول الله ﷺ في تسعة ، وعفى عن غيرها)^(٣).
- (١٧٣) وروي عن الائمة ﷺ : (في تفسير قوله تعالى : «وآتوا حقه يوم حصاده»^(٤) انه ما يتصدق به يوم الحصاد على المساكين وغيرهم ، من المارة والسؤال، من اعطاء الضعف والضعفين ، والقبضة والقبضتين)^(٥) (٦) ويؤيده قوله تعالى : «ولاتسرفوا»^(٧) (٨) .

- (١) الجامع الصغير للسيوطي ، ١ : ١٢٤ ، في المحلى بأل من حرف الهمزة عن ابن حبان في صحيحه ، ولفظ الحديث (الايمان نصفان ، نصف في الصبر ، ونصف في الشكر) .
- (٢) قد يراد من الايمان هنا الاعمال . ويراد من الصبر ، اجتناب الشهوات و الصبر على تركها . ومن الشكر ، الاتيان بالطاعات (جه) .
- (٣) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٨) من أبواب ما تجب فيه الزكاة فراجع، فان في الباب أحاديث تدل على المطلوب .
- (٤) سورة الانعام : ١٤١ .
- (٥) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (١٤) من أبواب زكاة الغلات ما يدل على مضمون الحديث فراجع .
- (٦) وهذا الحديث يدل على ان في المال حقاً سوى الزكاة ، يجب اعطائه يوم الحصاد والجناد والصرام . وان ذلك الحق غير معين القدر ، بل يرجع في تقديره الى المالك ، الا أنه لا يجوز أن لا يعطى شيئاً ، والى هذا ذهب جماعة من الاصحاب (معه) .
- (٧) فانه يدل على انه غير الزكاة ، لان الزكاة لا اسراف فيها ، لانها معلومة القدر . وانما هذا لما لم يتعين قدره ، جاز وقوع الاسراف فيه ، فنهى الله عنه . ومعنى الاسراف ما يضر به وبعياله (معه) .
- (٨) اختلف علمائنا في الحق المراد من هذه الاية ، فقيل : هو الزكاة الواجبة ، ←

(١٧٤) وروى زرارة في الصحيح ، قال : كنت قاعداً عند الباقر عليه السلام ، و ليس عنده غير ابنه جعفر ، فقال : (يسازرارة ، ان أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة ، يدار به ويعمل به ، ويتمجر فيه ، ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول ، فقال أبو ذر : اما ما تجربه أودير أو عمل به ، فليس فيه الزكاة ، انما الزكاة فيه ، اذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول ، ففيه الزكاة ، فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : فقال : المقول ما قال أبو ذر) ^(١) ^(٢).

(١٧٥) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : «لما نزل قوله تعالى : «الذين يكنزون الذهب و الفضة» ^(٣) الآية ، قال : تبأ للذهب و الفضة ، قالها ثلاثاً : فقالوا: أي مال نتخذ؟ فقال: لساناً شاكرأ ، وقلبأ خاشعأ ، و زوجة تعين أحدكم

← وقيل : المراد ما يتصدق به يوم الحصاد ، نظراً الى أن الآية مكية و الزكاة مدنية ، و يؤيد هذا القول روايات كثيرة ، و به قال الشيخ في الخلاف ، حيث أوجب حقاً في المال سوى الزكاة ، وهو اعطاء الضغث و الكف عند الحصاد و الصرام .
و أجاب عنه العلامة بأن المراد ايجاب الحق يوم الحصاد ، فان الزكاة تجب حيثئذ ولو سلم المغايرة ، فالامر للندب (انتهى) .

ولعل الاول هو الارجح ، لدلالة النصوص الصحيحة عليه من غير ما يصلح للمعارضة و قوله «ولاتسرفوا» روى العامة عن ثابت بن قيس انه حرم خمسمائة نخلة ، ففرق ثمرها كله و لم يدخل شيئاً منها الى منزله ، و روى الخاصة عن الامام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : من الاسراف في الحصاد و الجذاذ ، أن يتصدق الرجل بكفيه جميعاً ، و قد سبق طرف من الكلام في هذه المسألة (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (١٤) من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب

حديث ١ .

(٢) هذا يدل على ان زكاة مال التجارة غير واجبة (معه) .

(٣) سورة التوبة : ٣٤ .

على دينه» (١) (٢) (٣).

(١٧٦) وقال عليه السلام : «من ترك صفراء ، أو بيضاء كوي بهما» (٤) (٥).

(١) مجمع البيان للطبرسي ، والتفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي ، سورة التوبة في تفسير الآية ، نقلا عن سالم بن أبي الجعد ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما في المتن . ورواه السيوطي في الدر المنثور ، ٣ : ٢٣٢ ، بدون قوله : (تياً للذهب والفضة ، قالها : ثلاثاً) .

(٢) قوله : «تياً» أي خسراً لصاحب الذهب والفضة ، وقوله : «ولساناً ذاكراً» يدل على ان اتخاذ المال غير محبوب عند الله ، ومعنى «اتخاذ» كتنزه وادخاره، والحرص على جمعه واقتناؤه . أما لو حصل على الانفاق على العيال والتوسعة عليهم وعلى الارحام ونفع المحاييج والاخوان ، وصلة الرحم وامثال ذلك من وجوه المبرات والخيرات ، فذلك نعم العون على الدين ، ولا تب فيه ، ولا خسران . ولهذا قال عليه السلام : (نعم العون على تقوى الله الغنى) ولكن ما أصعب هذه الشروط على صاحب المال وجمعه . فان ملابسته بقلبه وميل نفسه الى محبته ، يمنعه عن فعل هذه الخيرات فيقع في الخسران (معه) .

(٣) المراد بالكنز هنا جمع المال من غير أداء زكاته ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «كل مال لم يؤد زكاته ، فهو كنز ، وان كان ظاهراً ، وكلما أدت زكاته فليس بكنز وان كان مدفوناً في الارض» (جه) .

(٤) الدر المنثور ، ٣ : ٢٣٣ ، ولفظ الحديث (أخرج الطبراني وابن مردويه عن أبي امامه رضی الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم يقول : مامن أحد يموت فيترك صفراء أو بيضاء الا كوى بها يوم القيامة ، مغفوراً له بعد أو معذباً) وفي حديث آخر عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله : (مامن رجل ترك صفراء ولا بيضاء الا كوى بهما) .

(٥) يعنى من تركهما وفيهما شيء من الحقوق الواجبة ، لم يخرجهما منهما . أما لو ترك شيئاً منهما لنفع عياله بعد أن أخرج الحقوق الواجبة منهما ، فليس داخلهما من يكوى ، فالكنز ما زاد على هذا القدر ، مما لا يحتاج اليه (معه) .

(١٧٧) وقال عليه السلام ، لمن أراد أن يوصي بجميع ماله في سبيل الله : « لا تفعل ذلك » فنهاه عن الصدقة بجميعه ، فقال له : فالنصف ؟ فقال عليه السلام : « لا » ، فقال : فالثلث ؟ فقال عليه السلام : « الثلث ، و الثلث كثير » ، ثم قال : « لمن تتركه لعيالك خير لك »^(١)^(٢).

(١٧٨) وروي ان الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك ، لمانزل في حقهم «وعلى الثلاثة الذين خلفوا»^(٣) الاية ، وتاب الله عليهم ، قالوا : خذ أموالنا يا رسول الله وتصدق بها ، وطهرنا من الذنوب ، فقال عليه السلام : « ما امرت أن آخذ من أموالكم شيئاً » فنزل «خذ من أموالهم صدقة»^(٤) فأخذ منهم الزكاة المقررة شرعاً^(٥)^(٦)^(٧).

(١) سنن الدارمي ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث . ورواه في التاج ، كتاب الفرائض والوصايا والعق ، (الوصية بالثلث) وقال بعد نقل الحديث : رواه الخمسة .
(٢) هذا الحديث يدل على أمرين :
الاول : ان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث ، لتهيئه صلى الله عليه وآله عن الزائد .

الثاني : انه يصح الوصية بالثلث لاجازته عليه السلام ، الا أن الوصية بالاقل منه أفضل ، لانه جعل تركه للعيال خيراً له من الوصية ، والخيرية دليل الافضلية (معه) .

(٣) سورة التوبة : ١١٨ .

(٤) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٥) مجمع البيان ، سورة التوبة ، في بيان سبب نزول آية : ١٠٢ .

(٦) هذا يدل على انه لو كان اقرار الذنب بسبب الاشتغال بشيء من الاحوال الدنيوية التي يراد اقتنائها واستبقائها ، وتاب المكلف عن ذلك الذنب ، لم يجب عليه اتلاف ماهو السبب في ذلك الذنب ، بل انما الواجب أخذ ماوجب فيها من حق الله خاصة ، ولا تعلق للتوبة بشيء غير ذلك (معه) .

(٧) الاية في سورة التوبة هكذا «وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم

(١٧٩) وفي الحديث «ان الصدقة تقع في يد الله قبل أن تصل الى يد المسائل» (١)(٢)(٣).

(١٨٠) وروي عن الصادق عليه السلام: «ان قوماً كان لهم من ربا الجاهلية مالا، و كانوا يتصدقون منه ، فنزل قوله تعالى : «انفقوا من طيبات ما كسبتم» (٤)(٥).

(١٨١) وفي الحديث عنه عليه السلام «ان الله طيب ، ولا يقبل الا الطيب» (٦).

(١٨٢) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : «ليس الفقير الذي ترده الاكلة و

← الارض بما رحبت وضاعت عليهم أنفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم» تخلفوا من جيش العسرة ، وهى غزوة تبوك ، كان العشر من المسلمين لهم بغير واحد يتناوبون عليه ، وكان زادهم الشعير المسوس ، والتمر المدود ، وكان التمر الواحد بينهم يمصها الواحد بعد الواحد . وهؤلاء الثلاثة هم كعب بن مالك ، ومرارة ابن الربيع ، وهلال بن امية ، تخلفوا عن رسول الله لاعتن نفاق ، ولكن عن توان ، ثم ندموا ، فلما قدم صلى الله عليه وآله أمر أن لا يكلموا فهجروهم الناس حتى نساءهم، فضاعت عليهم المدينة ، وخرجوا الى رؤوس الجبال ، فتهاجروا ، هم أيضاً وتفرقوا ، وبقوا على ذلك خمسين يوماً ، يتوبون الى الله ، فتقبل الله توبتهم وأنزل فيهم الاية (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٢٩) من أبواب الصدقة ، فراجع .

(٢) عبر عن قبولها بالاختذ باليد ، لان المقبوض باليد مقبول ، ثم انها تصل الى المسائل من قبل الله تعالى ، لانه أرزقه اياها على يد ذلك المعطى (معه) .

(٣) ومن ثم كان الكاظم عليه السلام اذا تصدق بصدقة وضعها فى يد المسائل ، ثم يأخذها من يده فيقبلها ، ويضعها على عينه ، لانها وقعت فى يد الله ، ثم يضعها ثانياً فى يد المسائل (جه) .

(٤) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٥) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٥٠) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ١ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب و تربيتها ، حديث ٦٥ ، ومسنند أحمد بن حنبل ٢ : ٣٢٨ .

والاكلتان ، والتمرة والتمران، ولكن المسكين الذي لا يجد غناء فيغنيه ، ولا يسأل الناس شيئاً ، ولا يفتن به ، فيتصدق عليه»^(١).

(١٨٣) وقال عليه السلام : «اللهم اني أعوذ بك من الفقر»^(٢).

(١٨٤) وقال : «كاد الفقر أن يكون كفراً»^(٣).

(١٨٥) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام ، انه قال: (الفقر الذي لا يسأل

والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهد منهما)^(٤) (٥).

(١٨٦) وجاء في الحديث عنه عليه السلام ، انه قال: «صدقة السر تطفى غضب

الرب ، وتطفى الخطيئة ، كما يطفىء الماء النار ، ويدفع سبعين نوعاً من

البلاء»^(٦).

(١٨٧) وعنه عليه السلام : «سبعة يظلمهم الله بظلمه يوم لا ظل الا ظله : امام عادل ، و

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة (٣٤) باب المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفتن له فيتصدق عليه ، حديث ١٠١ ، ولفظ الحديث (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ، فترده للقممة واللقمتان والتمرة والتمران ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : «الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفتن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً» ورواه الطبرسي في مجمع البيان ، سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٢ : ٣٠٥ .

(٣) كنز العمال : ٦ (الفقر الاضطراري) ، حديث ١٦٦٨٢ .

(٤) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (١) من أبواب المستحقين للزكاة ، حديث ٣ .

(٥) وهذان الحديثان معاً دالان على ان الفقير أسوء حالا من المسكين . ودل

الاول على ان الفقير يجامع المسكنة ، ويوجد بدونها . ودل الثاني على ان البائس نوع ثالث ، هو أسوء حالا من الاولين ، اجتمع فيه الفقر والمسكنة وزيادة اخرى (معه) .

(٦) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (١٣) من أبواب الصدقة ، حديث ١٠ ، نقلا

عن الطبرسي في مجمع البيان .

شاب نشاء في طاعة الله ، ورجل قلبه متعلق بالمسجد حتى يعود اليه ، ورجلان تحابا في الله اجتماعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : اني أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا يعلم يمينه ماتنفق شماله ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» (١).

(١٨٨) وروى علي بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام : (ان الاخفاء مختص بالمندوبة ، وأما المفروضة فاظهارها أفضل) (٢) (٣).

(١٨٩) وروى ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله : «ان صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً ، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، بخمسة وعشرين ضعفاً» (٤).

(١٩٠) وروى عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «ويستلونك ماذا ينفقون

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣) من أحكام المساجد ، حديث ٤٠٤ وصحيح البخارى ، كتاب الاذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد . وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة (٣٠) باب فضل اخفاء الصدقة ، حديث ٩١ . وسنن الترمذى كتاب الزهد ، حديث ٢٣٩١ ، ومسنند أحمد بن حنبل ٢ : ٤٣٩ .

(٢) البرهان للبحراني ١ : ٢٥٦ ، في تفسير آية (٢٧١) من سورة البقرة ولفظ الحديث (عن أبى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل «وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» فقال : هي سوى الزكاة ، ان الزكاة علانية غير سر) .

(٣) علم من هذين الحديثين ان الاحاديث الاول مختصة بالمندوبة ، ولا يلزم من ذلك أفضلية سر التطوع على علانية الفريضة ، فتأمل (معها) .

(٤) الدر المنثور ، في تفسير سورة البقرة ، الاية (٢٧١) ما هذا لفظه (عن ابن عباس «ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» فجعل الله صدقة السر في التطوع تفضل على علانيتها سبعين ضعفاً ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً ، وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها) .

قل العفو»^(١) (ان العفو هو الوسط ، من غير اسراف ولا تقشير)^(٢)(٣).

(١٩١) وروي عن الباقر عليه السلام : (هو ما فضل عن قوت السنة)^(٤).

(١٩٢) وروي ان رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ، ببعضته من ذهب أصابها في

بعض الغزوات ، فقال : خذها مني صدقة ، فأعرض عنه ، فاتاه من جانب آخر

فأعرض عنه ، ثم قال : هاتها مغضباً ، فأخذها ، وحذفه بها حذفاً ، لو أصابه

لشجته أو عقرتة ، ثم قال : «يجيء أحدكم بماله كله ، فيتصدق به ، و يجلس

يتكفف الناس ، انما الصدقة عن ظهر غني»^(٥)(٦).

(١٩٣) وروي ان زين العابدين عليه السلام ، كان يتصدق بما فضل عن مؤنة السنة

حتى انه يتصدق بما فضل كسوته .

(١٩٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «لا صدقة وذو رحم محتاج»^(٧).

(١) سورة البقرة : ٢١٩ .

(٢) التبيان ، سورة البقرة ، الاية (٢١٩) ولفظه : (وروى عن أبي عبد الله عليه السلام

ان العفو هنا ، الوسط) .

(٣) يحتمل أن يكون السؤال عن أصل المنفق ، ماهو ؟ فيكون الجواب بالعفو ،

أى انفقوا العفو عن ظلمكم . ويحتمل أن يكون السؤال عن القدر المنفق ماهو ؟ فيكون

ما ذكره في الحديث ، وهو الوسط ، لان الاسراف والتقتير مذمومان ، والقول الثالث

يحسن أن يكون جواباً عن كلا الامرين (معهم) .

(٤) التبيان ، سورة البقرة ، الاية (٢١٩) ولفظه : (وروى عن أبي جعفر عليه السلام

ان العفو ما فضل عن قوت السنة ، فنسخ ذلك بأية الزكاة) .

(٥) سنن الدارمي : ١ ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند

الرجل .

(٦) هذا يدل على انه لا يجوز الصدقة بجميع المال ، خصوصاً لصاحب العيال

(معهم) .

(٧) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٢٠) من أبواب الصدقة ، حديث ٤ .

(١٩٥) وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام»^{(١)(٢)}.

(١٩٦) ونقل عن الحسن البصري، انه كان يتصدق بالسكر، فقيل له: في ذلك؟ فقال: (اني احبه وقد قال تعالى: «لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون»)^{(٣)(٤)(٥)}

(١٩٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «اذا لم تسعوا الناس بأموالكم فسعوههم بأخلاقكم»^{(٦)(٧)}.

(١٩٨) وقال ﷺ: «الشرك في امتي أخفى من ديبب النملة السوداء في الليلة الظلماء»^(٨).

(١٩٩) وقال البصري: (ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الاصغر) قيل: و

(١) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٣١٣ .

(٢) هذان الحديثان يدلان على ان الصدقة اذا أضرت بالرحم مع حاجته ، أو أضرت بالمتصدق ، كانت غير جائزة (معه) .

(٣) سورة آل عمران : ٩٢ .

(٤) رواه في الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٤٨) من أبواب الصدقة ، حديث ٢ عن أبي عبد الله عليه السلام بدون الاستشهاد بقوله تعالى : «لن تنالوا البر» الآية . ورواه العلامة البحراني في البرهان في تفسير الآية أيضاً عن الصادق عليه السلام .

(٥) هذا يدل على ان الصدقة بالمحجوب أفضل من غيره (معه) .

(٦) الجامع الصغير للسيوطي ١ : ١٠١ ، حرف الهمزة ، ولفظ مارواه : (انكم لاتسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق ، نقل عن الحاكم وأبي نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الايمان .

(٧) هذا يدل على ان حسن الخلق صدقة (معه) .

(٨) المستدرک، مقدمة العبادات ، باب (١٢) ، حديث ١٣ ، عن القطب الرواندي في لب اللباب ، ولفظ الحديث : (وقال صلى الله عليه وآله : الشرك أخفى في امتي من ديبب النمل على الصفا) .

ما الشرك الاصغر؟ قال: (الرياء)^(١).

(٢٠٠) وقال عليه السلام: «ان بني عبد المطلب مافارقونا في جاهلية ولا اسلام

وبنو عبد المطلب وبنو هاشم شيء واحد ، وشبك بين أصابعه»^(٢)(٣).

(٢٠١) ونقل عن علي عليه السلام انه قيل له : ان الله تعالى يقول : «واليتامى و

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥ : ٤٢٨ ، والدر المنثور ٤ : ٢٥٧ ، سورة الكهف في تفسير آية «فمن كان يرجو لقاء ربه» الآية) والمستدرک، باب (١١) من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ١٢ ، نقلا عن الشهيد الثاني في منية المرید .

(٢) فيه دلالة على ان بنى المطلب كبنى هاشم في تحريم الصدقة (معه) .

(٣) المشهور بين أصحابنا ان من تحرم عليه الزكاة ، ويستحقون الخمس ، هم اولاد هاشم خاصة ، وخالف في ذلك المفيد في المسائل الغربية ، فذهب الى تحريم الزكاة على بنى المطلب أيضاً ، وهم عم عبد المطلب ، واختاره ابن الجنييد أيضاً تعويلاً على هذا الخبر ، وخبر بمعناه ، وهو قول أبى عبدالله عليه السلام : لو كان عدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ، ما كان فيه سعتهم .

وأجاب عنه في المعتبر ، بانه خبر واحد نادر ، فلا يخصص به عموم القرآن ، مع انه مروى في التهذيب بطريق فيه على بن الحسن بن فضال ، ولا تعويل على ما يتفرد به . وقد أجبنا عن هذا الحديث في شرح التهذيب .

وأما حديث الكتاب ، فلعل المراد ، الموافقة معهم في الاخلاق ، وحسن الانفاق ، لا كمثل عبد شمس وبنى نوفل اخوة المطلب ، فانهم ماعاشروهم الا بالنفاق والسيف من زمن امية الى زمان يزيد بن معاوية عليهم لعائن الله والملائكة والناس أجمعين .

وبمثل هذا أجاب العلامة فى المنتهى ، حيث قال : المراد النصرة ، لا المنع من الزكاة واستحقاق الخمس . ويمكن حمله على التقية ، لان الشافعى وطائفة منهم ذهبوا الى ان سهم ذوى القربى الواقع فى آية الخمس لقراية النبى صلى الله عليه وآله من بنى هاشم وبنى المطلب (جه) .

المساكين»^(١) فقال : (أيتامنا ومساكيننا)^(٢).

(٢٠٢) وروى السدي قال : قال زين العابدين عليه السلام لرجل من أهل الشام حين بعث به عبيدالله بن زياد الى يزيد بن معاوية : (أقرأت القرآن ؟ قال: نعم قال: أما قرأت (وات ذا القربى حقه)^(٣) ؟ قال: وانكم ذو القربى ؟ قال: نعم)^(٤).

(٢٠٣) وفي تفسير الثعلبي ، عن المنهال بن عمر ، قال : سألت زين العابدين عليه السلام عن الخمس ؟ قال : (هو لنا .) فقلت : ان الله تعالى يقول : «و اليتامى والمساكين»^(٥) قال : (أيتامنا ومساكيننا)^(٦).

(٢٠٤) وروى العياشي عن الصادق عليه السلام ، قال : (كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسأل عن موضع الخمس ؟ فكتب اليه ، أما الخمس فانكر

(١) سورة الانفال (٤١) .

(٢) مجمع البيان ، فى تفسير آية (٤١) من سورة الانفال ما هذا لفظه : (وفى تفسير الثعلبي ، قال المنهال بن عمرو : سألت على بن الحسين عليهما السلام وعبدالله بن محمد بن على عن الخمس ؟ فقالا : هو لنا ، فقلت : لعلى عليه السلام ان الله يقول : و اليتامى والمساكين وابن السبيل ؟ ! فقال : (يتامنا ومساكيننا) . وفى الوسائل ، كتاب الخمس ، باب (١) من أبواب قسمة الخمس ، حديث ٢٠ .

(٣) سورة الاسراء : ٢٦ .

(٤) المجلد الثانى من تفسير البرهان للعلامة البحرانى فى تفسير آية (٢٦) من سورة الاسراء ، حديث ٣ و ٤ كما فى المتن عن السدى . ورواه فى المستدرک ، كتاب الخمس ، باب (١) من أبواب قسمة الخمس ، حديث ٨ ، عن فرات بن ابراهيم الكوفى فى تفسيره .

(٥) تقدم آنفاً .

(٦) تقدم آنفاً والظاهر اتحادهما .

عمر انه لنا ، ويزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا) (١)(٢) .
 (٢٠٥) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (ان الله حرم علينا الصدقة ،
 حين أحل لنا الخمس ، والصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، وهو لنا
 كرامة ، وهو لنا حلال) (٣) .
 (٢٠٦) وروي عن الرضا عليه السلام (ان الخمس عوننا على ديننا ، وعلى عيالنا
 وعلى موالينا ، ومانفك ومانشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته ، فلاتزوده
 عنا ، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ، فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم

(١) مجمع البيان للطبرسي في تفسير آية (٤١) من سورة الانفال نقلا عن العياشي
 عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي المستدرک ، كتاب الخمس باب (١) من أبواب قسمة
 الخمس ، حديث ٤ . وفي البرهان : ٢ في تفسير آية (٤١) من سورة الانفال ، حديث
 ٤٢ ، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ١ : ٢٢٤ ، و ٣٠٨ .

(٢) وذلك ان الجمهور قسموا الخمس على غير طريقتنا ، لانا نقول : المراد
 من ذوى القربى فى الآية ، الامام ، وهم يقولون : المراد منه قرابة النبى من بنى هاشم
 والمطلب أخيه . ونحن نقول : انه بعد النبى للامام ثلاثة اسهم ، وهم يقولون : ينتقل
 سهم رسول الله الى المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد وأهل العلم والقضاة وأشباه
 ذلك ، وقال أبو حنيفة : يسقط بموته عليه السلام . وأما اليتامى والمساكين وانباء السبيل
 فعندنا انهم من آل محمد صلى الله عليه وآله ، وعند العامة ، عام فى المسلمين فعلى
 هذا لا خمس يختص بآل محمد صلى الله عليه وآله فى الاعصار التى بعد النبى صلى
 الله عليه وآله (جه) .

(٣) تفسير البرهان للعلامة البحرانى : ٢ فى تفسير آية (٤١) من سورة الانفال
 حديث ٥٥ ، ولفظ الحديث (عن جعفر بن محمد قال : ان الله لا اله الا هو لما حرم
 علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، والصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا
 أمر حلال) .

وما تمهدون لانفسكم يوم فاقتكم ، والمسلم من لقي الله بما عاهد ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب^(١)(٢)(٣).

(٢٠٧) وروى علي بن اسباط ، قال : لما ورد الكاظم عليه السلام على المهدي العباسي ، وجده يرد المظالم ، فقال عليه السلام : (فما بال مظلمتنا لا ترد ؟ فقال : و ماهي يا أبا الحسن؟ فقال : ان الله تعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدكاً وما والاها مما لم يوجف عليه ، أنزل الله عليه «وآت ذا القربى حقه»^(٤) ، فلم يدر رسول الله من هم فراجع جبرئيل في ذلك ، فسأل الله عزوجل ، فأوحى اليه : أن ادفع السى فاطمة فدكاً ، فقالت : قبلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله من الله ومنك ، و ساق الحديث الى أن ذكر قصة أبي بكر ومنعها ، فقال له المهدي : حدها ؟ فحدها فقال : هذا كثير ، وانظر فيه^(٥).

(٢٠٨) وروي عن الباقر والصادق عليهما السلام في الصحيح : (ان الانفال كل ما

(١) الوسائل ، كتاب الخمس ، باب (٣) من أبواب الانفال وما يختص بالامام قطعة من حديث ٢ .

(٢) فيه دلالة على انه لا اعتبار باللسان ما لم يوافق القلب ، ولا تأثير لمجرد اللسان كثيراً في الايمان (معه) .

(٣) الحديث يسدل على ان ماورد عن الصادق والكاظم عليهما السلام من تحليل شيعتهم الخمس ، فانما هو مقصور عليهم لمصلحة كانت في وقتهم ، كما سيأتى بيانها ، ولو كان التحليل عاماً في الاعصار بعدهم ، لما طلبها الرضا عليه السلام من شيعته . ويرشد اليه ان كل امام يملك ماله وحقه ولا تعلق له بمال من أتى بعده من الائمة عليهم السلام (جه) .

(٤) الاسراء : ٢٦ .

(٥) الاصول ، كتاب الحججة ، باب الفىء والانفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه ، حديث ٥ . والوسائل ، كتاب الخمس ، باب (١) من أبواب الانفال وما يختص بالامام ، قطعة من حديث ٥ .

أخذ من دار الحرب من غير قتال ، كالذي انجلى أهلها ، وهو المسمى فيثا ، وميراث من لا وارث له ، وقطايح الملوكة اذا لم تكن مغصوبة ، والاجام ، و بطون الاودية والارضون الموات . فانها لله ولرسوله ، ومن بعده لمن قام مقامه يصرفه حيث شاء من مصالحه ومصالح عياله^(١) .

(٢٠٩) وقال الصادق عليه السلام : (ان غنائم بسدر كانت لرسول الله خاصة ، فقسّمها بينهم تفضيلاً منه)^(٢)^(٣) .

(٢١٠) وقال أبو عبد الله عليه السلام : (من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وهو قوله تعالى « رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت »)^(٤) ولا تقبل لمانع الزكاة صلاة)^(٥)^(٦) .

(١) مجمع البيان للعلامة الطبرسي (ره) في تفسير آية (١) من سورة الانفال عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

(٢) مجمع البيان للعلامة الطبرسي (ره) في تفسير آية (١) من سورة الانفال عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

(٣) وذلك ان واقعة بدر كانت قبل نزول آية الغنيمة وكيفية تقسيمها بين المقاتلين أو لان أكثرها كانت فدية ، أخذها صلى الله عليه وآله من اسرائهم ، فلا يدخل تحت الغنيمة التي يحوزها العسكر (جه) .

(٤) المؤمنون : ٩٩ .

(٥) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٤) من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب

فيه حديث ٣ و ٤ .

(٦) يعنى ان مانع الزكاة يسأل الرجعة عند الموت وهى كلمة يقولها بلسانه وليس لها حقيقة ، مثل «ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه» . بقى الكلام فى معنى نفى الايمان و الاسلام عن مانع قيراط من الزكاة . ويمكن أن يقال فيه وجوه :

الاول : ان المنع استحلال ، وهو الموافق لاصول الفقه .

الثانى : المنع استخفافاً وتهاوناً ، فان التهاون عن الزكاة التى هى من أعظم أركان ←

(٢١١) وفي الحديث القدسي : كل عمل ابن آدم له ، الا الصوم ، فانه لي وأنا اجزي به (١) .

(٢١٢) وروي عن الباقر عليه السلام : (ان شهر رمضان كان واجباً على كل نبي دون امته ، وانما وجب على امة محمد محبته (رحمة خل) لهم) (٢) (٣) .

(٢١٣) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : «الصائم في السفر كالمفطر في

← الاسلام يؤدي الى التلاعب بالدين، والاستخفاف به، على ان اعطاء الزكاة كماورد في النصوص من الايات والاحبار المتواترة ، شرط في قبول الصلاة ، فمن لم يؤد زكاته لم تقبل صلاته ، وترك الصلاة استخفافاً كفر .

الثالث : ان الايمان والاسلام له درجات ومراتب ، كما تقدم ، ومن درجاته درجة يقدر فيها ترك مثل هذه الواجبات ، واذا سقط عنها دخل في دركة من دركات الكفر ، لان له دركات تقابل درجات الايمان والاسلام . روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ان الايمان عشر درجات ، وان سلمان في الدرجة العاشرة ، وأبوذر في التاسعة ، وعمار في الثامنة ، والمقداد في السابعة الى غير ذلك . وقوله في تارك الحج : «ومن كفر بعد ذلك» يعني به تأخير الحج من وقته ، اشارة الى دركة من دركات الكفر ، والا فمؤخر الحج في اصطلاح العلماء لا يسمى كافراً بالمعنى المطلق للكفر (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الصوم ، باب (١) من أبواب الصوم المندوب ، حديث ٧ و ١٥ و ٢٧ و ٣٣ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٩ ، كتاب الصوم ، باب (١) من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه ، فراجع .

(٢) لم نعثر على حديث في هذا المعنى عن الباقر عليه السلام وفي الوسائل ، كتاب الصوم ، باب (١) من أبواب أحكام شهر رمضان ، حديث ٣ ، والحديث مروى عن أبي عبدالله عليه السلام بهذا المضمون بادنى تفاوت في الفاظه . وجامع أحاديث الشيعة : ٩ ، كتاب الصوم ، باب (٢) من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه ، حديث ٢ ، عن تفسير على بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ، وحديث ٣ ، نقلا عن الصدوق في كتاب فضائل الاشهر الثلاثة عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وآله . (٣) لقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين ←

الحضر»^(١).

(٢١٤) وروي ذلك عن الصادق عليه السلام^(٢).

(٢١٥) وروى بعض الاصحاب عن الائمة عليهم السلام : (لاتقولوا رمضان ، بل

شهر رمضان ، فانكم لاتدرون مارمضان)^(٣)^(٤).

(٢١٦) وفي الحديث عنه عليه السلام : (من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر الله

له ماتقدم من ذنبه ، وماتأخر)^(٥).

(٢١٧) وقال النبي عليه السلام : «ليس من البر الصيام في السفر»^(٦).

من قبلكم لعلمكم تتقون» ، المراد منه الانبياء . ومن على عليه السلام انه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فكان فيما سألوه ، ان قالوا لاي علة فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوماً ، وفرض على الامم أكثر من ذلك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : ان آدم لما أكل من الشجرة بقى في بطنه ثلاثين يوماً ، ففرض الله على امته ثلاثين يوماً الجوع والعطش ، والذي يأكلونه تفضل من رحمة الله عليهم ، وكذلك كان على آدم ، ففرض الله تعالى على امتي ، ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الاية «كتب عليكم الصيام» فقال له اليهودى صدقت يا محمد (جه) .

(١) سنن النسائي ٤ : ١٥٤ ، كتاب الصيام ، ذكر قوله : «الصائم في السفر

كالمفطر في الحضر» و سنن ابن ماجه ، ١ : ٥٣٢ ، (١١) باب ما جاء في الافطار في السفر ، حديث ١٦٦٦ ، ولفظ مارواه «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر» .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢٢) من أبواب صلاة المسافر ، حديث ٤ ،

ولفظ الحديث (قال الصادق عليه السلام المتمم في السفر كالمقصر في الحضر)

(٢) الوسائل ، كتاب الصوم ، باب (١٩) من أبواب أحكام شهر رمضان ،

حديث ١ .

(٤) النهي للكراهة . وجاء ان رمضان اسم من أسماء الله تعالى (معه) .

(٥) صحيح البخارى ، كتاب الايمان (باب صوم رمضان احتساباً من الايمان) . و

سنن ابن ماجه ، كتاب الصيام (٢) باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، حديث ١٦٤١ .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب الصيام (١١) باب ما جاء في الافطار في السفر ، حديث ←

(٢١٨) وروي ان سائلا سأل رسول الله ﷺ ، فقال: «أقرب ربنا، فنناجيه أم بعيد فنناديه؟» فنزل قوله تعالى: «وإذا سألك عبادي عني فاني قريب» الآية (١) (٢).

(٢١٩) وروي عن الصادق عليه السلام: ان رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ، يقال له مطعم بن جبير، كان شيخاً ضعيفاً، وكان صائماً، فأبطأت عليه امرأته بالطعام، فنام قبل ان يفطر، فلما انتبه قال لامرأته: قد حرم علي الاكل هذه الليلة، فلما أصبح حضر حفر الخندق، فاغمي عليه، فرآه رسول الله ﷺ، فرق له (٣).

(٢٢٠) وروي ان القصة مع قيس بن حرمة، وكان يعمل في أرض له وهو صائم، فلما أصبح لاقى جهداً فأخبر رسول الله ﷺ (٤).

(٢٢١) وروي ان عمر أراد أن يواقع زوجته ليلاً، فقالت: اني نمت، فظن انها تعتل عليه، فلم يقبل، فواقعها ثم أخبر رسول الله ﷺ، فنزلت الآية وهي قوله تعالى: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم» الآية (٥) (٦) (٧).

← ١٦٦٤ و ١٦٦٥، وسنن النسائي، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر.

(١) سورة البقرة: ١٨٦.

(٢) مجمع البيان، سورة البقرة في سبب نزول آية (١٨٦).

(٣) مجمع البيان، سورة البقرة في سبب نزول آية (١٨٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٠١، كتاب الصيام (باب ما كان عليه حال الصيام

من تحريم الاكل والشرب والجماع بعد ما ينام ..).

(٥) سورة البقرة: ١٨٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٠١، كتاب الصيام (باب ما كان عليه حال الصيام

من تحريم الاكل والشرب والجماع بعد ما ينام أو يصلي صلاة العشاء الاخرة).

(٧) هذا من باب نسخ السنة بالقرآن (معه).

- (٢٢٢) وروي عن الباقر والصادق عليهما السلام : كراهية الجماع أول ليلة من كل شهر ، الا اول ليلة من شهر رمضان فانه يستحب فيها^(١) .
- (٢٢٣) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : «الا ان لكل ملك حمى ، وان حمى الله محارمه ، فمن رتع حول الحمى أو شك أن يقع فيه»^{(٢)(٣)} .
- (٢٢٤) وروي ان معاذ بن جبل سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الهلال ، فقال : «ما بال الهلال يبدو دقيماً كالخيط ، ثم يزيد حتى يستوفى ، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ؟ فنزل قوله تعالى : «هي مواقيت للناس» الآية^{(٤)(٥)} .
- (٢٢٥) وفي الحديث لما هبط آدم عليه السلام ، قالت له الملائكة طف حول هذا البيت ، فلقد طفنا به قبلك بألفي عام . وكان موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح ، فرفع في الطوفان الى السماء الرابعة تطوف به الملائكة^(٦) .

- (١) الوسائل ، كتاب الصوم ، باب (٣٠) من أبواب أحكام شهر رمضان ، حديث ١ .
- (٢) صحيح البخارى ، كتاب الايمان ، باب فضل من استبرأ لدينه . و سنن الترمذى ، كتاب البيوع (١) باب ماجاء فى ترك الشبهات ، حديث ١٢٠٥ . ومسند أحمد ابن حنبل ٤ : ٢٦٩ .
- (٣) وهذا يدل على وجوب تجنب الشبهات لخوف الوقوع فى المحرمات ، من باب ما لا تتم الواجب الا به ، فهو من باب الوجوب بالغير (معه) .
- (٤) البقرة : ١٨٩ .
- (٥) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ١ : ٢٠٣ فى تفسير آية (١٨٩) من سورة البقرة .

- (٦) البحار : ٢١ من الطبعة القديمة ، باب علل الحج وأفعاله ، نقلا عن تفسير على بن ابراهيم القمى ، فى حديث عن أبى عبد الله عليه السلام (قال : فلما قضى آدم حجه ولقيته الملائكة بالابطح ، فقالوا : يا آدم برحجك ، اما انا قد حججنا قبلك هذا البيت بألفى عام) .

(٢٢٦) وروى أبو خديجة ، عن الصادق عليه السلام : (ان الله أنزله من الجنة ، وكان درة بيضاء ، وفرعه الى السماء ، وبقي اساسه وبنى بحيماله البيت ، يدخله في كل يوم سبعون ألف ملك ، ثم لا يرجعون أبداً)^(١).

(٢٢٧) وروي عن الباقر عليه السلام ، انه قال : (من دخل هذا البيت عارفاً بجميع ما أوجبه الله عليه ، كان آمناً في الآخرة من العذاب الدائم)^(٢).

(٢٢٨) وورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة^(٣).

(٢٢٩) وروى أبو الربيع الشامي ، عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن الاستطاعة فقال : ما يقول هؤلاء؟ فقيل : يقولون : الزاد والراحلة ، فقال عليه السلام : (قد قيل ذلك لابي جعفر عليه السلام : فقال : هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة ، لا يملك غيرهما مما يمون به عياله ، ويستغني عن الناس ، يجب عليه الحج ، ثم يرجع فيسأل الناس بكفه ، فقد هلك اذن ، فقيل له فيما السبيل عندك يا بن رسول الله؟

— وروى أيضاً عن كتاب قصص الانبياء للقطب الراوندى عن أبى عبد الله عليه السلام مثله . وروى الجزء الثانى من الحديث (وكان موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح الى آخره ، الشيخ الاجل أبو الفتوح الرازى فى تفسيره ٢ : ٤٢٦ فى قوله تعالى : «ان أول بيت وضع للناس» الآية ، عن الامام على بن الحسين عليهما السلام .

(١) الفروع ، كتاب الحج ، باب ان أول ما خلق الله من الارضين موضع البيت و كيف كان أول ما خلق ، حديث ٢ .

(٢) قال فى مجمع البيان : فى تفسير آية (٩٦) من سورة آل عمران «ومن دخله كان آمناً» ما هذا لفظه (وثالثها : ان معناه ، من دخله عارفاً بجميع ما أوجب الله عليه كان آمناً فى الآخرة من العذاب الدائم ، وهو المروى عن أبى جعفر عليه السلام . و رواه الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره ٢ : ٤٣٠ .

(٣) الوسائل ٨ : ٨ ، كتاب الحج ، باب (٨) من أبواب وجوب الحج وشرائطه

حديث ٥ .

فقال : السعة في المال ، وهو أن يكون له مال يحج ببعضه ، ويبقى ببعضه يمون به عياله ، ثم قال : «أليس قد فرض الله الزكاة ، ولم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم»^{(١)(٢)}.

(٢٣٠) وقال النبي ﷺ : «من وجب عليه الحج ولم يحج ، فليمت يهودياً أو نصرانياً»^(٣).

(٢٣١) وروى ابن عباس ، قال : لما خطبنا رسول الله ﷺ بالحج ، قام

(١) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٩) من أبواب وجوب الحج وشرائطه ،

حديث ١ .

(٢) استدلل الشيخ بهذا الحديث على ان من شرط الاستطاعة ، أن يفضل عن مؤنة الحج ما يرجع اليه من صناعة أو تجارة أو حرفة ، وان لم يكن له ذلك لم يجب عليه الحج ، وان يملك الزاد والراحلة ، وما يمون عياله ذاهباً وعائداً لاشتراطه الرجوع الى كفاية ، وفهم ذلك من قوله عليه السلام : (ويستغنى به عن الناس) وقوله : (ثم يرجع و يسأل الناس بكفه) فشرط أن لا يكون كذلك .

وأكثر الاصحاب منعوا هذا الشرط ، وقالوا انه لادلالة فيه على المدعى ، بل انما دل على ملك الزاد والراحلة ، ومؤنة العيال ذاهباً وعائداً . لانه قال : (لابد أن يكون له مال يحج ببعضه ويبقى ببعضه يمون به عياله) فلم يشترط زيادة على ذلك . وأما قوله : يستغنى عن الناس ، فهو راجع الى مؤنة العيال ، ويكون تقديره ، و يستغنى في مؤنة عياله عن الناس حتى اذا رجع من الحج ، لا يسأل الناس بكفه لاجل مؤنتهم ، لانه ترك لهم ما يمونهم .

وأما تمثيله بالزكاة ، فلادلالة فيه على ما ادعوه ، فانا نقول بموجبه ، لانا نقول : الحج لا يجب الا على من له مال ، كما ان الزكاة لا تجب الا على من له نصاب (معه).

(٣) الوسائل ، باب (٧) من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، حديث ٥ ، نقلا عن

المحقق في المعتمد عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه في حديث ١ من ذلك الباب عن أبي عبدالله عليه السلام بتفاوت يسير مع حديث الكتاب . وسنن الدارمي : ٢ ، كتاب المناسك (باب من مات ولم يحج).

اليه الاقرع بن حابس فقال : أفي كل عام ؟ فقال عليه السلام : « لا ، ولو قلت لوجب ولو وجب لم يفعلوا ، انما الحج في العمر مرة واحدة ، فمن زاد فتطوع »^(١) .

(٢٣٢) وروى محمد بن الفضل عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى : « هل انبئكم بالاخسرين اعمالا »^(٢) (انهم الذين يتمادون بحج الاسلام ، ويسوفونه) .

(٢٣٣) وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ، في قوله تعالى : « و نحشره يوم القيامة أعمى »^(٣) (المراد من تحتم عليه الحج ولم يحج ، أعمى عن طريق الخير)^(٤) .

(٢٣٤) وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه قال : « للحجاج الراكب بكل خطوة يخطوها راحلته ، سبعون حسنة ، وللحاج الماشي ، بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم » قيل ما حسنات الحرم ؟ قال : « الحسنات بمائة

(١) سنن الدارقطني : ٢ ، كتاب الحج ، حديث ٢٠١ . والدر المنثور في تفسير

آية : « والله على الناس حج البيت » .

(٢) الكهف : ١٠٣ .

(٣) ط : ١٢٤ .

(٤) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٦) من أبواب وجوب الحج وشرائطه ،

حديث ٢ باختلاف يسير في ألفاظه .

ألف^(١)،^(٢)

(١) المستدرک، کتاب الحج، باب (٢١) من أبواب وجوب الحج وشرائطه، حديث ٦، نقلا عن عوالي اللئالی. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ : ٣٣١، وهذا لفظه (قال: مرض ابن عباس رضي الله عنه، فجمع اليه بنبيه وأهله فقال لهم: يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من حج من مكة ماشياً حتى يرجع اليها، كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، فقال: بعضهم وما حسنات الحرم؟ قال: كل حسنة بمائة ألف حسنة). ورواه في الوسائل، كتاب الحج، باب (٣٢) من أبواب وجوب الحج، حديث ٩، الا ان في أوله (عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال ابن عباس: ما ندمت على شيء صنعت، ندمي على ان لم أحج ماشياً، لاني سمعت...) وفي آخره (قال: حسنة ألف ألف حسنة).

(٢) اعلم ان الاخبار وردت بعضها دالة على افضلية المشي، وقد ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم في وجه الجمع وجوهاً:

الاول: ان المشي أفضل لمن لم يضعفه عن الدعاء والعبادة، والركوب أفضل لمن يضعف عنهما، وصحيحة التمار شاهدة له.

الثاني: ان المشي أفضل لمن كان قد ساق معه، ما اذا اعى ركبه، ذكره الشيخ في كتابي الاخبار، وحديث ابن أبي بكير دال عليه.

الثالث: ان الركوب أفضل لمن يضعف بالمشي عن التقدم للعبادة، اختاره الشهيد في الدروس، واستدل عليه برواية هشام بن سالم.

الرابع: ان الركوب أفضل لمن كان الحامل له على المشي، توفير المال، مع استغناؤه عنه. والمشى أفضل لمن كان الحامل عليه كسر النفس ومشقة العبادة، واختاره الامام الربانسي ميثم البحرانسي في شرح النهج، وهو جيد لان الشح جامع لمساوي العيوب، كما ورد في الخبر، فيكون دفعه أولى من العبادة بالمشي. ويدل عليه رواية أبي بصير. وماروى ان الحسن عليه السلام كان يمشى والمحامل تساق بين يديه، يرشد اليه (جه).

(٢٣٥) وكان الحسن بن علي عليه السلام يمشي في الحج ، والبسطن تساق بين يديه ^(١) (٢) .

(٢٣٦) وروي عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى : «ليشهدوا منافع لهم» ^(٣) انها منافع الآخرة ^(٤) .

(٢٣٧) وروي عن الصادق عليه السلام ، ان الذكرفي قوله تعالى : «ويذكروا اسم الله» ^(٥) (هو التكبير عقيب خمس عشرة صلاة ، أولها ظهر العيد) ^(٦) .

(١) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٣٣) من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، حديث ٦ و ٧ و ٩ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ : ٣٣١ ، باب الرجل يجذزاد أوراخه فيحج ماشياً يحتسب فيه زيادة الأجر ، عن ابن عباس ، ولفظه (ولقد حج الحسن ابن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشياً ، وان التجائب لتقاد معه ، ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات ، حتى انه يعطى الخف ويمسك النعل) .

(٢) وهذان الحديثان يدلان على ان المشى في الحج أفضل من الركوب ، كما ذهب اليه جماعة . ويقول بعضهم : ان الركوب أفضل ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً ، ولما فيه من زيادة النفقة المستلزمة لزيادة الثواب (معه) .

(٣) الحج : ٢٨ .

(٤) قال في مجمع البيان في تفسير الآية : (قيل : هي منافع الآخرة ، وهي العفو والمغفرة . عن سعيد بن المسيب ، وعطية العوفى ، وهو المروى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام) .

(٥) الحج : ٢٨ .

(٦) الصافي في تفسير الآية نقلاً عن العوالي . ورواه في منهج الصادقين ٦ : ١٤٥ ، نقلاً عن الصادق عليه السلام . وفي المجمع عن أبي عبد الله عليه السلام التكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة ، أولها صلاة الظهر من يوم النحر الحديث .

(٢٣٨) وروي عن الباقر عليه السلام ، مثله (١)(٢)(٣).

(٢٣٩) وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : لكعب بن عجرة ، وقد قمل رأسه ، «لعلك آذاك هوامك؟» قال : نعم ، يا رسول الله ، قال : «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو اطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة» فكان كعب يقول: في " نزلت الآية (٤): وكان قرح رأسه، فلما راه النبي صلى الله عليه وآله، قال: «كفى به أذى» (٥)(٦).

(٢٤٠) وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ، قال : ان النبي صلى الله عليه وآله ،

(١) وفي الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢١) من أبواب صلاة العيد ، ما يدل على مضمون الحديثين فراجع .

(٢) وهذا يدل على استحباب التكبير في هذه الايام (معه) .

(٣) ذهب السيد طاب ثراه الى وجوب التكبيرات بمني ، واحتج عليه باجماع الفرقة ، وقوله عزوجل : «واذكروا الله في أيام معدودات» والمراد منه التكبير على ماورد في النصوص ، وصورتها في صحيحة منصور بن حازم : الله أكبر الله أكبر، لااله الا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام . وله كيفيات اخر ، وفي الامصار عقيب عشر صلوات ، والجمع بين الاخبار يقتضى المصير الى المشهور من القول بالاستحباب (معه) .

(٤) قال الطبرسي قدس سره في مجمع البيان في تفسير الآية «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه» البقرة : ١٩٦ ما هذا لفظه : (وروى أصحابنا ان هذه نزلت في انسان يعرف بكعب بن عجرة ، وانه كان قد قمل رأسه) .

(٥) البرهان للعلامة البحراني ، سورة البقرة : ١٩٦ ، حديث ١٢ . وصحيح مسلم ، كتاب الحج (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ، و وجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها ، حديث ٨٠ - ٨٩ . و سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك (٨٦) باب فدية المحصر ، حديث ٣٠٧٩ و ٣٠٨٠ ، وغيرهما من الصحاح والسنن . (٦) وهذا يدل على ان الحلق وان جاز عند حصول الاذى ، الا أنه لا بد فيه من الكفارة . وانما فائدة شرط الاذى ، عدم الاثم بالحلق (معه) .

في حجة الوداع ، لما بلغ المحرم ، وهو ذو الحليفة ، أحرم منه قارناً ، فلما وقف بالمروة بعد فراغه من السعي ، أقبل الى الناس بوجهه ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « هذا جبرئيل ، وأومى بيده الى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً ، أن يحل . ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لصنعت مثل ما أمرتكم ولكنني سقت الهدى ، ولا ينبغي لسائق الهدى ، أن يحل حتى يبلغ الهدى محله » فقال له رجل من القوم ، يعني عمر بن الخطاب : انخرج حجاجاً ، ورؤسنا تقطر ؟ فقال : « انك لن تؤمن بهذا (بهاخ) أبداً »^(١).

(٢٤١) وفي رواية اخرى : « أنحل ونواقع النساء ، وأنت أشعث أغبر ». قال : فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم الكناني ، فقال : يا رسول الله علمتنا ديننا ، فكأنما خلقنا اليوم ، فهل الذي أمرتنا به ، لعامنا هذا ، أو لما نستقبل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « بل هو للابد الى يوم القيامة ، ثم شبك بين أصابعه ، وجعل بعضها في بعض ، وقال : ادخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة هكذا » ، وكان ذلك في حجة الوداع^(٢).

(٢٤٢) قال الراوي : وقدم علي بن أبي طالب من اليمن على رسول الله ﷺ ، و هو بمكة ، فدخل على فاطمة بنت علي ، وهي قد أحلت ، فوجد ريحاً طيبة ، و وجد عليها ثياباً مصبوغة ، فقال : لها ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت : أمرنا بهذا

(١) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٢ و ٣) من أبواب أقسام الحج ، وفيه أحرم بالحج مفرداً .

(٢) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٢) من أبواب أقسام الحج ، قطعة من حديث ٤ وصحيح مسلم ، كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قطعة من حديث ١٤٧ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب المناسك (٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حديث ٣٠٧٤ .

رسول الله ﷺ ، فخرج علي بن أبي طالب ، الى رسول الله ﷺ مستفتياً ، محرشاً
 على فاطمة رضي الله عنها ، فقال : يا رسول الله رأيت فاطمة قد أحملت وعليها ثياب
 مصبوغة ؟ فقال : «أنا أمرت الناس بذلك . وأنت يا علي بم أهللت ؟» قال :
 قلت : يا رسول الله ، ألهلها كاهلال نبيك ، فقال له رسول الله : كن علي
 احرامك مثلي ، وأنت شريكي في هدي»^(١) .

(٢٤٣) وروى زرارة عن الباقر بن علي ، قال : قلت : قول الله تعالى «ذلك
 لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»^(٢) قال : (يعني أهل مكة ، ليس
 عليهم متعة . كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ، ذات عرق وعسفان . كلما
 يدور حول مكة ، فهو داخل في هذه الآية . وكل من كان أهله وراء ذلك ،
 فعليه المتعة)^{(٣)(٤)(٥)} .

(١) الوسائل، كتاب الحج ، باب (٢) من أبواب أقسام الحج ، قطعة من حديث ٤
 و١٤٥ و ٢٥٠ و ٣٢٠ . وسنن ابن ماجه ، كتاب المناسك (٨٤) باب حجة رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم ، حديث ٣٠٧٤ وصحيح مسلم ، كتاب الحج (١٩) باب حجة
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حديث ١٤٧ .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٦) من أبواب أقسام الحج ، حديث ٣ .
 (٤) هذا يدل على اختصاص أهل مكة وحاضري المسجد الحرام ، بحج القران
 والافراد ، واختصاص من بعد بالمقدر المذكور في الرواية بالتمتع (معه) .

(٥) ذهب معظم أصحابنا الى أن البعد الموجب للتمتع ، هو ثمانية وأربعون ميلاً
 من كل جانب ، وعليه الشافعية ، لانهم يجعلون هذا المقدار مسافة القصر . وذهب الشيخ
 في المبسوط الى تحديده باثنى عشر ميلاً من كل جانب . وقوله : (عسفان) كهتمان ،
 موضع على مرحلتين من مكة . و (ذات عرق) وهو ميقات أهل العراق ، دليل على قول
 المشهور .

وقد اعترف المحقق والشهيد انهما لم يطلعا للشيخ علي دليل ، نعم قال العلامة في ←

(٢٤٤) وقال الباقر عليه السلام : (لو حججت ألفاً وألفاً ، لتمعت) ^(١) (٢).

(٢٤٥) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «من حج ولم يرفث ، ولم يفسق ، خرج من

ذنوبه كيوم ولدته أمه» ^(٣).

(٢٤٦) وروى جابر ، عن الباقر عليه السلام : ان قوله تعالى : «ان تبتغوا فضلا

من ربكم» ^(٤) (أي مغفرة من ربكم) ^(٥).

← المختلف كان الشيخ نظر الى ان الثمانية والاربعين المذكورة في الرواية ، موزعة على الاربعة جهات ، فيختص كل واحد من الجوانب باثني عشر ميلا ، وهو بعيد . وفي النصوص ما يأتى بهذا الحمل . روى محمد بن يعقوب بسند حسن عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل : «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها ، وثمانية عشر ميلا من خلفها ، وثمانية عشر ميلا من يمينها ، وثمانية عشر ميلا عن يسارها ، فلامتعة له ، مثل مر وشباهها .

وجمع بينه وبين الاخبار الدالة على المشهور ، بحملها على التخيير بين الافراد والتمتع ، ومن بعد بالثمانية والاربعين ، يكون التمتع متحتماً عليه (جه) .
(١) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٤) من أبواب أقسام الحج ، حديث ٢١ ، و
الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) فيه دلالة على ان حج التمتع أفضل من أخويه ، وان كان فى الحج المندوب (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك (٣) باب فضل الحج والعمرة ، حديث ٢٨٨٩ ولفظ الحديث : (من حج هذا البيت ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع كما ولدته أمه) . ورواه الدارمى ، كتاب المناسك ، باب فى فضل الحج والعمرة ، وزاد (ولم يشفق) . ورواه النسائى ، كتاب مناسك الحج (فضل الحج) . ورواه فى جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الحج ، باب (١) من أبواب فضل الحج وتأكد استحبابه ، حديث ٨ ، نقلا عن عوالي اللئالي عن الشهيد قدس سره .

(٤) البقرة : ١٩٨ .

(٥) قال فى مجمع البيان فى تفسير آية (١٩٨) من سورة البقرة : وقيل معناها ←

- (٢٤٧) وقال النبي ﷺ : «الحج عرفة»^(١)(٢).
- (٢٤٨) وفي الحديث عن الباقر عليه السلام : (ما يقف أحدهذه الجبال ، برّ ولا فاجر ، الا استجاب الله له . أما البر ، فيستجاب له في آخرته وديناه ، وأما الفاجر ، فيستجاب له في ديناه)^(٣).
- (٢٤٩) وروى أبو بصير ، ومعاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام : (ان الحلق متعين على الصرورة والملبد ، وغيرهما مخير بين الحلق والتقصير)^(٤)(٥).
- (٢٥٠) وروى عن الصادق عليه السلام ، قال : (قال رسول الله ﷺ : «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثاً ، قيل : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : «والمقصرين»)^(٦).

جناح عليكم ان تطلبوا المغفرة من ربكم ، رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام .
 (١) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك (٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، حديث ٣٠١٥ . و سنن الترمذى ، كتاب تفسير القرآن (٣) ومن سورة البقرة ، حديث ٢٩٧٥ ، وفيه قال صلى الله عليه وآله وسلم : «الحج عرفات ، الحج عرفات ، الحج عرفات» .

(٢) فيه دلالة على ان الركن الاعظم الاهم فى الحج ، هو الوقوف بعرفات . و ان من فاته ، فاته الحج (معه) .

(٣) الفقيه ، باب فضائل الحج ، حديث ٣٢ .

(٤) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٧) من أبواب الحلق والتقصير ، حديث ٨٥٥ والحديث منقول بالمعنى .

(٥) وبهذا استدلل الشيخ وأتباعه على ان الحلق واجب عيناً ، على الملبد والصرورة ويريد بالصرورة من لم يحج حجة الاسلام ، وان حج غيرها ، وقيل : انه من لم يحج مطلقاً . و أما الملبد ، فهو الذى لبد رأسه عن القمل ، بأن وضع عليه صمغاً أو عسلاً . (معه) .

(٦) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٧) من أبواب الحلق والتقصير ، حديث ٦ و ٧ و ١١ ، والظاهر ان الحديث ملحق منها .

(٢٥١) وروى محمد بن أبي عمير، في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال: (على المحرم كلما عاد ، الكفارة) ^(١)^(٢)^(٣).

(٢٥٢) وروى معاوية بن عمار ، في الحسن ، عنه عليه السلام ، قال : (الكفارة في كل ما أصاب) ^(٤)^(٥).

(٢٥٣) وروي عن الباقر عليه السلام ، انه قال : (لا يجوز أن يبدأ المشركون بالقتال في أشهر الحرام ، الا اذا قاتلوا فيها) ^(٦)^(٧)^(٨).

(١) الفروع ، كتاب الحج ، باب المحرم يصيب الصيد مراراً ، حديث ٣ ، و لفظ الحديث (فعليه أبدأً في كل ما أصاب الكفارة) . ورواه في الوسائل ، كتاب الحج باب (٤٨) من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، حديث ٥ .

(٢) وهذا عام في العمد والمخطاء ، وفي الصيد وغيره (معه) .

(٣) اما تكرر الكفارة ، بتكرر الصيد ، على المحرم ، اذا وقع خطأ ، أو نسياناً فموضع وفاق بين العلماء . وانما الخلاف في تكررها مع العمد والعلم فذهب طائفة الى التكرار ، وآخرون الى عدمه ، ولعله الأرجح . لان ما دل عليه خاص وما دل على الاول عام ، يمكن تخصيصه بالثاني (جه) .

(٤) الفروع ، كتاب الحج ، باب المحرم يصيب الصيد مراراً ، حديث ١ ، و الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٤٧) من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، حديث ١ ، و لفظ الحديث (عليه الكفارة في كل ما أصاب) .

(٥) وهذا يدل على ان الكفارة تتعلق بكل شيء أمر المحرم بتركه ، ففعله في احرامه ، سواء كان من الصيد أو من غيره ، وسواء كان من ضرورة أو غيرها ، أخذ بعمومه (معه) .

(٦) الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب (٢٢) من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، حديث ١ ، ما بمعناه .

(٧) وهذا يدل على تحريم القتال في أشهر الحرم لمن يرى حرمتها ، الا ان يبدأ هو بالقتال فيها ، فيقاتل ، لانه لما انتهك حرمتها ، جاز مقابلته بفعل مثل فعله (معه) .

(٨) أشهر الحرم أربعة : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم . والمشركون ←

(٢٥٤) وقال النبي ﷺ : «المائدة ، آخر القرآن نزولاً ، فأحلوا حلالاتها وحرّموا حرامها»^(١).

(٢٥٥) وقال الصادق عليه السلام : (من دخل الحرم مستنجراً به ، فهو آمن من سخط الله . ومن دخله من الوحش والطير ، كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم)^{(٢)(٣)}.

(٢٥٦) وقال رسول الله ﷺ ، يوم الفتح : «ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض ، فهي حرام ، الى أن تقوم الساعة ، لم تحل لاحد قبلي ، ولا تحل لاحد بعدي ، ولم تحل لي الا ساعة من النهار»^{(٤)(٥)}.

— صدوا رسول الله عام الحديبية محرماً من الدخول الى مكة ، وافترخت ، فأدخله الله سبحانه في العام القابل في ذلك الشهر الحرام . فنزل «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (جه) .

(١) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي وأبو المحاسن الحسين بن الحسن الجرجاني في تفسيره جلاء الازهان وجلاء الاحزان في أول تفسيرهما لسورة المائدة .
(٢) الفروع ، كتاب الحج ، باب في قوله تعالى : « و من دخله كان آمناً » .
حديث ١ .

(٣) قوله مستنجراً به ، أي تائباً ، وجعل توبته مقرونة بالاستجارة بالحرم ، ليأمن من سخط صاحب الحرم ، لان للحرم حرمة عند من جعله محرماً . فاذا لاذ به المذنب و عرف حرمة فانه يكون آمناً البته (معه) .

(٤) الفروع ، كتاب الحج ، باب ان الله عزوجل حرم مكة حين خلق السماوات والارض ، حديث ٤ .

(٥) هذا الحديث يدل على تحريم القتال في مكة ، وانه لا يجوز قصدها بالاذى ولا قصد ساكنيها . وان هذا التحريم ثابت لها فيما لم يزل وفيما لا يزال . وانما أحله الله لنبيه صلى الله عليه وآله ساعة واحدة ، فانه دخلها يوم الفتح بغير احرام ، مشتهراً للسلاح ، مقاتلاً لاهلها . وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله ليعلم ان حرمة متأكدة وانها أشد من حرمة الحرم (معه) .

(٢٥٧) وقال الصادق عليه السلام: في تفسير قوله تعالى: «وارزقهم من الثمرات»^(١)
(هو ثمرات القلوب)^(٢).

(٢٥٨) وقال الباقر عليه السلام: (ان الثمرات تحمل اليهم من الافاق) وقد
استجاب الله له ، حتى لا يوجد في بلاد الشرق والغرب ثمرة الا توجد فيها ،
حتى حكى انه يوجد فيها في يوم واحد ، فواكه ربيعية ، وصيفية ، وخريفية ،
وشتائية^(٣)^(٤).

(٢٥٩) وقال النبي صلى الله عليه وآله: « ان ابراهيم حرم مكة ، وأنا حرمت المدينة»^(٥).
(٢٦٠) وروي في الاحاديث : ان الله أنزل البيت ، ياقوته من يواقيت
الجنة ، له بابان شرقاً وغرباً ، وقال الله تعالى لادم : قد أهبطت لك مايطاف به
كما يطاف حول عرشي ، فتوجه آدم عليه السلام من الهنديمشي ، فتلقتة الملائكة ، فقالوا:
برحمتك يا آدم ، لقد حججنا هذا البيت ، قبلك بألفي عام^(٦).

(١) سورة ابراهيم : ٣٧ .

(٢) في الصافي في تفسير الاية قال : والقمى عن الصادق عليه السلام ، يعنى من
ثمرات القلوب . أى حبيبهم الى الناس ، ليأتوا اليهم ويعودوا . ثم نقل حديث الكتاب
أيضاً عن العوالى .

(٣) الصافي ، في تفسير الاية .

(٤) وعنه صلى الله عليه وآله انا دعوة ابراهيم عليه السلام ، وكذا قال الائمة
عليهم السلام . لان عامة الناس حتى الزنادقة ، ونفاة الاديان كانوا يحبونهم ويميلون
اليهم ، وقوله : (حتى حكى) الحكى هو العلامة الزمخشري في الكشف ، قال: أنارأيتها
في يوم واحد (جه) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فيها بالبركة ... حديث ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٥٨ . وفي الوسائل ، كتاب
الحج ، باب (١٧) من أبواب المزار وما يناسبه ، مايدل عليه ، فراجع .

(٦) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازى في تفسيره ، سورة البقرة : ١٢٧ .

(٢٦١) وفي رواية عن الباقر عليه السلام ، انه قال : (أتى آدم هذا البيت ألف آتية على قدميه ، منها سبعمائة حجة ، وثلاثمائة عمرة . وكان يأتيه من ناحية الشام)^(١) .

(٢٦٢) وروي انه كان يحج على ثور^(٢) .

(٢٦٣) وروي انه في زمان الطوفان، رفع البيت الى السماء ، وهو البيت المعمور ، ثم أمر الله ابراهيم ، فبناه وعرفه جبرئيل بمكانه^(٣) .

(٢٦٤) وروي انه بناه من خمسة أجبل : طور سيناء ، وطور زينا (زيتون خل) ولبنان ، والجودي ، واسه من حرى ، ثم جاء جبرئيل بالحجر الاسود من السماء^(٤) .

(٢٦٥) وروي عن علي عليه السلام : (ان يوم الحج الاكبر ، هو يوم عرفة) ، ومنه قوله عليه السلام (الحج عرفة)^(٥) .

(٢٦٦) وفي رواية اخرى عن علي عليه السلام ، انه يوم النحر^(٦) .

(١) الفقيه ، كتاب الحج ، باب نكت في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ، حديث ١ .

(٢) الوافي ، كتاب الحج ، باب (٩) حج آدم عليه السلام ، قال: بعدنقل الحديث السابق (بيان) وكان يحج على ثور .

(٣) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي ، في تفسير قوله تعالى : «ان أول بيت وضع للناس» سورة آل عمران : ٩٦ .

(٤) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي ، في تفسير قوله تعالى : «واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت» سورة البقرة : ١٢٧ .

(٥) رواه العلامة الطبرسي في مجمع البيان ، والبحراني في البرهان ، في تفسير قوله تعالى : «واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر» سورة التوبة : ٣ . بدون قوله : «الحج عرفة» .

(٦) المصدر السابق .

- (٢٦٧) ومثله روي عن الصادق عليه السلام ^(١).
- (٢٦٨) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «فوق كل (ذى خل) بر بر، حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر» ^(٢).
- (٢٦٩) وقال صلى الله عليه وآله : «الا ان الجهاد ، باب من أبواب الجنة ، فتحه الله لاوليائه» ^(٣).
- (٢٧٠) وقال عليه السلام : «حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة» .
- (٢٧١) وروى ان رجلا قال لزين العابدين عليه السلام : انك قد آثرت الحج على الجهاد ، والله تعالى يقول: «ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله» ^(٤) فقال عليه السلام : (اقرأ ما بعدها «التائبون

(١) رواه العلامة البحراني في البرهان ، حديث ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ .

(٢) الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب (١) من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، حديث ٢١ .

(٣) الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب (١) من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، حديث ١٣ ، والحديث مروى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ولفظ الحديث : (أما بعد فان الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه الحديث) .

(٤) سورة التوبة : ١١١ .

العابدون الحامدون»^(١) اذا رأيت هؤلاء ، فالجهاد معهم أفضل»^{(٢)(٣)(٤)} .
 (٢٧٢) و روى زيد بن ثابت ، انه لم يكن في آية نفي المساواة بين
 المجاهدين والقاعدين ، استثناء غير اولي الضرر ، فجاء ابن ام مكتوم وكان
 أعمى وهو يبكي ، فقال : يا رسول الله ، كيف لمن لا يستطيع الجهاد؟ فغشيه
 الوحي ثانياً ، ثم أسرى عنه ، فقال : اقرأ «غير اولي الضرر» فالحقتها . والذي
 نفسي بيده ، لكأنني أنظر الى ملحقها عند صدع في الكتف^{(٥)(٦)} .
 (٢٧٣) وفي أخبار أهل البيت عليهم السلام ، ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه ،
 وكتاب فحرقوه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله «سننوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٧) .
 (٢٧٤) وقال الصادق عليه السلام : في قوله تعالى : «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

(١) سورة التوبة : ١١٢ .

(٢) الفقيه ، كتاب الحج ، باب فضائل الحج ، حديث ٥٦ .

(٣) وهذا الحديث دال على ان الجهاد يجب مع الامام العادل ، بل ولا يجوز
 بدونه . وأما قوله عليه السلام : (اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم أفضل) فهو تمهيد في
 جواب السؤال ، من حيث ان السائل سأله عن وجه ايثار الحج وتفضيله على الجهاد ،
 مع ان الله تعالى جعل الجهاد آثر من الحج ؟ فأجابه بما ذكر على تقدير سؤاله (معه) .
 (٤) المراد انه اذا وجد هؤلاء ، وجب علينا الجهاد ، لوجودهم معنا ، لا لوجودنا
 معهم ، فانهم تابعون ، ونحن متبعون (جه) .

(٥) في هامش بعض النسخ ما هذا لفظه : أى شق ، لانهم كانوا يكتبون في زمانه
 صلى الله عليه وآله على الاكتاف .

(٦) رواه العلامة الطبرسي في مجمع البيان ، سورة النساء : ٩٥ . ورواه السيوطي

في الدر المنثور ٢ : ٢٠٣ .

(٧) رواه القاساني في منهج الصادقين ، والشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره ،

سورة التوبة : ٢٩ . وفي الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب (٤٩) من أبواب جهاد العدو

وما يناسبه ، حديث ١ و ٩ .

صاغرون»^(١) ان للامام أن يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا ، والا فكيف يكون صاغراً ، وهو لا يكثرث بما يؤخذ منه (٢)(٣)(٤)(٥).

(٢٧٥) وروي ان النبي ﷺ ، أخذ سبعين أسيراً يوم بدر ، وفيهم العباس عمه ، وعقيل ابن عمه ، فاستشار أبا بكر فيهم ؟ فقال : قومك وأهلك ، استبقهم لعل الله يتوب عليهم ، وخذ فدية تقوى بها أصحابك ، فقال : عمر نبذوك و أخرجوك ، فعذبهم واضرب أعناقهم ، فانهم أئمة الكفر ، ولاتأخذ منهم الفداء أمكن علياً من عقيل ، وحمزة من العباس ، ومكثني من فلان وفلان ، فقال ﷺ :

(١) التوبة : ٢٩ .

(٢) المقنعة : ٤٤ ، باب مقدار الجزية .

(٣) وفي الوساس ، كتاب الجهاد ، باب (٦٨) من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، حديث ١ ، والعلامة البحراني في البرهان ، سورة التوبة : ٢٩ ، بدون (لا) في كلمة « بما لا يطيقون » .

(٤) هذا الحديث يدل على ان الجزية لا تقدير لها . وان للامام أن يؤاخذهم فيها بالاشق حتى يسلموا ، فيصير المقصود من تقريرهم على الجزية ، انما هو التوصل الى اسلامهم ، فيكون أخذ الجزية منهم لطفاً مقرباً لهم الى الاسلام . وكلما قوى اللطف كان ادعى لهم الى الطاعة (معه) .

(٥) هذا هو القول المشهور بين علمائنا قدس الله ارواحهم ، وفيه قولان آخران : أحدهما : ان فيها مقدراً ، وهو ما قدره على عليه السلام ، على الفقيير اثني عشر درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الغنى ثمانية وأربعون في كل سنة ، و الجواب انه عليه السلام عمل بالاصلح في وقته ، ولهذا غاير ما كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله .

الثاني : انها لاتقدر في طرف الزيادة ، وتتقدر في القلة ، فلا يؤخذ من كل كتابي أقل من دينار ، وهو قول ابن جنيد (جه) .

«ان الله يلين قلوب رجال حتى يكون ألين من اللبن، وتقسى قلوب رجال حتى يكون أشد من الحجارة، مثلك يا أبا بكر مثل ابراهيم ، اذ قال: «فمن تبعني فانه مني ، ومن عصاني فانك غفور رحيم»^(١) ومثلك يا عمر، مثل نوح ، اذ قال : «رب لاتذر على الارض من الكافرين دياراً»^(٢) ثم قال : ان شئتم قتلتم ، وان شئتم فاديتم ، ويستشهد منكم بعدتكم ، فقالوا : بل نأخذ الفداء ، فاستشهد بعدتكم بأحد ، كما قال عليه السلام ^(٣) ^(٤).

(٢٧٦) ونقل علي بن ابراهيم في تفسيره ، انه لما قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ، خافت الانصار أن يقتل الاسارى ، فقالوا : يا رسول الله قتلنا سبعين ، وهم قومك واسرتك أتجد أصلهم ، فخذ يا رسول الله منهم الفداء^(٥).

(٢٧٧) وروي عن الصادق عليه السلام : ان الفداء كان أربعين اوقية ، و الاوقية أربعين مثقالا ، الا العباس ، فان فداءه كان مائة اوقية : وكان قد أخذ منه حين

(١) سورة ابراهيم : ٣٦ .

(٢) سورة نوح : ٢٦ .

(٣) المستدرک للحاكم ٣ : ٢١ ، كتاب المغازى والسرايا . وتاريخ الطبرى ،

٢ : ٤٧٦ ، (ذكر وقعة بدر الكبرى) .

(٤) وهذا يدل على ان القتل كان عزيمة ، وان أخذ الفداء كان رخصة ، وقد خيروا بينهما ، مع ان الراجح عند الله الاخذ بالعزيمة . فلما أخذوا بالرخصة المستلزمة لصلاح دنياهم وتركوا العزيمة التى هى صلاح الدين ، كان سبباً لاجراء العقوبة عليهم بأيدي الكفار ، فقتل منهم يوم احد بعدة من أخذ وفداه . هذا يدل على انه يجوز العقوبة الدنياوية على ترك الاولى (معه) .

(٥) رواه علي بن ابراهيم فى تفسيره فى سورة الانفال ، فى سبب نزول آية « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض » الاية ، الانفال : ٦٨ . ولم نعثر فى تفسير علي بن ابراهيم على جملة (أتجد أصلهم) ولكنها موجودة فى مجمع البيان فى تفسير الاية والسورة .

اسر عشرين اوقية ذهب ، فقال له رسول الله ﷺ : ذلك غنيمة ، فغاد نفسك ، وابنى أخيك نوفلا وعقيلا ، فقال : يا محمد ليس معي شيء ، تتركني اتكفف الناس ما بقيت ؟ فقال : أين الذهب الذي دفعته الى ام الفضل حين خروجك من مكة ، وقلت لها : ما أدري ما يصيبني فسي وجهي هذا فان حدث بي حدث ، فهولك ، ولعبد الله ولعبيد الله والفضل ؟ فقال العباس : وما يدريك به ؟ قال : أخبرني ربي ، فقال العباس : أنا أشهد أن لا اله الا الله ، وانك عبده ورسوله والله لم يطلع عليه أحد الا الله ، وقد دفعته اليها في سواد الليل (١).

(٢٧٨) وقال النبي ﷺ : لعلي عليه السلام ، «حربك يا علي حربي ، وسلمك سلمتي» (٢) (٣).

(٢٧٩) وقال عليه السلام : «يا علي لا يحبك الا مؤمن ، ولا يبغضك الا منافق» (٤) (٥).

(٢٨٠) وقال علي عليه السلام ، يوم الجمل ، في قوله تعالى : «وان نكثوا

(١) رواه في مجمع البيان سورة الانفال : الاية (٦٨) وفي البرهان سورة الانفال الاية (٧٠) ، مع اختلاف يسير في الالفاظ .

(٢) ينابيع المودة ، الباب الخامس والسبعون ، ولفظ الحديث (وانا سلم لمن سالمك وحرب لمن حاربك) .

(٣) هذا يدل على كفر البغاة ، وعلى جواز حربهم ، بل وجوبه اذا دعى اليهم الامام (معه) .

(٤) كنز العمال للمتقى ١١٠ ، فضائل علي رضي الله عنه ، رقم (٣٢٨٧٨) و رواه الترمذي في سننه ، كتاب المناقب (٢٠) باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم (٣٧٣٦) .

(٥) وهذا يدل على مثل ما تقدم . لان المحارب له مبغض له مع زيادة اخرى ، وهو ثبوت النفاق لمن ابغضه وان لم يحاربه (معه) .

إيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر»^(١) والله ما قوتل أهل هذه الآية الا اليوم^(٢).

(٢٨١) وقال النبي ﷺ : «ارتبطوا الخيل ، فان ظهورها لكم عز ، و أجوافها كنز»^{(٣)(٤)}.

(٢٨٢) وقال ﷺ : «من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة»^(٥).

(٢٨٣) وعنه ﷺ : «من رابط في سبيل الله يوماً وليلة، كان يعدل صيام شهر رمضان وقيامه ، ولا يفطر ولا ينتقل عن صلاة الاحاجة»^{(٦)(٧)}.

(٢٨٤) وقال صلى الله عليه وآله : «امرنا معاشر الانبياء أن نكلم الناس على قدر عقولهم»^{(٨)(٩)}.

(١) سورة التوبة : ١١ .

(٢) تفسير البرهان ، ٢ : ١٠٦ ، سورة التوبة : ١١ ، حديث ١ - ٩ .

(٣) الوسائل، كتاب الحج باب (٢) من أبواب أحكام الدواب حديث ١١ .

(٤) فيه دلالة على استحباب اقتناء الخيل وارتباطها في البيوت ، وعلى استحباب

المرابطة في سبيل الله (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب المواقيت ، حديث ٨ ، ولفظ

الحديث (يا أبا ذر أتعلم في أى شيء انزلت هذه الآية «اصبروا و صابروا و رابطوا و

اتقوا الله لعلكم تفلحون» ؟ قلت : لا ، قال : في انتظار الصلاة خلف الصلاة ، يا أبا ذر

اسبغ الوضوء على المكاره ، من الكفارات وكثرة (الاختلاف الى المساجد) انتظار

الصلاة بعد الصلاة فذا لكم الرباط . الحديث) .

(٦) المستدرک ، كتاب الجهاد ، باب (٦) من أبواب جهاد العدو ، وما يناسبه

حديث ٧ ، نقلا عن عوالي اللئالي .

(٧) مبالغة في ملازمة السيام وصعوبته . ويجوز أن يكون الاستثناء قيد للجملتين (معه) .

(٨) الاصول ، كتاب العقل والجهل ، حديث ١٥ .

(٩) وهذا يدل على ان مأخذ التكليف غير متساوية ، بل هي متفاوتة بتفاوت

العقول ، وان كانت تنتهي الى شيء واحد (معه) .

(٢٨٥) وفي الحديث ، ان ياسر وابنه عمار وامه سمية ، قبض عليهم أهل مكة ، وعذبوهم بأنواع العذاب ، لاجل اسلامهم ، وقالوا : لا ينجيكم منا الا أن تنالوا محمد أو تبرأوا من دينه . فأما عمار فانه أعطاهم بلسانه كل ما أرادوا منه ، وأما أبواه فامتنعا ، فقتلا ، ثم اخبر رسول الله ﷺ ، وقال : في عمار جماعة انه كفر ، فقال ﷺ : « كلا ان عمار ملئ ايماناً من قرنه الى قدمه ، و اختلط الايمان بلحمه ودمه » . وجاء عمار وهو يبكي ، فقال له النبي ﷺ : « ما خبرك ؟ » فقال : يا رسول الله ، ماتر كت حتى نلت منك ، وذكر آلهتهم بخير فصار رسول الله ﷺ يمسح عينيه ، ويقول : « ان عادوا لك ، فعدلهم بما قلت »^(١).

(٢٨٦) وقال جعفر بن محمد القتيبي : (التقية ديني ودين آبائي)^(٢).

(٢٨٧) وروى في قصة عمار وأبويه ، ان النبي ﷺ ، صوب الفعلين معاً^(٣).

(٢٨٨) وروى ان مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من المسلمين ، فقال لاحدهما : ما تقول في محمد ؟ فقال : رسول الله ﷺ قال : فما تقول في ؟ قال : أنت أيضاً ، فخلاه ، وقال للآخر ما تقول في محمد ؟ فقال رسول الله ﷺ ،

(١) رواه في مجمع البيان ، والصابي ، ومنهج الصادقين ، والشيخ أبو الفتوح الرازي ، وجلاء الاذهان ، وجلاء الاحزان لابي المحاسن ، الحسين بن الحسن الجرجاني والدر المنثور للسيوطي ، ومفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي ، في سورة النحل : ١٠٦ .

(٢) الاصول ، باب التقية ، حديث ١٢ والحديث عن أبي جعفر عليه السلام ، و لفظه (التقية من ديني ودين آبائي ، ولا ايمان لمن لا تقيه له) .

(٣) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب (٢٩) من أبواب الامر والنهي وما يناسبهما ، فراجع .

قال : فما تقول فيّ : قال : أنا أصم ، فأعاد عليه ثلاثاً ، فأعاد جوابه الاول ، فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «اما الاول فقد أخذ برخصة الله ، وأما الثاني فقد صدع بالحق ، فهنيئاً له»^(١).

(٢٨٩) وقال علي بن أبي طالب لأصحابه : (سيعرض عليكم سببي ، والبراءة مني . فأما السب فسبوني ، فانه لي زكاة ولكم نجاة . وأما البرائة فلا تبرؤا مني ، فاني ولدت على الفطرة)^(٢).

(٢٩٠) وفي رواية اخرى : (وأما البرائة مني فمدوا دونها الاعناق)^(٣)(٤)(٥).

(١) مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للفخر الرازي في تفسير قوله تعالى : «من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان . الاية» قال : وثانيها ما روى ان مسيلمة الكذاب الخ ، ٥ : ٣٥٦ .

(٢) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب (٢٩) من أبواب الامر والنهي وما يناسبهما ، حديث ٩ و ١٠ بتفاوت يسير في اللفاظ

(٣) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب (٢٩) من أبواب الامر والنهي وما يناسبهما ، حديث ٨ و ٢١ .

(٤) وهذا يدل على ان ترك كلمة الكفر والصبر على القتل ، أفضل من التقية فيها خصوصاً اذا كان هذا القاتل ممن يقتدى به في الدين . فنهى على عليه السلام عن التبري منه ، وأمره بمد الاعناق ، محمول على الافضلية ، وعلى استحباب ترك الرخصة . لان حديث عمار وتصويب النبي صلى الله عليه وآله لفعله ، دليل على جواز الاخذ بالرخصة وان كان في كلمة الكفر (معه) .

(٥) تقدم في كلامه عليه السلام ان الذي يأمرهم بالسب والبراءة ، هو معاوية بن أبي سفيان عليه لعائن الله ، وقال الامام ميشم البحراني : في الفرق بين السب والبراءة لطف . وذلك ان السب من صفات القول واللسان ، وهو أمر يمكن ايقاعه من دون اعتقاده مع احتمال التعريض ، ومع ما يشتمل عليه من حقن دماء المأمورين ونجاتهم بامثال الامر به .

وأما التبرأ فليس بصفة قولية فقط ، بل يعود الى المجانبة القلبية والعادات و
البغض ، وهو المنهى عنه ههنا ، فهو أمر باطن يمكنهم الانتهاء عنه ، ولا يلحقهم بسبب
تركه وعدم امتثال الامر به ضرر ، وكأنه لاحظ فيهما قوله تعالى : «الامن اكره وقلبه
مطمئن بالايمان» الآية (انتهى).

وقال الفاضل ابن أبي الحديد : انما استفحش عليه السلام البراءة ، لان هذه اللفظة ما
وردت فى القرآن العزيز الا فى المشركين ، الا ترى الى قوله تعالى : «براءة من الله
ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين» وقال سبحانه : «ان الله برىء من المشركين و
رسوله» فاذن يحمل هذا النهى على ترجيح تحريم لفظ البراءة على لفظ السب ، وان كان
حكمهما واحداً فى جوازهما حالة الاكراه .

واما الامامية فتروى عنه عليه السلام انه قال : اذا عرضتم على البراءة منا فمدوا
الاعناق .

ويقولون : انه لا يجوز التبرى منه ، وان كان الحالف صادقاً ، وان عليه الكفارة .

ويقولون : ان حكم البراءة من الله ورسوله والائمة واحد .

ويقولون : ان الاكراه على السب يبيح اظهاره ولا يجوز الاستسلام للقتل معه ، وأما

الاكراه على البراءة فانه يجوز معه الاستسلام للقتل .

هذا كلامه وهو حق ، الا ان الكفارة عندنا محمولة على الاستحباب . وأما كونه

زكاة ، فقال الشيخ ميثم طاب ثراه لوجهين :

أحدهما : ماروى فى الحديث ، ان ذكر المؤمن بسوء ، هو زكاته . وذمه بما ليس

فيه ، زيادة فى جاهه وشرفه .

الثانى : ان الطباع تحرص على ما تمنع منه وتلح فيه ، فالناس لما منعوا من ذكر

فضائله والموااة له ، والزموا سبه وبفضه ، اذادوا بذلك محبة له ، واطهاراً لشرفه .

ولذلك سموه بنوا امية ألف شهر على المنابر ، فمازاد ذلك ، ذكر على ، الا علواً ، ولا

ازداد الناس فى محبته الا علواً . والذى قطع سبه عمر بن عبدالعزيز ، ووضع مكان سبه

من الخطبة «ان الله يأمر بالعدل والاحسان» . وأزاد بالفطرة ، فطرة الله التى فطر الناس

عليها ، وهى بعثهم الى عالم الاجساد ، مأخوذاً عليهم ميثاق العبودية .

- (٢٩١) وقال النبي ﷺ : «لتأمرن بالمعروف ، ولتنهين عن المنكر ، والى تولى عليكم شراركم ويدعو خياركم ، فلا يستجاب لهم» (١) (٢).
- (٢٩٢) وقال علي عليه السلام : (هما خلقان من أخلاق الله) (٣) (٤).
- (٢٩٣) وقد ورد في الخبر عنهم ﷺ : (ان من علق سيفاً ، أو سوطاً ، فلا

واعترض بعض المحققين من شرح كلامه ، بان هذا لا يختص به عليه السلام ، لان كل أحد يولد على الفطرة لكن أبواه يهودانه وينصرانه .

وأجاب بأن مراده هنا بالولادة على الفطرة ، انه لم يولد في الجاهلية ، لانه ولد لثلاثين عاماً مضت من عام الفيل ، والنبي صلى الله عليه وآله ارسل لاربعين عاماً ، مضت من عام الفيل ، وقد جاء في الاخبار الصحيحة انه صلى الله عليه وآله مكث قبل الرسالة من سنين يسمع الصوت ويرى الضوء ، ولا يخاطبه أحد ، وكان ذلك ارهاصاً لرسالته ، فحكم تلك السنين العشر ، حكم رسالته ، فالمولود فيها ، اذا كان في حجره ، مولود في أيام كأيام النبوة ، وليس بمولود في جاهلية محضة .

وفي المسألة تفسير آخر ، وهو أن يعنى بقوله عليه السلام ولدت على الفطرة التي لم تتغير ، ولم يحل المانع بيني وبينها ، مثل تربية الوالدين وغيرها .
وقيل : المراد بالفطرة ، العصمة ، وانه منذ ولد لم يواقع قبيحاً ، ولا كان كافراً طرفة عين ولا مخطئاً (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب (١) من أبواب الامر والنهي وما يناسبهما ، حديث ٤ .

(٢) وهذا يدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانهما من الفرائض العامة ، ولهذا عمت عقوبتهما الاخيار والاشرار (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب (١) من أبواب الامر والنهي وما يناسبهما ، حديث ٢٠ ، وتمام الحديث (فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله) .

(٤) وهذا يدل على انهما واجبان على الله ، وانهما من الواجبات العقلية . لان ما وجب سمعاً ، لا يجب على الله معه) .

يؤمر ولا ينهى^(١)(٢).

(٢٩٤) وروي ان الله تعالى أوحى الى داود : انك نعم العبد الا انك تأكل من بيت المال ، فبكى داود ، فأوحى الله اليه انى انت لك الحديد، فكان يعمل من ذلك دروعاً ، فيبيعها ، ويقتات بأثمانها ، ويتصدق بالباقي^(٣)(٤).

(٢٩٥) وقد ورد في الحديث القدسي : ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى فلو أفقرته لافسده ذلك ، وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ، فلو أغنيته لافسده ذلك^(٥).

(٢٩٦) وفي الحديث انه لما نزل قوله تعالى : «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب»^(٦) انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة، وثوقاً بما ضمن لهم ، فعلم النبي ﷺ ، بذلك ، فعاب ما فعلوه ، وقال : اني لا بغض الرجل ، فاغراً فاه الى ربه ، يقول: اللهم ارزقني، ويترك

(١) الذي عثرت عليه في معنى الخبر مارواه في المستدرک ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب (٢) من أبواب الامر والنهي وما يناسبهما ، حديث ٢ و ٣ ، ولفظ مارواه عن فقه الرضا عليه السلام (روى عن العالم عليه السلام انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، مؤمن فيتعظ ، أو جاهل فيتعلم ، واما صاحب سيف وسوط فلا) .

(٢) وهذا يدل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط فيهما علم التأثير، وأمن الضرر ، وانهما يسقطان مع عدم ذلك (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٩) من أبواب مقدماتها ، حديث ٣ .

(٤) وهذا يدل على ان الكسب أفضل من الاكل من بيت المال ، وان كان ممن يجوز له الاكل منه ، ولا يدخل فيه الاكل من الزكاة والخمس والوقف العامة وأمثال ذلك (معه) .

(٥) الجواهر السنية في الاحاديث القدسية لشيخ المحدثين محمد بن الحسن الحر العاملي : ١٥٤ و ١٦٠ ، نقلا عن اللعل وعن الامالى للشيخ المفيد .

(٦) سورة الطلاق : ٣ .

الطلب^(١)(٢).

- (٢٩٧) وقال عليه السلام : «الكاد على عياله ، كالمجاهد في سبيل الله»^(٣).
- (٢٩٨) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله : «ان السحت هو الرشوة في الحكم»^(٤).
- (٢٩٩) وعن علي عليه السلام : (هو الرشوة في الحكم ، ومهر البغي ، وكسب الحجام ، وعسيب الفحل ، وثمان الكلب ، وثمان الخمر ، وحلوان الكاهن^(٥) والاستعمال في المعصية)^(٦).
- (٣٠٠) وعن الصادق عليه السلام : (السحت انواع كثيرة ، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله)^(٧)(٨).

(١) رواه العلامة البحراني في البرهان، والمولى الكاشاني في الصافي ، والشيخ أبو الفتوح الرازي ، سورة الطلاق : ٣ بدون جملة (انى لا بغض الرجل الخ) .

(٢) وهذا يدل على ان طلب الرزق واجب، ولايجوز الانكال فيه على الله بغير سبب بل معنى الاتكال عليه ، هو اعتقاده ان السبب ليس هو الفاعل والمحصل للرزق ، بل الفاعل في الحقيقة هو الله ، والطلب سبب جعلى لفيضه . وهذا رد على طائفة من الصوفية القائلين بتحريم الطلب (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٣) من أبواب مقدماتها ، حديث ١ .

(٤) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٥) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ١٥ .

(٥) فيه «انه نهى عن حلوان الكاهن» هو ما يعطاه من الاجر والرشوة على كهانته يقال : حلوته احلوه حلواناً . والحلوان مصدر كالغفران ونونه زائدة واصلة من الحلوة (النهاية) .

(٦) لم نعثر على حديث بهذه اللفاظ .

(٧) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٥) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ١٦ ،

نقلا عن مجمع البيان .

(٨) ولاتعارض في الاحاديث ، لان الحديث الاول لاحصر فيه . والحديث الثالث

يدل على شدة التحريم في الرشوة . وجاز أن يكون أنواع السحت متفاوتة في الشدة و

- (٣٠١) وقال النبي ﷺ: «ان الله اذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»^(١).
- (٣٠٢) وقال ﷺ أيضاً: «لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها»^(٢).
- (٣٠٣) وروى جابر عن رسول الله ﷺ ، انه قال : «لعن الله الخمر ، و شاربها ، وعاصرها ، وساقيتها ، وبائعها ، وأكل ثمنها ، فقام اليه أعرابي ، و قال : يارسول الله : اني كنت رجلا هذه تجارتي ، فحصل لي مال من بيع الخمر فهل ينفعني المال ان عملت به طاعة ؟ فقال ﷺ : «لو أنفقته في حج أو جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة ، ان الله لا يقبل الا الطيب»^(٣)^(٤).

الضعف . وأما دخول كسب الحجام وعسيب الفحل فى اسم السحت ، وان كان الاصل فيهما الكراهة ، فдал على شدة الكراهية فيهما ، وان السحت أعم من الحرام ، فيقال على الحرام وغيره مما كرهه كراهة شديدة مغلظة (معه) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢٤٧ و ٢٩٣ ، ولفظ الحديث (ان الله عزوجل اذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه). ورواه فى المستدرک ، كتاب التجارة ، باب (٦) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ٨ ، نقلا عن عوالى اللثالى .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكّه وصحيح مسلم ، كتاب المساقاة (١٢) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام حديث ٧٣ . والموطأ ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه (وآله) ، حديث ٢٦ ، والبيهقى ١٢ : ٦ و ١٣ .

(٣) المستدرک ، كتاب التجارة ، باب (٤) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ٦ ، نقلا عن عوالى اللثالى .

(٤) وهذا يدل على ان الكسب الحرام ، لا يصح التصرف فيه ، لا للامور الدنيوية ، ولا للامور الاخروية ، بل يجب رده الى اربابه أن كانوا معروفين ، والا تصدق به . ويكون ثواب الصدقة لاربابه ، لا للمتصدق الا أن يظهر له رب بعد الصدقة عنه ، فيعوضه المتصدق عنه ، فينتقل ثواب الصدقة اليه (معه) .

(٣٠٤) وروي عن أهل البيت عليهم السلام : (ان الميسر هو القمار بجميع أنواعه حتى لعب الصبيان بالجوز والبيض) ^(١) ^(٢).

(٣٠٥) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «اللاعب بالنرد كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه» ^(٣).

(٣٠٦) وقال الصادق عليه السلام : (اللاعب بالشطرنج مشرك ، والسلام على اللاهي به معصية) ^(٤) ^(٥).

(٣٠٧) ونقل علي بن ابراهيم في تفسيره، عن الصادق عليه السلام : (ان الازلام عشرة : سبعة لها انصباء ، وثلاثة لانصباء لها: فالسبعة هي: الفذ ، والتوام ، والرقيب ، والحلس ، والنافس ، والمسبل ، والمعلی . فالفذ له سهم ، والتوام له سهمان ، والرقيب له ثلاثة ، والحلس له أربعة ، والنافس له خمسة ، والمسبل له ستة ، والمعلی له سبعة . والثلاثة الباقية ، هي السفیح ، والمنیح ، والوغد

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٣٥) من أبواب ما يكتسب به ، حديث

٧ و ٤ .

(٢) وهذا يدل على ان ما أخذ به حرام لا يجوز التصرف فيه وان كان الاخذ صيباً بل يجب رده الى مالكة ، والمخاطب برده في الصبي هو الولي . فان لم يكن له ولي أو لم يعلم الولي به ، كان مضموناً على الصبي ، فيجب رده عليه عند البلوغ بالمثل أو القيمة ، أو يتصدق به مع عدم العلم بأربابه (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الادب (٤٣) باب اللعب بالنرد ، حديث ٣٧٦٣ .

(٤) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١٠٣) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ٤ ، ولفظ الحديث : (بيع الشطرنج حرام ، وأكل ثمنه سحت ، واتخاذها كفر . واللعب بها شرك ، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة) .

(٥) اما أن يكون المراد مع استحلاله ، أو يكون هو قريب من الشرك ، من باب تسمية الشيء باسم ما يشارفه . وأما قوله : (والسلام على اللاهي به معصية) فاستفيد منه ان كل من هو مشتغل بمعصية ، فالسلام عليه حرام ، الا أن يتقى (معه) .

وكانوا يعمدون السى الجزورة ، فيجزأونه أجزاء ، ثم يجتمعون فيخرجون السهام ، ويدفعونها الى رجل ، وثمان الجزور على من لم يخرج له شيء من العقل ، وهو القمار^(١)^(٢).

(٣٠٨) ونقل عن أهل البيت عليهم السلام : (كل أمر مشكل فيه القرعة)^(٣)^(٤).

(١) البرهان ، سورة المائدة : ٣ .

(٢) وضبط القداح ، هو ان الفذ بالفاء والذال المعجمة ، والتوام بالتاء الفوقانية والرقيب بالراء والقاف ، والحلس بالحاء المهملة والمكسورة واللام الساكنة والسين المهملة ، والمسبل بالسين المهملة والباء الموحدة وآخره لام على صيغة اسم المفعول ، والمنيح بفتحة الميم وكسر النون واسكان اليااء المثناة من تحت وآخره حاء مهملة ، والسفيح بالسين المهملة والفاء على وزن المنيح ، والوغد بالواو المفتوحة والغين المعجمة الساكنة وآخره دال مهملة .

وكانوا يجعلون هذه القداح فى خريطة ، ويضعونها على يد من يثقون به ، فيحرقها ثم يدخل يده فى الخريطة ويخرج باسم كل رجل قدحاً ، فمن خرج له قدح من القداح التى لها انصباء أخذ الانصيب الموسوم به . ومن خرج له قدح من القداح التى لا انصباء لها لم يأخذ شيئاً والزم باداء ثلث قيمة البعير ، فلا يزال يخرج قدحاً قدحاً حتى يأخذ أصحاب الانصباء السبعة انصبائهم ، ويغرم الثلاثة الذين لا انصيب لهم قيمة البعير . وقد جمعت فى النظم تسهيلاً للحفظ .

هى فذ وتوأم ورقيب

ثم حلس ونافس ثم مسبل

والمعلى والوغد ثم منيح

وسفيح هذه الثلاثة تهمل (جه)

(٣) الوسائل ، كتاب القضاء ، باب (١٣) من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى

حديث ١١ و ١٨ ، ولفظ الحديث : (كل مجهول ففيه القرعة) .

(٤) اذا أشكل الامر ولم يتضح دليله ، ولا التوصل الى الحكم فيه ، توصل اليه

بالقرعة ، فانها من سنن الانبياء وطريقتهم . ويظهر من الاخبار ان القرعة ان أوقعها الامام

عليه السلام ، فهى سهم الله الصائب ، فتكون حجة قاطعة موافقة لما فى نفس الامر . و

ان أوقعها غيره ، فان وقعت على ما جاء فى آدابها من تفويض الخصمين الامر السى الله

(٣٠٩) وقال عليه السلام : «لا يحل مال امرأ مسلم، الا عن طيب نفسه (من نفسه خل)»^{(١)(٢)}.

(٣١٠) وقال عليه السلام ، مخاطباً لولد شكى من أبيه : «أنت ومالك لابيك»^(٣).

(٣١١) وقال عليه السلام : «أطيب ما يأكل المؤمن من كسبه ، وان ولده ممن كسبه»^{(٤)(٥)}.

(٣١٢) وروى محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ، انه قال : (لا رهن الا

—وقراءة فيها من الدعاء ونحو ذلك من آدابها وشرائطها، فكذلك أيضاً تخرج سهم المحق .

وان وقعت على غير ذلك كانت حجة قاطعة للنزاع بحسب الظاهر كالشاهدين ، لانهما يجوز عليهما الكذب الا ان الشارع جعلهما حجة قاطعة للنزاع يجب على الحاكم العمل بشهادتهما في ظاهر الحكم ، ولها موارد خاصة مذكورة في تضاعيف أبواب الفقه (جـ) .

(١) كنوز الحقايق للمناوي في هامش الجامع الصغير ٢ : ١٧٤ حرف (لا) نقلا عن مسند أحمد بن حنبل .

(٢) فيه دلالة على تحريم الغضب وما ناسبه من التصرفات الغير الشرعية ، حتى التصرف بحسن الظن ، الا أنه مخصوص بجواز الاكل من بيوت من تضمنته الآية (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده، حديث

٢٢٩١ .

(٤) سنن الترمذي، كتاب الاحكام (٢٢) باب ماجاء ان الوالد يأخذ من مال ولده

حديث ١٣٥٨ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب التجارات (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده حديث ٢٢٩٠ ، ولفظ الحديث : (ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وان أولادكم من كسبكم) ، وحديث ٢٢٩٢ قريب منه .

(٥) هذان الحديثان يدلان على انه يجوز للوالد ، التصرف في مال ابنه ، و

الاخذ منه . وان له الولاية عليه اذا كان صغيراً . وأما الكبير فمع فقر الاب وحاجته ، لامع غناه . فالحديث مخصوص اما بحال الصغر ، أو بحال الحاجة (معه) .

مقبوضاً^(١)(٢).

(٣١٣) وروى سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، انه قال: «لا يغلِق الرهن ، و الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه»
(٣)(٤).

(٣١٤) وفي الحديث عنه ﷺ ، انه حضرته جنازة، فقال : «أعلى صاحبكم دين ؟» قالوا : نعم ، درهمان ، فقال : «صلوا على صاحبكم» ، فقال علي عليه السلام : صل يا رسول الله وانا عليهما ضامن ، فصلى عليه النبي ﷺ ، ثم أقبل على علي عليه السلام فقال : جزاك الله من الاسلام خيراً ، وفك رهانك ، كما فككت رهان أخيك^(٥).

(١) الوسائل ، كتاب الرهن ، باب (٣) من أحكام الرهن ، حديث ١ .
(٢) وهذا يدل على ان القبض شرط فى صحة الرهن . وان مالا يصح قبضه لا يصح رهنه ، كما هو مذهب جماعة (معهم) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ٣٩ .

(٤) أى لا يصير مبيعاً عند الاجل ، كما يفعله الجاهلية . وان فوائده ، ملك الراهن وانه لو تلف من غير تفريط المرتهن ، لم يضمته ، وكان غرامته على الراهن ، بمعنى انه لا يسقط من حق المرتهن شىء (معهم) .

(٥) روى مضمون هذا الحديث فى الوسائل : ١٣ ، كتاب التجارة ، باب (٢) من أبواب الدين والقرض ، حديث ١ ، وفيه (حتى ضمنها بعض قرابته) . ورواه البخارى فى صحيحه ، باب الكفالة فى القرض والديون بالابدان وغيرها ، وفيه (قال أبو قتادة : على دينه يا رسول الله) . وكذا فى سنن أبى داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب التشديد فى الدين ، حديث ٣٣٤٣ ، وسنن النسائى : ٤ ، كتاب الجنائز ، (الصلاة على من عليه دين) . وسنن الترمذى ، كتاب الجنائز (٦٩) باب ماجاء فى الصلاة على المديون ، حديث ١٠٦٩ .

نعم فى سنن الدارقطنى ٣ : ٤٧ ، كتاب البيوع ، حديث ١٩٤ ، و : ٧٨ ، ←

(٣١٥) وقال عليه السلام : «اصلاح ذات البين ، أفضل من عامة الصلاة و الصيام»^(١).

(٣١٦) وقال الباقر عليه السلام : (ان الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهم عن دينه ، فاذا فعلوا ذلك، استلقى على قفاه ، وتمدد ، وقال : قررت فرحم الله امرءاً ألف بين وليين لنا . يامعشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا)^{(٢)(٣)}.
(٣١٧) وفي الحديث ان الملائكة لتنفّر من الرهان، وتلعن صاحبه الا في النهل، والریش، والخف، والحافر^(٤) .

(٣١٨) وروي عنه عليه السلام ، انه قال: «ان الله عزوجل أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث»^(٥) .

(٣١٩) والاصحاب حملوه على ما زاد على الثلث، كما رووا عن الباقر

حديث ٢٩١ و ٢٩٢ ، وفي كنز العمال ، ٦ : ٣٣٩ ، كتاب الدين (فصل في لواحق كتاب الدين) حديث ١٥٥٢١ و ١٥٥٢٢ ، كما في المتن .

(١) نهج البلاغة (٤٧) ومن وصية له عليه السلام للحسن والحسين عليهما السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه الله ، ففيه (انى سمعت جدكما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «اصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام» .

(٢) الاصول ، كتاب الايمان والكفر ، باب الهجرة ، حديث ٦ .

(٣) هذا الحديث يدل على وجوب الصلح بين المؤمنين اذا تحاربا أو تقاتلا ، بالسعى فى كف الفتنة بينهما وتآلف قلوبهما . و ان ذلك من سائر الواجبات من باب الحسبة الشرعية . وفيه دلالة على تحريم المقاطعة والتباغض بين المؤمنين (معه) .

(٤) الوسائل ، كتاب السبق والرماية ، باب (١) فى أحكام السبق والرماية ،

حديث ٦ .

(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب الوصايا (٦) باب لاوصية لوارث ، حديث ٢٧١٣ و

عليه السلام، انه سئل، هل تجوز الوصية للوارث؟ فقال: نعم، وتلى الآية (١) (٢).

(٣٢٠) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام، عن علي عليه السلام، انه قال: من لم

يوص عند موته لذوي قرابته، ممن لا يرث، فقد ختم عمله بمعصية (٣) (٤).

(٣٢١) وروى عن علي عليه السلام، انه دخل على مولى له في مرضه، وله سبعمائة

درهم، أو تسعمائة درهم، فقال: ألا أوصي؟ فقال عليه السلام انما قال الله: «ان ترك

خييراً» (٥) وليس لك كثير مال (٦) (٧).

(٣٢٢) وروى سعد بن أبي وقاص، قال: مرضت، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله،

يعودني، فقلت: له يا رسول الله، اوصني بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: النصف؟

(١) الوسائل، كتاب الوصايا، باب (١٥) في أحكام الوصايا، حديث ٢، و

لفظه (عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الوصية للوارث؟

فقال: تحوز، قال: ثم تلى هذه الآية «ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين» البقرة:

. ١٨٠

(٢) فيه دلالة على ان الآية محكمة، لم يدخلها نسخ ولا تخصيص (معه).

(٣) الوسائل، كتاب الوصايا، باب (٨٣) في أحكام الوصايا، حديث ٣، و

الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، ورواه في باب (٤) من تلك الابواب

حديث ٣.

(٤) وهذا يدل على تأكيد استحباب صلة الرحم في الحياة والموت. وجعله

ترك ذلك معصية من باب التاكيد، من حيث كون المقارب للشئء، كالشئء.

(٥) سورة البقرة: ١٨٠.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٧٠، باب من استحب ترك الوصية اذا لم يترك شيئاً

كثيراً استبقاه على ورثته، بتفاوت يسير في الفاظه. ورواه في المستدرک، كتاب الوصايا

باب (٦٩) نقلاً عن دعائم الاسلام مع تفاوت يسير. ورواه في مجمع البيان، في تفسير

الآية كما في المتن.

(٧) وهذا يدل على استحباب الوصية لغير الوارث، من ذوي القرابة، لكنه

مشروط بكثرة المال وسعته، فأما مع قلته، فتركه للوارث أولى وأفضل (معه).

قال: «لا» قلت: الثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس بأيديهم»^{(١)(٢)}.

(٣٢٣) وروى ابن سنان في الصحيح، عن عبدالرحمان بن سيابة، قال: ان امرأة أوصت لي، وقالت: تأخذ ثلثي وتقضي منه ديني، وجزء منه لفلانة، فسألت ابن أبي ليلى؟ فقال: ما أرى لها شيئاً، ما أدري ما الجزء، فسألت الصادق عليه السلام، وخبرته الخبر، فقال: كذب ابن أبي ليلى، لها العشر من الثلث لان الله أمر ابراهيم، وقال: «اجعل على كل جبل منهن جزءاً»^(٣) وكانت الجبال يومئذ عشرة، فالجزء هو العشر من الشيء^(٤).

(٣٢٤) وروى ابان بن تغلب، عن الباقر عليه السلام مثله^(٥).

(٣٢٥) وروى ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال: واحد من سبعة، ان الله يقول: «لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم»^{(٦)(٧)}.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا (٥) باب الوصية بالثلث، حديث ٢٧٠٨ ورواه في المستدرک، كتاب الوصايا، باب (٩)، حديث ٢، نقلا عن عوالي اللئالی. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢٦٨ و ٢٦٩، باب الوصية بالثلث بطرق متعددة والفاظ متقاربة.

(٢) وهذا يدل على ان الوصية بما دون الثلث أفضل من الوصية به. وان الوصية بما زاد عليه غير جائزة (مع)٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٠.

(٤) الوسائل، كتاب الوصايا، باب (٥٤) في أحكام الوصايا، حديث ٢.

(٥) الوسائل، كتاب الوصايا، باب (٥٤) في أحكام الوصايا، حديث ٤.

(٦) سورة الحجر: ٤٤.

(٧) الوسائل، كتاب الوصايا، باب (٥٤) في أحكام الوصايا، حديث ١٢.

(٣٢٦) وروى اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام مثله (١)(٢) .

(٣٢٧) وقال النبي ﷺ : « من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليبرض ، ومن لم يبرض فليس من الله في شيء » (٣)(٤) .

(٣٢٨) وقال عليه السلام : « اذا بلغ المولود خمسة عشر سنة ، كتب ماله وما عليه واقامت عليه الحدود » (٥)(٦) .

- (١) الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب (٥٤) فى أحكام الوصايا ، حديث ١٣ .
- (٢) والعمل برواية العشر أحوط ، لانه موضع اليقين ، لان الاصل بقاء ملك الوارث ، فيقتصر فى نقله على المتيقن ، وهو العشر ، لاصالة البراءة من الزائد عليه (معه) .
- (٣) الوسائل ، كتاب الايمان ، باب (٦) وجوب الرضا باليمين الشرعية ، حديث ١ وصدر الحديث (لاتحلفوا الا بالله ومن حلف الخ) .
- (٤) وهذا يدل على سقوط حق المدعى باليمين . وانه لايجوز بعد ذلك اعتراض الحالف والدعوى عليه ، ولامطالبته بشيء ، ولامقاصته (معه) .
- (٥) وبهذا استمسك على ان الحدود لاتقام على غير البالغ ، سواء كان فى حدود الله أو فى حدود الادميين . وعلى انه قبل البلوغ لاثواب له ولاعقاب عليه ، لان خطايته قبله كلها من الولي ، لامن الشرع (معه) .
- (٦) المشهور عندنا هو تحديد البلوغ بالخمس عشرة سنة فى الذكر ، وبالتسع فى الانثى ، أو الانبات ، أو الاحتلام فيهما . وورد فى كثير من النصوص وجوب العبادة على الصبى ببلوغ ثلاثة عشر سنة ، وأربعة عشر سنة ، وبه قال بعض اصحابنا المتقدمين ، وهو محمول على الوجوب التمرينى ، وعلى الحدود الناقصة ، للتداب والتمرن أيضاً .
- واما قوله : (ان قبلها لاثواب له ولاعقاب عليه) اما الثانى ففي الاخبار مايدل عليه واما الاول فورد فى بعض النصوص انه يكتب له الثواب قبل بلوغ الخمسة عشر ، و قوله : (لان خطايته الخ) هو اختيار قول من ذهب الى ان عبادات الصبى تمرينية من الولي ، لشرعية من جهة خطاب الشارع اياه . والقول الاخر انها شرعية متلقاة من أوامر الشارع له ، فان فى الاوامر ما توجه اليه بدون توسط الولي ، ومنها ما كان بأمر

(٣٢٩) وروى ابن عمر، عن النبي ﷺ ، انه ردّه عن الجهاد عام بدر ، وله ثلاثة عشر سنة ، وردّه في احد وله أربعة عشر سنة^(١) (٢).

(٣٣٠) وفي الحديث ان رجلاً قال للنبي ﷺ : ان في حجري يتيماً ، فأكل من ماله؟ فقال: « بالمعروف ، لامستأثراً مالا ، ولا واق مالك بماله » قال : أفأضربه؟ قال: « ما كنت ضارباً منه ولدك »^(٣) (٤) .

← الولي له ، وهو غير قاذح في كون تلك الاوامر أوامر شرعية ، فانها من باب قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة » والمخطبات الواردة من الشارع الى الموالى ، أن يأمروا المماليك بالاحكام التكليفية .
وماروى من ان الولي يثاب على أفعال الصبي وعبادته ، غير قاذح في كون عبادته شرعية ، فان الدال على الخير كفاعله . فمن نذر أو أوصى أو وقف على أهل العبادات الشرعية ، دخل الصبيان فيه ، وعلى القبول الاول لا يدخلون فيه ، الى غير ذلك من موارد الخلاف (جـه) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢ : ١٧ ، ولفظ الحديث (عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله) وسلم عرضه يوم احد وهو ابن أربع عشرة ، فلم يجزه ، ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشر فأجازه) . ورواه الدارقطني في سننه : ٤ ، كتاب السير ، حديث . ٤ ، ولفظ ما رواه : (عن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم يوم احد وانا ابن أربع عشرة فلم يجزني ولم يرني بلغت ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة ، فأجازني) الحديث .

(٢) وهذا يدل على ان البلوغ لا يتم بدون خمسة عشر. وان الجهاد لا يجب على الصبي (معه) .

(٣) المستدرک ، كتاب التجارة ، باب (٥٩) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ٣ نقلا عن عوالي اللثالي . ورواه في الدر المنثور ، ٢ : ١٢٢ في تفسير سورة النساء الآية ٦ (وابتلوا اليتامى) مع اختلاف يسير في الالفاظ .

(٤) هذا يدل على ان الاكل من مال اليتيم لوليه جائز، الا انه مشروط بحاجة الولي ، وكونه متحرراً في ماله ، مشغلاً بحفظه وحياطته عن التكبس . وأما تأديبه فيجائز ←

(٣٣١) وعن ابن عباس، ان ولي يتيم قال له ﷺ: فأشرب من لبن ابله؟ قال: «ان كنت تبغي ضالتها، وتلوط حوضها (١) وتسقيها وردها، فأشرب غير مضر بنسل، ولاناهاك في حلب» (٢).

(٣٣٢) وروى محمد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ، قال: سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ له يتيم في حجره، أيخلط أمرها بأمر ماشيته؟ فقال: «ان كان يلوط حياضها، ويقوم على مهنتها، ويرد ناديتها، فليشرب من ألبانها، غير منهك الحلاب، ولا مضر بالولد» (٣) (٤).

(٣٣٣) وروي ان رجلا كان عنده مال كثير، لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال، فمنعه منه، فترافعا الى النبي ﷺ، فأمره بدفع ماله اليه، فقال: أطعنا الله وأطعنا الرسول، ونعوذ بالله من الحوب الكبير، ودفع اليه ماله، فقال النبي ﷺ: «ومن يوق شح نفسه يطع ربه هكذا، فانه يحل داره» أي جنته (درءه، أي خبثه خل)، فلما أخذ الفتى ماله، انفقه في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: «ثبت الاجر وبقي الوزر» فقيل: كيف يارسول الله؟ فقال: «ثبت

← لكن يشبه تأديب الولد، لأزيد (معه).

- (١) ولطت الحوض بالطين، لوطاً، أي ملطته وطيمته، مجمع البحرين.
- (٢) الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وآله، حديث ٣٣، وفي الوسائل، كتاب التجارة، باب (٧٢) من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢، ما بمعناه.
- (٣) الوسائل، كتاب التجارة، باب (٧٢) من أبواب ما يكتسب به، حديث ٦.
- (٤) هذا الحديث والذي قبله يدلان على ان لولى الطفل، الانتفاع بمال الطفل بقدر عمله فيه، ليكون ما يأخذه اجرة في مقابل عمله، ولا يجوز له الزائد على ذلك (معه).

للغلام الاجر، ويبقى الوزر على والده»^(١)(٢) .

(٣٣٤) وجاء في حديث آخر : الرضا لغيره، والتعب على ظهره .

(٣٣٥) وسئل الرضا عليه السلام عن (كم خل) أدنى ما يدخل به النار من أكل

مال اليتيم؟ فقال: (قليله وكثيره واحد اذا كان من نيته انه لا يردده) ^(٣)(٤) .

(١) رواه الشيخ أبو القتوح الرازي، ٣ : ١٠٠ ، سورة النساء : ٢ . ويدل عليه في

الجملة مارواه في الدر المنثور في الاية .

(٢) وهذا الحديث يدل على ثلاثة أحكام ، أحدها : ان اليتيم اذا بلغ يجب

دفع ماله اليه اذا طلبه . وان منعه منه الولي بعد الطلب و استحقاق الدفع ، كان فاعل
كبيرة .

الثاني : ان شح النفس مذموم ، وانه قد يتعلق بمال الانسان ، وقد يتعلق بمال الغير

وان الثاني أقيح من الاول . وان الرجوع من المعصية ومقابلتها بفعل ضدها موجب
لتكفيرها ونفى اثمها . وان الانفاق وان كثر ، لا يسمى اسرافاً ، ما لم يبلغ الضرر به و
بعياله .

الثالث : انه يجوز التصرف في الميراث ، وان كان لا يعلم أصله من أين اكتسبه

مورثه ، من حل أو غيره . وانه مع عدم العلم تصرفاته كلها مشروعة ، ويصدق عليه ان ما أنفقه
منه ، طيب مقبول عند الله ، وان المكتسب هو المحاسب عنه ، المسؤول عن ذلك المال
الذي اكتسبه . وان ما أخذه منه من غير مظانه الشرعية ، وزره مختص به دون الوارث.
فأما لو علم الوارث تحريم شيء منه وجب عليه اجتنابه قطعاً ، و لزمه رده الى أربابه
(معه) .

(٣) تفسير البرهان ، سورة النساء : ١٠ ، قطعة من حديث ١٢ بتفاوت يسير .

(٤) الظاهر ان هذا مختص بالولي ، لانه يجوز له الاقتراض من مال الطفل ، أما

غيره ، فلا يجوز له التصرف فيه ، سواء كان من نيته أن يردده أو لا (معه) .

(٣٣٦) وعنه عليه السلام، انه قال: (ان في مال اليتيم عقوبتين ثنتين، اما أحدهما: فعقوبة الدنيا في قوله تعالى: « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً»^(١) الاية، اما الثانية: فعقوبة الآخرة، في قوله تعالى: «ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً»^(٢) الاية)^(٣) .

(٣٣٧) وروي عن الصادق عليه السلام، قال: (في كتاب علي، ان آكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك على عقبه، ويلحقه وبال ذلك في الآخرة)^(٤)^(٥) .

(١) سورة النساء : ٩ .

(٢) سورة النساء : ١٠ .

(٣) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٧٠) من أبواب ما يكتسب به ، حديث

. ٤ و ٢ .

(٤) ثواب الاعمال ، (عقاب أكل مال اليتيم) ، حديث ١ .

(٥) أمر للاوصياء ، بان يخشوا الله ويتقوه في أمر اليتامى ، فيفعلوا بهم ما يحبون ان يفعل بذرايرهم الصغار بعد وفاتهم، فليتقوا الله . أمرهم بالتقوى الذى هو غاية الخشية بعد ما أمرهم بها ، مراعاة للمبدء والمنتهى ، اذ لا ينفخ الاول دون الثانى .

ثم أمرهم أن يقولوا لليتامى مثل ما يقولون لاولادهم بالشفقة وحسن الادب. وقيل: هو أمر للحاضرين المريض عند الايصاء ، بان يخشوا ربهم ، أو يخشوا على اولاد المريض ، ويشفقوا عليهم شفقتهم على اولادهم ، فلا يتركوه أن يضر بصرف المال عنهم، وليقولوا للمريض ما يصدده عن الاسراف فى الوصية ، وتضييع الورثة ، ويذكره التوبة وكلمة الشهادة .

وأما الاية الثانية، فعن الصادق عليه السلام لما نزلت هذه الاية، أخرج كل من كان عنده يتيم ، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فى اخراجهم ، فانزل الله تبارك و تعالى «ويسألونك عن اليتامى ، قل اصلاح لهم خير، وان تخالطوهم فاخوانكم فى الدين والله يعلم المفسد من المصلح» .

وعن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى ←

(٣٣٨) وقال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١) (٢) .

(٣٣٩) وقال ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت

بالذي هو خير»^(٣) .

(٣٤٠) وقال ﷺ لعبد الله بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت ان غيرها

خير منها، فأت بالذي هو خير»^(٤) (٥) (٦) .

← الى السماء رأيت قوماً تقذف في أجوافهم النار تخرج من أديبارهم ! فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً وسيصلون سعيراً ، أى يلزمون النار ويقاسون حرها . قيل : ها هنا نكتة ، وهى انه تعالى أوعد مانع الزكاة ، الكفى ، وأكل مال اليتيم بامتلاء البطن من النار ، وهذا الوعيد أشد .

والسبب فيه ، ان الفقير غير مالك لجزء من النصاب حتى يملكه المالك لماله . ولان الفقير قادر على التكسب من وجه آخر ، ولا كذا اليتيم ، فانه مالك جزء ، فكان ضعفه أظهر (ج٤) .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الكفارات (١٦) باب النذر فى المعصية ، حديث

٢١٢٦ ، وتمام الحديث (ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) .

(٢) وفيه دلالة على وجوب الوفاء بالنذر اذا تعلق بطاعة . ويدل بمفهوم المخالفة

على ان نذر المعصية لا يتعقد (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الكفارات ، (٦) باب الاستثناء فى اليمين ، حديث

٢١٠٨ ، وتمام الحديث (وليكفر عن يمينه) .

(٤) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب الايمان ، (٣) باب نذر من حلف يميناً فرأى

غيرها خيراً منها ، أن يأتى الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه ، حديث ١٩ . وفى الوسائل :

١٦ ، كتاب الايمان ، باب (١٨) ، حديث ١ و ٣٠٢ و ٤ و ٨ و ٩ مثله ، فراجع .

(٥) هذا الذى قبله مختص باليمين المتعلقة بالمباحات ، فانه اذا كان الطرف

المخالف لليمين اصلح فى أمر دينه أو دنياه ، فان اليمين يكون غير لازمة له ، بل

يأتى بالذى هو خير منه ، له ، ولا كفارة عليه ، وكذلك النذر (معه) .

(٦) امامتعلق النذر فلا بد أن تكون طاعة مقدورة للناذر . اما المباح المتساوى ←

(٣٤١) وروي عن الباقر والصادق عليهما السلام: ان اللغو في اليمين، قول الرجل لا والله، وبلى والله، يؤكده به كلامه، من غير قصد الى القسم، حتى لو قيل له: انك حلفت؟ قال: لا (١)(٢)(٣).

— الطرفين ديناً ودنياً، فلا ينعقد نذره، كالمرجوح وفاقاً للمشهور، لاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص، وهي منفية فيه. وقيل: بانعقاده واستقر به الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف فيها، فقال: لله على ان لأبيعتها، فقال عليه السلام: ف لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح. وأما اليمين فانما ينعقد على المستقبل المقذور الراجح ديناً أو دنياً أو متساوي الطرفين، ولو تجددت المرجوعية بعد اليمين المحل، وهذا هو معنى خبر الكتاب (جه).

(١) رواه فسي منهج الصادقين للمولى فتح الله القاساني ٢ : ١٠ ، سورة البقرة الاية ٢٢٥ .

(٢) وهذا يدل على ان يمين اللغو، هي التسي لا قصد معها. وان انعقاد اليمين مشروط بالقصد. وان ما لا قصد فيها لا اثم فيه (معه).

(٣) لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية، وهي قوله تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم» أي بما عرضتم وقصدتم، لانه كسب القلب، فلو سبق لسانه الى كلمة القسم سهواً، أو في حالة غضب، أو لجاج، أو خجلة، أو سكرة، أو اكراه، أو نحو ذلك، لم ينعقد، وهو يمين اللغو الذي رفع المؤاخذة عليه، وكذا قول: لا والله وبلى والله، من غير عقد، كما في هذا الخبر، ولو ادعى عدم القصد، قيل: وان أتى بالتصريح، لان حق الله لا تنازع فيه، والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره. ولكنه اذا أتى بالتصريح، يحكم عليه بها ظاهراً ان لم يعلم قصده السى مدلوله، بخلاف المحتمل، فانسه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته. وفي يمين اللغو قول آخر، وهو أن يحلف ويرى انه صادق، ثم تبين انه كاذب فلا اثم عليه ولا كفارة (جه).

(٣٤٢) وروي عن الصادق عليه السلام ، قال : (لا تحلفوا بالله صادقين ، ولا كاذبين)^(١)(٢) .

(٣٤٣) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « تناكحوا تناسلوا ، اباهي بكم الامم يوم القيامة »^(٣) .

(٣٤٤) وقال صلى الله عليه وآله : « شرار موتاكم العزّاب »^(٤) .

(٣٤٥) وقال عليه السلام : « ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام ، أفضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها ، وتطيعه اذا أمرها ، وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله »^(٥)(٦) .

(٣٤٦) وروي عن علي عليه السلام ، انه قال : (لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الاشقي)^(٧) .

(١) الوسائل ، كتاب الايمان ، باب (١) ، حديث ٥ ، وتمام الحديث (فانه عز وجل يقول : «ولا تجعلوا الله عرضة لايما نكم»).

(٢) النهي للتمتيز به . وفيه دلالة على كراهية اليمين الصادقة . وأما الكاذبة ، فالاجماع على تحريمها (معه) .

(٣) المستدرک ، كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب مقدماته النكاح ، حديث ١٧ نقلا عن عوالي اللئالی . ورواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره ، سورة النور :

٣٢ ، ولفظ مارواه (تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط) .

(٤) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره ، سورة النور : ٣٢ . بدون لفظ

(موتاكم) . ورواه في الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٢) من أبواب مقدماته وآدابه ،

حديث ٣ ، ولفظ مارواه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ذال موتاكم العزّاب) .

(٥) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٩) من أبواب مقدماته وآدابه ، حديث ١٠ .

(٦) وهذه الاحاديث دالة على أرجحية النكاح ، وانه سنة مؤكدة (معه) .

(٧) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب المتعة ، حديث ٢ و٢٥٢٠

ولفظه (كان علي عليه السلام يقول : لولما سبقني به بنى الخطاب مازنى الاشقى (شقى خ ل)

ورواه في حديث ٢٤ من تلك الابواب كما في المتن .

(٣٤٧) ويروى (الاشقياء) ^(١)(٢) .

(٣٤٨) وروى عبدالله والحسن ^(٣) ، أبناء محمد بن علي ، عن أبيهما ،

(١) وهذا يدل على ان المتعة من السنن النبوية . وانها مما ثبت في شرع الاسلام وانها ما نهيت الا بعد موت النبي صلى الله عليه وآله . وان الناهي هو عمر لرأى رأه (مع) .

(٢) وهذه المسألة هي المعركة العظمى بين الامامية ومخالفيهم . ولا خلاف بين علماء الاسلام قاطبة في ان متعة النساء ، كانت محللة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله نعم وقع الاختلاف بين العامة في انها هل نسخت في عصره ، أم بقيت الى زمن خلافة الثاني فحرمها ونهى عنها ، لرأى رأه . ظاهر معظمهم هو الثاني ، تعويل على ما رواه عنه من قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء .

وصاحب الكشاف والبيضاوي على انها كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ، ثم نسخت ، وقد اضطرب كلامهما في هذه الحكاية .

والمأمل يعرف ان ليس الغرض الاسدال ذيل الهفوعلى هذه الشنيعة ، كيف لا وقوله تعالى في مواضع من القرآن : «فما استمتعتم به منهن فأتوهن اجورهن» نص فيه سيما ما رواه من جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب وعبدالله بن عباس وابن مسعود ، انهم قرأوا الآية «فما استمتعتم به منهن الى أجل فاتوهن اجورهن» .

قال ابن عباس : والله هكذا انزلها الله ثلاث مرات ، وانها ليست منسوخة ، وانما نسخها رأى الثاني .

الى ان قال : واما تصحيح لفظ الحديث ، ففي أكثر نسخ كتبنا ، انه (شقي) بالقاف والياء ، لكن الفاضل ابن ادريس ، قال : (شفي) بالشين المعجمة والفاء ، ومعناه الاقليل والدليل عليه حديث ابن عباس ، ذكره الهروي في الغريبين : ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد ، لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شفا ، وقد أورده الهروي في باب الشين والفا ، لان الشفا عند أهل اللغة ، القليل بلاخلاف بينهم آه (جه) .

(٣) أبوهاشم ، عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، روى عن أبيه محمد ←

عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ ، انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن
الحرير الاحليلية (١) .

(٣٤٩) وروى الربيع بن سبرة عن أبيه ، قال : شكونا العزوبة في حجة
الوداع ، فقال : استمتعوا من هذه النساء ، فايين الا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا
فتزوجت امرأة ، ومكثت عندها تلك الليلة ، ثم غدوت الى رسول الله ﷺ ،
وهو قائم بين الركن والمقام ، وهو يقول : «اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع
الا وان الله قد حرمه الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخلى سبيلها ،
ولا تأخذوا مما اتيموهن شيئا» (٢) .

(٣٥٠) وروى عمر بن الخطاب ، قال : اذن لنا رسول الله ﷺ ، في المتعة
ثلاثاً ، ثم حرمها ، والله لأعلم ان رجلاً تمتع وهو محصن ، الا رجمته بالحجارة
الا أن يأتي بأربعة يشهدون ان رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها (٣) .
والجواب عن هذه الاحاديث بالطعن في أساسيتها ، فانها كلها مراسيل لا
يعتمد عليها ، فلا تعارض الروايات الصحيحة الواردة تواتراً عن أهل البيت
عليهم السلام (٤) .

← ابن الحنفية ، قال الزبير : وكان أبو هاشم صاحب الشيعة والحسن بن محمد بن علي بن
أبي طالب ، روى عن أبيه محمد بن الحنفية ، وهو أول من تكلم في الارجاع . تهذيب
التهذيب ٢ : ٣٢٠ .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ورواه
البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٢٠١ (باب نكاح المتعة) .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (٤٤) باب النهي عن نكاح المتعة ، حديث

١٩٦٢ .

(٣) روى البيهقي نهى عمر عن المتعة في السنن الكبرى ٧ : ٢٠٦ ، باب نكاح

المتعة . بدون جملة (الا ان يأتي الخ) .

(٤) هذا الجواب دل على ان المتعة من الاحكام الشرعية الضرورية عند أهل ←

- (٣٥١) وقال النبي ﷺ : «لا يرق ولد حر» (١) .
- (٣٥٢) وقال النبي ﷺ : (الحرائر صلاح البيت، والاماء هلاكه) (٢) (٣) .
- (٣٥٣) وقال النبي ﷺ : «لا رضاع بعد فطام» (٤) (٥) .

← البيت عليهم السلام. وانه قد تواتر عنهم عليهم السلام الحكم بحلها، وعدم نسخها. واذ كان الامر كذلك، فلا تعارضه اخبار الاحاد، وان صح طرقها لان الاحاد تفيد الظن، والمتواتر يفيد العلم، والعلم لا يعارض الظن، فكيف وهذه الاحاديث غير معلومة الصحة لان روايتها غير معلومة العدالة، بل مطعون فيهم بالجرح. وما هذا شأنه من الاخبار، فهو بالاعراض عنه جدير (معه) .

(١) يصح قرائتها بالاضافة، ويصير معناها. ان حرية الانسان مانعة من استرقاق الولد، فلا يصح حينئذ شرط رقيته. ويجوز قرائته بالصفة، بأن (حر) صفة (الولد) ويصير المعنى ان كل ولد ثبت حرية حال تولده، لا يصح استرقاقه. واما استرقاق ولد الحر بالشرط، فلا يدل على المنع منه، بل يكون ثابتاً بالاصل، وعموم قوله: المؤمنون عند شروطهم (معه) .

(٢) الجامع الصغير للسيوطي: ١، في المحلى بأل من حرف الحاء، نقلاً عن الديلمي في مسند الفردوس .

(٣) وهذا يدل على ان تزويج الحرائر، خير من التسرى، لما فيه من تدبير المنزل واصلاحه بالحرائر. وان خرابه بتولية الاماء. واصلاح المنزل يتسبب في اصلاح الدين، فيكون تزويج الحرائر اصلح في الدين والدنيا. ويحتمل أن يكون المراد بالبيت، القبيلة، لان ولد الحرة عند القبيلة أعظم شأناً وأجل من ولد الامة، فيكون ولد الامة مفسداً لنسب القبيلة، وولد الحرة مصلحاً لها (معه) .

(٤) الوسائل، كتاب النكاح، باب (٥) من أبواب ما يحرم بالرضاع، قطعة من

حديث ١ .

(٥) هذا يدل على ان الرضاع ينشر الحرمة، اذا كان المرئض في الحولين. أما اذا كان بعد تجاوزهما فلا ينشر الحرمة، وعبر عن ذلك بالفطام، لتحققه بعد الحولين (معه) .

(٣٥٤) وروى الجمهور، عن النبي ﷺ، في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: «لابأس أن يتزوج بنتها، ولا يحل أن يتزوج امها»^(١).
 (٣٥٥) وروى اسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام، ان علياً عليه السلام، كان يقول (ابهموا ما أبهمه الله)^(٢)(٣)^(٤).

(٣٥٦) وروى محمد بن اسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام، وقد سأله عن الرجل تكون له الجارية، فيقبلها، هل تحل لولده؟، فقال: بشهوة؟ قلت: نعم قال: أترك شيئاً إذا قبلها بشهوة؟ ثم قال: ابتداء منه اذا نظر الى فرجها وجسدها

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧ : ١٦٠ ، باب ما جاء في قول الله تعالى : «وامهات نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» الآية .

(٢) البرهان للعلامة البحراني ، سورة النساء : الآية (٢٣) ، حديث ١٢ و ١٩ ، ولفظ الحديث (عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن أبيه . ان علياً عليهم السلام ، كان يقول : حرم الربائب عليكم مع الامهات اللاتي قد دخل بهن في الحجور . والامهات مبهمات ، دخل بالبنات أو لم يدخل بهن ، فحرموا . وابهموا ما ابهم الله) .

(٣) وهذا يدل على ان البحث والسؤال عما هو المذكور في الشريعة، مالم يذكر علمته ، لا يجوز السؤال عن علمته وسببه ، بل شأن المكلف قبوله والانقياد له بمحض التعبد والطاعة ، وترك السؤال والبحث والامر للوجوب (معه) .

(٤) ورد الحديث الثاني في الاخبار ، مفسر للحديث الاول ، قال في النهاية : لما سمع ابن عباس قوله تعالى : «وامهات نساءكم» ولم يبين الله الدخول بهن ، اجاب ، فقال : هذا من مبهم التحريم الذي لاوجه غيره سوى دخلتم بنسائكم أو لم تدخلوا بهن فامهات نساءكم محررات في جميع الحالات .

وأما الربائب ، فليس من المبهمات، لان لهن وجهين ، احلن في احدهما وحرمن في الاخر ، فاذا دخل بامهات الربائب ، حرمن ، و ان لم يدخل بهن ، لم يحرمن ، فهذا تفسير المبهم (انتهى) .

وكما روى عن ابن عباس روى أيضاً ، عن علي عليه السلام تفسير الآية ، لكن خصوص السبب لا يخص الحكم (جه) .

بشهوة، حرمت على ابنه وأبيه، قلت: اذا نظر الى جسدها؟ قال: اذا نظر الى فرجها وجسدها حرمت (١)(٢).

(٣٥٧) وروي عن علي عليه السلام، في الجمع بين الاختين في الملك، انه قال: أحلتها آية، وهي قوله تعالى: «أو ما ملكت أيمانكم» (٣) وحرمتها آية، وهي قوله: «وان تجمعوا بين الاختين» (٤) وحكم علي عليه السلام بالتحريم، وحكم عثمان بالتحليل، (٥)(٦)(٧).

(١) الوسائل، كتاب النكاح، باب (٣) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ونحوها حديث ١.

(٢) شرط في التحريم، اللمس بشهوة والنظر الى الفرج والجسد، فبدون المجموع لا يتحقق التحريم (معه).

(٣) سورة المؤمنون: ٦.

(٤) سورة النساء: ٢٣.

(٥) الوسائل، كتاب النكاح، باب (٢٩) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، حديث ٣، ولفظ الحديث (قال علي عليه السلام: أحلتها آية وحرمتها أخرى وأنا، أنهى عنهما نفسي وولدي) ثم قال: قال الشيخ: يعني أحلتها آية في الملك وحرمتها أخرى في الوطى، وقوله: (وأنا أنهى عنهما) يجوز أن يكون أراد به الوطى، على وجه التحريم. ويجوز أن يكون أراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك (انتهى).

وراجع أيضاً الموطأ، كتاب النكاح (١٤) باب ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين، حديث ٣٤.

(٦) وهذا يدل على ان الجمع بين الاختين في الملك جائز، والجمع بينهما في الوطى غير جائز، فمتى سبق الوطى الى أحدهما حرمت الأخرى (معه).

(٧) روى الشيخ هذا الحديث في الكتابين، معارضاً لاخبار التحريم، هكذا: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال محمد بن علي عليه السلام: في اختين مملوكتين يكونان عند الرجل جميعاً، قال: قال علي عليه السلام: أحلتها آية وحرمتها آية أخرى. وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي.

والحق مع علي عليه السلام، لقوله عليه السلام: «الحق مع علي حيث مادار»^(١).

← فلا ينافي في ما ذكرناه ، لان قوله عليه السلام : (أحلتها آية) يعني آية الملك دون الوطى ، وقوله : (وحرمتها آية اخرى) يعني فى الوطى دون الملك . ولا تنافى بين الايتين ، ولا بين القولين ، وقوله : (وأنا أنهى عنهما نفسى وولدى) يجوز أن يكون أراد به عن الوطى ، على جهة التحريم . ويجوز أيضاً أن يكون أراد الكراهة فى الجمع بينهما فى الملك ، حسب ما قدمناه من ان ملكهما معاً ربما تشوقت نفسه الى وطئهما ففعل ذلك ، فيصير مأثوماً .

وفى الفقيه ، فأما آية المحرمة ، فهى قوله : «وان تجمع بين الاختين الا ما قد سلف» وأما الآية المحللة ، فقوله : «أو ما ملكت أيمانكم» وظاهره ان آية التحليل والتحريم كلتاهما متواردتان على حكم التحليل فى الوطى وتحريمه . وذلك ان النزاع انما هو فى حكم الوطى ، لافى حكم الملك ، كما هو ظاهر الشيخ ، حيث عقل ان آية التحليل هى ما دل من الايات على جواز ملك الاختين . وذلك ان عثمان بن عفان ومالك وطائفة منهم جوزوا الجمع بينهما فى الوطى ، وقد نقل صاحب الكشاف والقاضى عن على عليه السلام التحريم ، وعن عثمان التحليل .

قال القاضى : وقول على ارجح ، لان آية التحليل مخصوصة فى غير ذلك ، وحينئذ فقوله : أحلتها آية ، المراد منها (أو ما ملكت أيمانكم) باعتقاد عثمان وأهله ، وأنها منسوخة بآية التحريم ، أو نحو ذلك من التأويل . وفرط بعض علمائهم فلم يجوزوا الجمع بينهما بملك اليمين ، وخير الامور أوسطها (جه) .

(١) رواه الترمذى فى سننه ، (٢٠) باب مناقب على بن أبى طالب رضى الله عنه ، حديث ٣٧١٤ ، بلفظ (اللهم أدر الحق معه حيث دار). ورواه الحاكم فى المستدرک ، ٣ : ١٢٤ ، وقال بعد نقله الحديث : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ويظهر من الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره الكبير عند البحث عن الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» ان هذا الحديث كان من المسلمات عندهم ، لانه قال : وأما ان على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يجهر بالتسمية ، فقد ثبت بالتواتر . ومن اقتدى فى دينه بعلى بن أبى طالب ، فقد اهتدى . والدليل عليه قوله عليه السلام : «اللهم أدر الحق مع على حيث دار» .

(٣٥٨) وقال رسول الله ﷺ: « ما اجتمع الحرام والحلال ، الا غلب الحرام الحلال»^(١) .

(٣٥٩) وقال ﷺ: «الولد للفراش، وللمعاهر الحجر»^(٢) .

(٣٦٠) وفي الحديث، ان المسلمين أصابوا في غزاة أو طاس سبايا، ولهن أزواج، فنادى منادى رسول الله ﷺ: «الا لا توطىء الحبالى حتى يضعن، ولا الحبالى حتى يستبران بحمضة»^(٣) .

(٣٦١) وروى العياشي ان رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام، فشكى اليه وجع بطنه؟ فقال: (ألك زوجة؟ قال: نعم، فقال له: استوهب منها شيئاً طيبة به نفسها من مالها، ثم اشتر به عسلاً، ثم اسكب عليه من ماء السماء، ثم اشربه، فاني سمعت الله تعالى يقول: «ونزلنا من السماء ماءً مباركاً»^(٤)، وقال: « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس»^(٥) وقال سبحانه: «فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً»^(٦) فاذا اجتمعت البركة، والشفاء، والهنىء

(١) وهذا يدل على تحريم الشبهة (معه) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٦ : ١٢٩ . وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (٥٩) باب الولد للفراش وللمعاهر الحجر ، حديث ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ ، وصحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، وسنن أبى داود : ٢ ، كتاب الطلاق باب (الولد للفراش) حديث ٢٢٧٣ .

(٣) روى مضمون الحديث النسائي فى سننه ، كتاب البيوع ، (بيع المغانم قبل أن يقسم) وأحمد بن حنبل فى مسنده ، ٣ : ٤٩٨٧ و ١٠٨ ، وابن أبى داود فى سننه : ٢ ، كتاب النكاح (باب وطىء السبايا) ، حديث ٢١٥٥ و ٢١٥٦ مع عبائرشتى والمعانى واحدة .

(٤) سورة ق : ٩ .

(٥) سورة النحل : ٦٩ .

(٦) سورة النساء : ٤ .

والمريرىء، شفيت ان شاء الله) ففعل، فشفى^(١) .

(٣٦٢) وقال النبي ﷺ : « أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » رواه الباقر عليه السلام ^(٢) ^(٣) .

(٣٦٣) وروى محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، في مفوضة المهر : ان لها المتعة ^(٤) ^(٥) .

(١) تفسير العياشى ، سورة النساء : الاية (٤) ، حديث ١٥ و ١٨ ، باختلاف يسير فيهما ، ورواه فى الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٢٦) من أبواب المهور، حديث ٥ و ٤ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٥ : ٨٣ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، (٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قطعة من حديث ٣٠٧٤ ، وسنن أبى داود : ٢ ، كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قطعة من حديث ١٩٠٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، (١٩) باب حجة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قطعة من حديث ١٤٧ .

(٣) أى جعلهن الله أمانة عندكم ، والموجب مراعاة الامانة وحفظها عن الضياع بجعلها فى حرزها ، والقيام بمهام حفظها ، ومنه يعلم وجوب النفقة لهن التى هى المأكل والكسوة والاسكان ، ومراعاة حقوقهن . والمراد بكلمة الله الموجبة لاستحلال فروجهن الايجاب والقبول اللذان هما سبب فى ملك البضع بسبب العوض وهو الصداق ، فهو مستلزم لوجوب بدله لهن ، وتوفيتهن اياه بتمامه ، حتى يكون نكاحهن موافقا لما أراد الله تعالى (معه) .

(٤) الوسائل، كتاب النكاح ، باب (٤٨) من أبواب المهور ، حديث ١ ، والظاهر ان الحديث منقول بالمعنى . وفى مجمع البيان سورة البقرة : ٢٣٦ . ما هذا لفظه (انما تجب المتعة للتى لم يسم لها صداق خاصة ، عن سعيد بن المسيب ، وهو المروى عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام) .

(٥) المراد بمفوضة المهر التى لم يعين لها مهراً فى العقد ، فانها متى طلقت قبل الدخول ، وجب لها تعيين مهر المثل فى المتعة ، والمثل راجع الى الزوج ، لا اليها (معه) .

(٣٦٤) وروي ان رسول الله ﷺ، كان يقسم بين أزواجه، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلانؤاخذني فيما تملك ولا أملك»^(١)(٢) .

(٣٦٥) وروي ان علياً عليه السلام، كان له امرأتان، واذا كان يوم واحدة، لا يتوضىء في بيت الاخرى»^(٣)(٤) .

(٣٦٦) وروي عن الصادق عليه السلام، عن النبي ﷺ: انه كان يقسم بين نسائه في مرضه، فيطاف به عليهن^(٥) .

(٣٦٧) وروي عن ام سلمة، انها قالت: كنت أنا وميمونة عند رسول الله صلى الله عليه وآله، فدخل علينا ابن ام مكتوم، بعد آية الحجاب، فقال لنا : «احتجبا» فقلنا يا رسول الله : انه أعمى ، فقال : أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه ؟»^(٦) .

(٣٦٨) وروي عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «محاش النساء

(١) سنن الدارمي ، كتاب النكاح ، باب فى القسمة بين النساء . وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (٤٧) باب القسمة بين النساء ، حديث ١٩٧١ .

(٢) وهذا يدل على ان القسمة واجبة، ويجب فيها التساوى فى كل ما يملك الانسان من فعله باختياره ، وانه لا يجوز الميل فيه والحيث على احدى الزوجات ، أما ما لا يتمكن المكلف من فعله ، وهو الميل القلبي والمحبة الطبيعية ، فلا يجب المساوات فيه ، لانه غير مقدور للمكلف . وفيه دلالة على ان البغض والمحبة ليسا من أفعال العباد ، وان كان قد يقع أسبابها بفعلهم (معه) .

(٣) الوسائل، كتاب النكاح، باب (٥) من أبواب القسم والنشوز والشقاق، حديث ٣.

(٤) وهذا يدل على ان العدل فى القسمة من الامور المطلوبة لله تعالى ، وهو هنا للاستحباب والفضل ، أما فيما يجب لهن من الحقوق ، فالعدل فيه واجب (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٥) من أبواب القسم والنشوز والشقاق ،

حديث ٢ .

(٦) الوسائل، كتاب النكاح ، باب (١٢٩) من أبواب مقدماته وآدابه ، حديث ٤.

على امتي حرام»^{(١)(٢)} .

(٣٦٩) وروى عبدالله بن أبي يعفور في الصحيح، عن الصادق عليه السلام، قال سألته عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: «لابأس به»^(٣) .

(٣٧٠) وروى أبوهريرة عنه عليه السلام : «لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها»^(٤) .

(٣٧١) وروى أبوخزيمة عنه عليه السلام، انه قال : «ان الله لا يستحيي من الحق قالها ثلاثاً لاتأتوا النساء في أدبارهن»^{(٥)(٦)} .

(٣٧٢) وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال : «متى لقيت من امتي أحداً، فسلم عليه، يطل عمرك. فاذا دخلت بيتك ، فسلم عليهم يكثر خيرك. انه تعالى

(١) في الحديث . نهى أن يؤتى النساء في محاشهن . ومثله ، محاش نساء امتي حرام . المحاش جمع محشة ، وهي الدبر، فكنى بها عن الادبار ، كما يكنى بالمشوش عن مواضع الغاية (مجمع البحرين) .

(٢) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٧٢) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ٢ .

(٣) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٧٣) من أبواب مقدماته وآدابه ، حديث ٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (٢٩) باب النهى عن اتيان النساء في أدبارهن

حديث ١٩٢٣ .

(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، (٢٩) باب النهى عن اتيان النساء في أدبارهن

حديث ١٩٢٤ .

(٦) التوفيق بين هذه الاحاديث الاربعة، ان الحديثين الاخيرين ، يمكن حملهما على

الكراهة وليس فيهما تصريح بالتحريم . وأما الحديثان الاولان ، فالثاني منهما طريقة

صحيح، وهو صريح في الاباحة ، والاول صريح في التحريم، لكن طريقه ليس صحيحاً ،

واذا تعارض الصحيح مع غيره، قدم الصحيح . واذا أردنا أن لا نطرحه بالكلية ، حملت

التحريم على شدة الكراهية ، وصح العمل بالدليلين وبطل التعارض (معه) .

بيّن في كتابه مكارم الاخلاق»^(١)(٢) .

(٣٧٣) وقال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^(٣) .

(٣٧٤) وقال الصادق عليه السلام: (درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية

بذات محرم في بيت الله)^(٤) .

(٣٧٥) وقال عليه السلام: (انما شدد في تحريم الربا ، لثلا يمتنع الناس من

اصطناع المعروف قرضاً)^(٥) .

(٣٧٦) وقال عليه السلام: لعن رسول الله ﷺ ، في الربا خمسة: آكله، وموكله

(١) رواه الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره ، والمولى فتح الله القاساني في منهج الصادقين ، والسيوطي في الدر المنثور ، جميعاً في تفسيرهم لسورة النور ، الآية (٦١) الى قوله صلى الله عليه وآله : (يكثرخيرك) وزاد كل واحد منهم بعد تلك الجملة زيادة غير ما في المتن ، فلاحظ .

(٢) الامر في الموضوعين محمول على الندب، بقريئة قوله : «انه تعالى بين في كتابه مكارم الاخلاق» فهو معلل بكونه من الاوصاف الجميلة ، فلا يقتضى الوجوب (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١) من أبواب الخيار ، حديث ١ و ٢ و ٣ ومستند أحمد بن حنبل ٢ : ٩ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، (١٧) باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، حديث ٢١٨٢ و ٢١٨٣ ، وسنن أبي داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب في خيار المتبايعين ، حديث ٣٤٥٧ و ٣٤٥٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، (١١) باب الصدق في البيع والبيان ، حديث ٤٧ ، وصحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب (اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحاً) .

(٤) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١) من أبواب الربا ، حديث ١٢ و ١٩ .

(٥) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١) من أبواب الربا ، حديث ٤ ، نحوه و لفظ الحديث (انما حرم الله عز وجل الربا ، لكيلا يمتنع الناس ، من اصطناع المعروف) وفي بعض التعليقات على الكافي ما هذا لفظه . أراد بالاصطناع القرض الحسن . وفي حديث محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام : (والقرض صنایع المعروف) .

وشاهديه ، و كتابه (١) (٢) .

(٣٧٧) وقال النبي ﷺ: «ألا ان كل ربا في الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس ، وكل دم في الجاهلية مطلول ، وأول دم أطله ، دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب» (٣) (٤) .

(٣٧٨) وروي انه لما نزل قوله تعالى: «خذ العفو وأمر بالعرف» الآية (٥) سأل رسول الله ﷺ جبرئيل عن معناها ، فقال: لأدري حتى أسأل ربك ، ثم رجع فقال: يا محمد ، ان ربك يأمرك: أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك (٦) (٧) .

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٤) من أبواب الربا ، حديث ٤ .
 (٢) وهذا يدل على تحريم أخذ الربا ، واعطائه ، والشهادة عليه ، و كتابته . فلا يجوز اقامة الشهادة عليه ، ولا حضوره ، بل ولا الوساطة فيه ، بل ولا التحدث به (معه) .
 (٣) روى مضمون الحديث أكثر أصحاب الصحاح و السنن بألفاظ مختلفة و كلمات مترادفة ، راجع ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك (٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حديث ٣٠٧٤ و ٧٦ ، باب الخطبة يوم النحر ، حديث ٣٠٥٥ ، ومسند أحمد بن حنبل ٥ : ٧٣ ، وسنن أبي داود : ٢ ، كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حديث ١٩٠٥ ، وسنن الدارمي ، (من كتاب المناسك) باب في سنة الحاج . وفي الصافي سورة المائدة في تفسير الآية (٦٧) «يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك» .
 (٤) أى ماطل ومطلول . أى لا يؤخذ له قصاص ولادية . وانما بدأ صلى الله عليه وآله بقرابته ، ليكونوا هم القدوة للحلق ، لانهم اذا امتثلوا الاحكام الشرعية وعملوا بها قبل الناس ، كانوا حجة على من بعدهم في وجوب العمل . وفيه دلالة على ان الاسلام أبطل أحكام الجاهلية كلها ، الا ما قره الشرع (معه) .

(٥) الاعراف : ١٩٩ .

(٦) مجمع البيان ، سورة الاعراف : ١٩٩ ، وفيه (حتى أسأل العالم) .

(٧) الامر في هذه الثلاثة للاستحباب ، لانها من مكارم الاخلاق (معه) .

- (٣٧٩) وقال الصادق عليه السلام: (ان الله أمر نبيه بمكارم الاخلاق) (١) .
- (٣٨٠) وروي عنه عليه السلام، انه قال: «يكره أن يحتكر الطعام ، ويذر الناس لاشيء لهم» (٢) .
- (٣٨١) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون» (٣) .
- (٣٨٢) وفي حديث آخر : «الجالب مرحوم، والمحتكر ملعون» (٤) .
- (٣٨٣) وقال عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم» .
- (٣٨٤) وقال عليه السلام: «الاسعار الى الله» (٥) (٦) .

- (١) الصافي ، سورة الاعراف : ١٩٩ ، وتمة الحديث (وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الاخلاق منها) .
- (٢) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٧) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٢ ولفظ الحديث (وان كان الطعام قليلا لايسع الناس ، فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام) والحديث عن أبي عبدالله عليه السلام ، ثم قال : الكراهة هنا محمولة على التحريم .
- (٣) سنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن الاحتكار، ورواه في الوسائل كتاب التجارة ، باب (٢٧) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٣ .
- (٤) والتوفيق بين هذه الاحاديث أن تحمل الكراهة في الحديث الاول على التحريم لان الحرام مكروه أيضاً (معه) .
- (٥) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٣٠) من أبواب آداب التجارة ، حديث ١ ، مايدل عليه ، ولفظ الحديث (انه صلى الله عليه وآله مر بالمحتكرين ، فأمر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها ، فقبل : يا رسول الله لو قومت عليهم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه ، فقال : أنا أقوم عليهم ، انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ، ويحفظه اذا شاء) .
- (٦) وهذا الحديث والذي قبله يدلان على انه لايجوز التسعير على المحتكر ، و انما الواجب أن تخرج حكرته الى السوق ويبيع بما شاء، لان الاسعار ، رخصها وغلاها الى الله وبأذنه ، فلايجوز للناس فعلها (معه) .

(٣٨٥) وقال ﷺ: «اياكم والدين، فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل»^(١)(٢)

(٣٨٦) وقال ﷺ: «لا وليمة الا في خمس: في عرس، أو خرس، أو ختان

أو و كاز، أو ركاز».

والخرس: النفاس، والو كاز، بناء الدار، والركاز، قدوم الحاج^(٣)(٤).

(٣٨٧) وروى الثعلبي في تفسيره، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي

صلى الله عليه وآله، انه قال: تزوجوا، ولا تطلقوا، فان الطلاق يهتز منه

العرش»^(٥)(٦).

(٣٨٨) وعن ثوبان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: «أيا امرأة سألت

زوجها الطلاق، من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»^(٧).

(٣٨٩) وعن أبي موسى عنه صلى الله عليه وآله: «لا تطلقوا النساء الا من ريبة، فان الله

(١) الوسائل، كتاب التجارة، باب (١) من أبواب الدين والقرض، حديث ٤،

وهو منقول عن علي عليه السلام.

(٢) وهذا يدل على كراهية الدين، الا انه مخصوص بغير المضطر (معه).

(٣) الوسائل، كتاب النكاح، باب (٤٠) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ٥.

(٤) بل ومطلق القدوم من السفر. والحديث يدل على ان الوليمة في هذه المواضع

الخمسة، مستحبة استحباً بامؤكداً، وأما الوليمة في غير ذلك فليس من المستحبات،

وانما هي من المباحات (معه).

(٥) مجمع البيان، ١٠: ٣٠٤ سورة الطلاق، الآية (١). ورواه في الوسائل

كتاب الطلاق، باب (١) من أبواب مقدماته وشرائطه، حديث ٧.

(٦) وهذا يدل على ان سؤال الزوجة، الطلاق محرم، الا أن يكون عن سبب

بأن يمنعه حقوقها أو يضارها (معه).

(٧) مجمع البيان ١٠: ٣٠٤، سورة الطلاق الآية: ١.

لا يحب الذواقين، ولا الذواقات» (١)(٢) .

(٣٩٠) وعن انس عنه رضي الله عنه : « ما حلف بالطلاق ولا استحلف به، الا منافق» (٣)(٤) .

(٣٩١) وروى البخاري، ومسلم بن قتيبة، عن ليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، انه طلق امرأته وهي حائض، تطليقة واحدة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة اخرى، ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها، فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر، من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء (٥) .

(٣٩٢) وروى البخاري عن سليمان بن حرب، وروى مسلم عن عبد الرحمن بن بشير، عن فهر، وكلاهما عن شعبة، عن أنس ابن سيرين، قال : سمعت ابن عمر، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي

(١) ومنه الحديث : «ان الله لا يحب الذواقين والذواقات» يعنى السريعى النكاح السريعى الطلاق (النهاية) .

(٢) مجمع البيان ١٠ : ٣٠٤ ، سورة الطلاق الاية ١ .

(٣) الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ١٤٥ ، حرف الميم نقلا عن ابن عساكر عن

انس .

(٤) وهذا يدل على تحريم الحلف بالطلاق والاستحلاف به (معه) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها،

وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته ، حديث ١ ، وصحيح البخارى، كتاب الطلاق

حديث ١ .

صلى الله عليه وآله فقال: «ليراجعها» قلت: تحتسب؟ قال: «فمه»^(١) .
 (٣٩٣) وروى أصحابنا عن زرارة، قال: سمعت من ربيعة الرأي^(٢) يقول
 ان من رأئي، ان الاقراء هي الاطهار بين الحيضتين، وليس بالحيض، فدخلت
 على الباقر عليه السلام، فحدثته بما قال: فقال عليه السلام: (كذب لم يقل برأيه، وانما بلغه عن
 علي عليه السلام) فقلت: أصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول ذلك؟ قال: (نعم، كان
 يقول: ان القرء، الطهر، تقراء فيه الدم، فتجمعه، فاذا جاء الحيض، قدفنه)
 قلت: أصلحك الله، رجل طلق امرأته وهي طاهرة من غير جماع، بشهادة
 عدلين؟ قال: (فاذا دخلت في الحيضة الثالثة، فقد انقضت عدتها، وحلت
 للازواج) قال: قلت: ان أهل العراق يروون عن علي عليه السلام، انه كان يقول:
 هو أحق برجعها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؟ قال: (كذبوا)^(٣) (٤) .
 (٣٩٤) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: «طلاق الامة، تطليقتان، وعدتها
 حيضتان»^(٥) .

(٣٩٥) وقال الصادق عليه السلام: (قدفوض الله الى النساء ثلاثاً: الحيض، و

(١) صحيح البخارى . كتاب الطلاق ، باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق

حديث ١ .

(٢) انما سمي (الرأى) لانه كان يعمل به ، وأول من كان عاملا به (معه) .

(٣) مجمع البيان ٢ : ٣٢٦ ، سورة البقرة الاية (٢٢٨) .

(٤) وهذا الحديث يدل على ان العدة بالاطهار ، لا بالحيض . وان المرأة تخرج
 من العدة برؤية الدم الثالث ، ولا يرتقب الطهر، بل لها أن تعقد النكاح قبل أن تطهر من
 الدم الثالث (معه) .

(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، (٣٠) باب فى طلاق الامة وعدتها ، حديث

٢٠٧٩ ، وفى الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٤٠) من أبواب العدد ، حديث ١ ،

مثله .

الطهر، والحمل) (١) .

(٣٩٦) وروي ان امرأة معاذ، قالت: يا رسول الله ما حق الزوجة على زوجها؟ قال: «ان لا يضرب وجهها، ولا يقبحها، وأن يطعمها مما يأكل، ويلبسها مما يلبس ولا يهجرها» (٢) .

(٣٩٧) وعن الباقر عليه السلام، جاءت امرأة، فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ قال: «تطيعه، ولا تعصيه، ولا تصدق من بيتها بشيء الا باذنه، ولا تصوم تطوعاً الا باذنه، ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيته الا باذنه، فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء، وملائكة الارض وملائكة الغضب، وملائكة الرحمة حتى ترجع» قالت: من أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها»، قالت: فمالي من الحق مثل ما له علي؟ قال: «لا ولا من كل مائة واحدة»، قالت: والذي بعثك بالحق نبياً، لا يملك رقبتى رجل أبداً (٣) .

(٣٩٨) وقال عليه السلام: «لو كنت آمر أن يسجد لاحد، لامرت المرأة أن تسجد لزوجها» (٤) .

(١) الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٢٤) من أبواب العدد، حديث ٢ .
(٢) ورد بمضمون الحديث روايات . راجع سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (٣) باب حق المرأة على الزوج، حديث ١٨٥٠، وسنن أبي داود: ٢، باب في حق المرأة على زوجها، حديث ٢١٤٢ - ٢١٤٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٩٥، وكنز العمال ١٠: ٣٧٠، حديث ٤٤٩٤٠ .

(٣) الوسائل، كتاب النكاح، باب (٧٩) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ١ .
(٤) الوسائل، كتاب النكاح، باب (٨١) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ١ وسنن أبي داود: ٢، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، حديث ٢١٤٠، ←

- (٣٩٩) وروى جماعة، منهم عبدالرحمان بن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كل حال: التي لم تحض ومثلها تحيض) قال: قلت : وما حدّها؟ قال: (التي لها خمسون سنة) ^(١) .
- (٤٠٠) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، ان تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، الا على زوج، أربعة أشهر وعشراً» ^(٢) .
- (٤٠١) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: (الحرّة تحد، والامة لاتحد) ^(٣) .
- (٤٠٢) وروي في حديث ابن عمر، ان النبي صلى الله عليه وآله، قال: (انما السنة أن تستقبل الطهر، استقبالا، فيطلقها لكل قرء تطليقة) ^(٤) ^(٥) ^(٦) .

← وسنن الدارمي ، كتاب الصلاة باب النهي ان يسجد لاحد ، وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، (٤) باب حق الزوج على المرأة ، حديث ١٨٥٢ و ١٨٥٣ ، ومسند أحمد بن حنبل ٤ : ٣٨١ .

(١) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٢) من أبواب العدد ، قطعة من حديث ٤ .
 (٢) صحيح البخارى ، باب فى الجنائز ، باب حد المرأة على غير زوجها . وسنن الترمذى ، كتاب الطلاق (١٨) باب ماجاء فى عدة المتوفى عنها زوجها ، حديث ١١٩٥ و ١١٩٦ ، وفى الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٢٩) من أبواب العدد ، حديث ٥ ، نحوه .

(٣) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٤٢) من أبواب العدد ، حديث ٢ .
 (٤) سنن النسائي ٦ : ١١٢ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة . ولفظ الحديث عن عبدالله انه قال : طلاق السنة تطليقة ، وهى طاهر فى غير جماع ، فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى ، فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى ، ثم تعدد بعد ذلك بحيضة) وفى آخر (طلاق السنة أن يطلقها طاهراً فى غير جماع) .

(٥) طلاق السنة الموافق للامر الشرعى ، أن يقع الطلاق فى طهر لم يقر بهافيه فاذا وقع فى غير ذلك ، كان طلاق البدعة . وانه متى تعدد الطلاق ، وجب أن يفرق على الاطهار ، فيجعل لكل طهر طليقة (معه) .

(٦) فيه رد على العامة من وجهين ، مع انه مروى من طرقهم ، أحدها : ان ←

(٤٠٣) وقال عليه السلام، لزوجة رفاعة لما حللها عبدالرحمان بن الزبير، فقالت ان له هدية كهديبة الثوب^(١): «تريدين أن ترجعي الى رفاعة؟ لا، حتى تذوقين عسيلته، وذوق عسيلتك»^{(٢)(٣)}.

(٤٠٤) وروي ان جميلة بنت عبدالله بن ابي، كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس، فكانت تبغضه ويحبها، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله لأنا وثابت، ولايجمع رأسي ورأسه شيء، والله ما أعيب عليه في دين، ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الاسلام، ما طيعه بغضاً، اني رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل في عدة، فاذا هو اشد هم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً فنزلت آية الخلع، وكان قد أصدقها حديقة.

فقال: ثابت، يا رسول الله فلترد علي الحديقة، قال: «فما تقولين؟» قالت: نعم، وازيده، قال: «لا، الحديقة فقط، فقال: لثابت، خذ منها ما أعطيتها، وخل

← الطلاق لا يقع صحيحاً الا في الطهر، لافي الحيض، الثاني: انه لا يصح وقوعه متوالياً ثلاثاً، كان يقول في مجلس واحد: طلقت زوجتي ثلاثاً، فان الثلاث لاتقع عندنا اجمعاً وفي وقوع الواحدة قول: بالوقوع (ج٤).

(١) ومنه حديث امرأة رفاعة (ان مامعه مثل هديبة الثوب) أرادت متاعه، وانه رحو مثل طرف الثوب، لا يغني عنها شيئاً (النهاية).

(٢) سنن النسائي ٦: ١١٩، كتاب الطلاق، الطلاق للتي تنكح زوجاً، ثم لا يدخل بها (طلاق البتة)، و صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته أنت على حرام.

(٣) هذا الحديث يدل على انه لا بد في التحليل، من النكاح الموجب للدخال المستلزم للذة (ه٤).

سبيلها» فاختلعت منه بها، وهو أول خلع وقع في الاسلام^(١)(٢).

(٤٠٥) وروي ان خولة بنت ثعلبة، امرأة اوس بن الصامت، أخي عبادة، جاءت الى رسول الله ﷺ، فقالت: ان اوساً تزوجني، وأنا شابة مرغوب فيّ فلما علا سني، ونثرت بطني، جعلني اليه كامه، وان لي صببية صغاراً، ان ضممتهم اليه ضاعوا، وان ضممتهم اليّ جاوعوا فقال: «ما عندي في أمرك شيء».

(٤٠٦) وروي انه قال لها: «حرمت عليه»، فقالت: يا رسول الله ما ذكر طلاق، وانما هو أبو أولادي، وأحب الناس اليّ؟ فقال: «حرمت عليه» فقالت: أشكو الى الله فاقتي، ووحدتي، فكلما قال رسول الله ﷺ: «حرمت عليه» هتفت وشكيت الى الله فنزلت آيات الظهار، فطلبه رسول الله ﷺ وخيره بين الطلاق وامساكها، فاخترت امساكها، فقال رسول الله ﷺ: «كفر بعق رقبة»، فقال: والله مالي غيرها، و اشار الى رقبته، فقال له: «صم شهرين متتابعين»، فقال: لا طاقة لي بذلك، فقال: «أطعم ستين مسكيناً» فقال: ما بين لابتيها أشد مسكنة مني، فأمر له النبي ﷺ بشيء من مال الصدقة، وأمره أن يطعمه في كفارته، فشكى خصاصة حاله، وانه أشد فاقة وضرورة ممن أمر بدفعه اليه،

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، رواه باختصار. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٣١٣، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية بأسانيد متعددة وألفاظ مختلفة، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ : ٤ باب الخلع، وحديثه أقرب الى المتن من الكل.

(٢) هذا الحديث يدل على ان الخلع جائز. وانه يجوز للزوج أن يأخذ ما أعطاه الزوجة عند كراهتها. وان الخلع قائم مقام الطلاق. وأما الزائد على الصداق، فالحديث لا يدل على جوازه ولا منعه، لانه يمكن رافة بها (معه).

فضحك النبي ﷺ، وأمره بالاستغفار، وأباح له العود اليها^(١)(٢).
 (٤٠٧) وروى اسحاق بن عمار موثقاً عن الصادق عليه السلام: (ان المظاهر اذا عجز عن الكفارة ، فليستغفر الله ربه وليتوبن ، ولا يعود ، فحسبه بذلك كفارة)^(٣)(٤).

(٤٠٨) وقال النبي ﷺ: «المتلاعنان ، لا يجتمعان أبداً»^(٥).

(٤٠٩) وقال ﷺ: «احل لكم ميتتان ودمان»^(٦).

(٤١٠) وروي عن الصادق والباقر عليهما السلام: (ان أقل ما يدرك ذكاة ما يدكي،

(١) رواه المولى فتح الله القاساني في تفسيره منعه الصادقين - ٩ : ١٩٤ ، و
 الشيخ الاجل أبو الفتوح الرازي في تفسيره ٩ : ٣٦١ ، والعلامة المحقق أمين الاسلام
 في مجمع البيان ٩ : ٢٤٦ ، ورواه السيوطي في الدر المنثور ٦ : ١٧٩ - ١٨٣ بأسانيد
 مختلفة ، في سورة المجادلة .

(٢) هذا يدل على ان الظهار موجب لتحريم الزوجة حتى يكفر ، ان لم يتخير
 الطلاق . وان الكفارة تجب بنية العود اليها ، المعبر عنه بامساكها ، وان كفارته كبيرة
 مرتبة . وان مع عدم القدرة على الجميع يكتفى بالاستغفار ، وينتفى به التحريم (معه) .
 (٣) الوسائل، كتاب الايلاء والكفارات ، باب (٦) من أبواب الكفارات، حديث ٤
 بتفاوت في بعض الالفاظ .

(٤) وهذا مؤكد للحديث السابق في حكم العاجز (معه) .

(٥) كنوز الحقايق للمناوي ، في هامش جامع الصغير ٢ : ١٢٥ ، حرف الميم ،
 نقلا عن الديلمي .

(٦) تقدم .

أن يدرك وذنبه يتحرك) (١)(٢)(٣) .

(٤١١) وقال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام» (٤) .

(١) الوسائل: ١٦ ، كتاب الصيد والذبايح ، حديث ٤ ، ولفظ الحديث (وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك) . والمعياشي ، فى سورة المائدة ، الاية : ٣ ، حديث ١٦ .

(٢) يعنى انه اذا أدرك ذلك وذكاه بالذبح ، حل لكنسه مشروط بخروج الدم المعتدل (معه) .

(٣) تحرير الكلام فى هذه المسألة العامة البلوى . انه لا بد من الحركة بعد الذبح ، أو خروج الدم عنه معتدلاً غير متناقل . هذا هو المشهور للمجمع بين النصوص اذ ورد بعضها بذاً ، وآخر بذاك ، وجماعة اشترطوا الامرين معاً ، ومنهم من اعتبر الحركة وحدها ، لصحة ما يدل عليها . والارجح ما هو المشهور .

اما اعتبار استقرار الحياة قبل ذبحه ، كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة ، فليس عليه دليل يعتد به . ووجهه شيخنا الزينى بأن ما لا تستقر حياته قد صار بمنزلة الميت . ولان استناد موته الى الذبح ، ليس بأولى من استناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق أولى وصار كان هلاكه بذلك السبب ، فيكون ميتة .

وهذا الكلام مع بعده اجتهاد فى مقابل النص ، فان ظواهر الكتاب والسنة ، تنفى اعتباره . وبالجملة ، الاخبار الصحيحة متظافرة الدلالة على الاكتفاء بحركة العين أو الرجل أو الذنب ونحوها .

قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلبي : ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب ، واليه ميل الشهيدين . وأما استقرار الحياة عند من اعتبره ، فقال الشهيد الثانى : هو الذى يمكن أن يعيش ولو نصف يوم (جه) .

(٤) الوسائل : ١٧ ، كتاب الاطعمة والاشربة ، باب (١٥) من أبواب الاشربة المحرمة ، حديث ١ و ٣ و ٥ ، وباب (١٧) من تلك الابواب ، حديث ١ و ٢ و ٩ ، وباب (٢٢) من تلك الابواب ، حديث ٤ و ٥ ، الى غير ذلك مما يوجد فى تضاعيف الابواب فعليكم بالمراجعة .

(٤١٢) وقال ﷺ: «لعن الله الخمر وعاصرها وبايعها، ومشتريها وساقها والاكل منها، وحاملها، والمحمولة اليه، وشاربها» (١).

(٤١٣) وقال ﷺ: «شارب الخمر كعابد الوثن» (٢) (٣).

(٤١٤) وفي الحديث ان جبرئيل نزل الى النبي ﷺ: فوقف بالباب، واستأذن فاذن له، فلم يدخل، فلم يدخل، فخرج النبي ﷺ، فقال: «مالك؟» فقال: انامعاشر الملائكة، لاندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة، فنظروا فاذا في بعض بيوتهم كلب، فقال النبي ﷺ: «لأدع كلباً بالمدينة الا قتلته»، فهربت الكلاب حتى بلغت العوالي، فقبل يارسول الله كيف الصيد بها، وقد أمرت بقتلها؟ فسكت رسول الله ﷺ، فجاء الوحي باقتناء الكلاب الذي ينتفع بها: فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وآله، كلاب الصيد، و كلاب الماشية، و كلاب الحرث، واذن في اتخاذها (٤).

(٤١٥) وقال ﷺ: «شفاء امتي في ثلاث، آية من كتاب الله، ومشراط

(١) الوسائل : ١٢ ، كتاب التجارة ، باب (٥٥) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ٣ و ٤ و ٥ ، و : ١٧ ، و كتاب الاطعمة والاشربة ، باب (٣٤) من أبواب الاشربة المحرمة ، حديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ .

(٢) الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٣٩ ، حرف الشين . وكنوز الحقايق للمناوي في هامش جامع الصغير ١ : ١٤٨ ، حرف الشين المعجمة ، عن الحرث في مسنده .
(٣) وفي التشبيه تغليظ في تحريمها واجتنبها . ووجه التشبيه . ان شارب الخمر بملاسته هذه الكبيرة ، يكون قريباً من الكفر . لان فعل الكبائر مخالف للامر الذي هو احد الحمى . ومشاركة الدخول في الحمى ، كالدخول فيه ، ففاعل الكبيرة مشارف للكفر ، فأطلق عليه الكفر باسم ما يؤل اليه (معه) .

(٤) رواه الشيخ الاجل أبو الفتوح الرازي في تفسيره ٣ : ٣٨١ ، والمولى فتوح الله القاساني في منهج الصادقين ٣ : ١٨٥ ، وأمين الاسلام الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان ٣ : ١٦٠ ، كلهم في تفسير سورة المائدة ، الآية ٤ .

حجّام، ولقعة من عسل»^(١).

(٤١٦) وروي ان رجلا قال لرسول الله ﷺ: ان أخي يشتكي بطنه، فقال: «اسقه العسل» فذهب، ثم جاء، وقال: سقيته وما نفع، فقال: اسقه عسلا، فقد صدق الله، وكذب بطن اخيك» فسقاه فبرء^(٢).

(٤١٧) وقال ﷺ: «لا شفاء في محرّم»^(٣)(٤).

(٤١٨) وروي في الحديث ان النبي ﷺ، جلس للناس، ووصف يوم القيامة، ولم يزد هم على التخويف فرقّ الناس وبكوا، فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون، واتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يقربوا النساء، ولا الطيب، ويلبسوا المسوح، ويرفضوا الدنيا، ويسيحوا في الارض ويترهبوا، ويخصوا المذاكير، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتى منزل عثمان فلم يجده، فقال: لامرأته «أحق ما بلغني؟» فكرهت أن يكذب رسول الله ﷺ، وان تبتيدي على زوجها. فقالت: يارسول الله، ان كان أخبرك عثمان

(١) ما عثرت عليه في مضمون الحديث مارواه أحمد بن حنبل في مسنده ٤٠١:٦ والسيوطي في الجامع الصغير ٢: ٤٢، حرف الشين المعجمة المجلسي بأل، ولفظ الحديث (الشفاء في ثلاثة، شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وانهى امتي عن الكى)، ومستدرک الحاكم ٤: ٢٠٠، كتاب الطب (عليكم بالشفائين، العسل والقرآن) وفي آخر (الشفاء شفائان قراءة القرآن وشراب العسل).

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٩.

(٣) الوسائل: ١٧، كتاب الاطعمة والاشربة، باب (٢٠) من أبواب الاشربة المحرمة، حديث ٧، وباب (٢١) من تلك الابواب، حديث ١، ولفظ الحديث (ما جعل الله في محرّم شفاء).

(٤) فيه دلالة على ان الاستشفاء بالمحرمات غير جائز منفردة، بل ولا يجوز ادخالها في شيء من الادوية (معه).

فقد صدقك، وانصرف رسول الله ﷺ .

وأتى عثمان منزله، فأخبرته زوجته بذلك، فأتى هو وأصحابه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال لهم: «ألم انبأ انكم اتفقتم؟» فقالوا: ما أردنا الا الخير، فقال: «اني لم اوامر بذلك، ثم قال: ان لانفسكم عليكم حقاً: فصوموا وافطروا وقوموا وناموا، فاني أصوم وأفطر وأقوم وأنام، وآكل اللحم والدم، وأتى النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» .

ثم جمع الناس وخطبهم، وقال: « ما بال قوم حرّموا النساء، والطيب، و النوم، وشهوات الدنيا وأما أنا فلست آمركم ان تكونوا قسيسين ورهبانسا ، انه ليس في ديني ترك اللحم، والنساء، واتخاذ الصوامع ان سياحة امتي في الصوم، ورهبانيتها الجهاد، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمروا وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا شهر رمضان، واستقيموا يستقيم لكم فانما هلك من قبلكم بالتشديد، شدّدوا على أنفسهم، فشدّد الله عليهم فأولئك بقاياهم في الديارات والصوامع»^(١) .

(١) لم نعر على حديث بهذه الكيفية، ولكن ورد مضمونه في كتب الاحاديث و الرجال والتراجم من العامة والخاصة، لاحظ الوسائل، كتاب النكاح، باب (٢) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ٩، ومستدرك الوسائل، كتاب النكاح، باب (١) من أبواب مقدمات النكاح، حديث ٩، وباب (٣٧) من تلك الابواب، حديث ١، نقلا عن دعائم الاسلام . وسنن الدارمي ٢ : ١٣٣، كتاب النكاح (باب النهي عن التبتل)، وسنن الترمذى، كتاب النكاح (٢) باب ما جاء في النهي عن التبتل، حديث ١٠٨٣، وسنن النسائي : ٦، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، واسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣ : ٣٨٦، باب العين والثاء . والاصابة للعسقلانى ٢ : ٤٦٤، حرف العين، القسم الاول .

- (٤١٩) وقال عليه السلام: «ان العبد يحرم الرزق لذنب يصيبه»^(١) .
- وفي الاحاديث، ان الائمة عليهم السلام سئلوا عن لمية سبب كثرة ميراث الرجل على المرأة بالنصف ، وما السبب في ذلك ؟ مع ضعف المرأة ، وكونها في الاغلب لا كسب لها، بخلاف الرجل .
- فجاء الجواب عنهم عليهم السلام عن هذه المسألة، في روايات .
- (٤٢٠) روي عن الرضا عليه السلام ، لما سألته ابن أبي العوجاء؟ فقال: (ان المرأة ليس عليها جهاد، ولا عقل، انما ذلك على الرجل)^(٢) .
- (٤٢١) وروي عن الرضا عليه السلام ، انه أجاب (ان المرأة اذا تزوجت، أخذت والرجل يعطي، فلذلك وفر على الرجل. ولان الانثى في الاغلب عيال الذكر (الرجل خل) ان احتاجت ، وعليه أن يعولها ، وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعقل ، ولا تؤخذ بنفقتها ان احتاج الرجل ، فوفر على الرجال لذلك. ولذلك قال تعالى: «الرجال قوامون على النساء»^(٣) .
- (٤٢٢) وروي عن الصادق عليه السلام أيضاً ، وقد سأله عبدالله بن سنان عن ذلك ؟ فأجاب : (انما جعل ذلك ، لما جعل لها من الصداق)^(٤) .
- (٤٢٣) وروي عن العسكري عليه السلام ، لما سأله الفهفكي^(٥) ، على ما رواه
-
- (١) الوسائل : ١١ ، باب (٤٠) من أبواب جهاد النفس ، حديث ٨ و ٩ ، و لفظ الحديث (ان العبد - الرجل - ليذنب الذنب فيزوي - فيدره - عنه الرزق) .
- (٢) علل الشرايع ٢ : ٢٥٧ ، باب (٣٧١) العلة التي من أجلها صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ، حديث ٣ .
- (٣) سورة النساء : ٣٦ .
- (٤) علل الشرايع ٢ : ٢٥٧ ، باب (٣٧١) العلة التي من أجلها صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ، حديث ١ .
- (٥) أبو بكر الفهفكي ابن أبي طيفور المطيب . عدله الشيخ بهذا العنوان في الكنى

أبو هاشم الجعفري ، مابال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ، و يأخذ الرجل القوي سهمين ؟ فأجاب عليه السلام : (ان المرأة ليس عليها جهاد ، ولا نفقة ، ولا عقل . انما ذلك على الرجل) فقلت في نفسي ، قد قيل : كان ابن أبي العوجاء ، سأل الصادق عليه السلام عن هذه المسألة ، فأجاب بمثل هذا الجواب ، فأقبل عليه السلام عليّ ، ثم قال : (نعم ، هذه مسألة ابن أبي العوجاء ، والجواب منا واحد ، وكان معنى المسألة واحداً)^(١).

(٤٢٤) وروي في الاخبار المتواترة ، عن الباقر والصادق عليهما السلام : (ان في كتاب الفرائض باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخط علي عليه السلام ، ان السهام لا تعول)^(٢)(٣).

(٤٢٥) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (البكر بالبكر، جلد مائة، وتغريب عام)^(٤)(٥).
(٤٢٦) وروي ان علياً عليه السلام جلد شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة، وقال : (جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم). وكانت

← باب أصحاب الهادي عليه السلام . تنقيح المقال ، باب الكنى .

(١) مدينة المعاجز للسيد هاشم البحراني : ٤٨٨ ، الباب الحادي عشر في معاجز الامام أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام .

(٢) الوسائل : ١٧ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب (٦) من أبواب موجبات الارث ، فراجع ففيه أحاديث صحيحة قريبة المضمون .

(٣) فيه دلالة على بطلان العول ، وان القول به مخالف للشريعة (معه) .

(٤) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الحدود ، (٧) باب حد الزنا ، حديث ٢٥٥٠ .

(٥) يريد بالبكر، غير المحصن ، فانه لارجم عليه ، وانما عليه الحد والتغريب

في الرجل . وأما المرأة فلا تغريب عليها (معه) .

سراجة امرأة شابة (١)(٢).

(٤٢٧) وفي الحديث عن النبي ﷺ ، انه قال : (يؤتى بوال نقص من الحد سوطاً ، فيقول : رب رحمة لعبادك ، فيقال له : أرحم بهم مني ؟ فيؤمر به الى النار ، ويؤتى بمن زاد سوطاً ، فيقول : لينتهوا عن معاصيك ، فيؤمر به الى النار» (٣)(٤).

(٤٢٨) وعن الباقر عليه السلام : (ان أقل الطائفة الحاضرة للحد ، هي الواحد) (٥)(٦).

(١) كنز العمال ٥ : ٤٢١ ، فصل في أنواع الحدود ، (حد الزنا) ، حديث

. ١٣٤٩١

(٢) هذا الحديث دل على وجوب الجمع في المحصن بين الرجم والجلد . و على ان الرجم ليس ثابتاً بالكتاب ، وانما هو ثابت بالسنة خاصة . وعلى ان وجوب الجمع ليس مختصاً بالشيخ والشيخة ، بل هو ثابت للشاب وغيره (معه) .

(٣) كنز العمال ٦ : حديث ١٤٧٦٩ ، ولفظ الحديث (ويؤتى بالرجل الذي ضرب فوق الحد ، فيقول الله : لم ضربت فوق ما أمرتك ؟ فيقول : يارب غضبت لك ، فيقول : أكان لغضبك أن يكون أشد من غضبي ، ويؤتى بالذي قصر ، فيقول : عبدى لم قصرت ؟ فيقول : رحمته ، فيقول : أكان لرحمتك ان تكون أشد من رحمتي) . وبمضمونه أيضاً حديث ١٤٧٧١ ، ورواه الزمخشري في الكشاف ٢ : ٣٠٠ ، سورة النور ، آية ٣ ، كما في المتن .

(٤) وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز الاجتهاد في الحدود المقدره بالنص ، فلايزاد فيها لغضب أولئاً كيد انتهاء . ولاينقص منها لرحمة ، أو لخوف سرماية ، بل يجب اجراؤها على مقاديرها كيف كان (معه) .

(٥) مجمع البيان ، سورة النور ، الاية (٣) قال : قيل : واقله رجل واحد ، وهو

المروى عن أبي جعفر عليه السلام . والوسائل ، كتاب الحدود .

(٦) فيه دلالة على ان الامر بشهود طائفة لعذاب الحد المذكور في الاية ←

(٤٢٩) وروي عنه عليه السلام : (ان خميرية من أشراف اليهود زنت ، فكرهوا رجمها ، فإرسلوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يستفتونه ؟ طمعاً في رخصة تكون في دينه فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «ترضون بحكمي؟» قالوا : نعم ، فأفتاهم بالرجم ، فأبوا أن يقبلوا ، فقال جبرئيل : سلهم عن ابن صوريا ، واجعله بينك وبينهم حكماً ، فقال لهم : «أتعرفون ابن صوريا؟» فقالوا : نعم ، وأنثوا عليه ، وعظموه ، فأرسل اليه ، فأنتى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «انشدك بالله هل تجدون في كتابكم الذي جاء به موسى ، الرجم للمحصن؟» فقال : نعم ، ولولا مخافتي من رب التوراة ان كتتم لما عرفت ، فنزلت : « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم الاية (١) . فقام ابن صوريا ، وسأله أن يذكر الكثير الذي أمر بالعمو عنه فأعرض عن ذلك) .

واسم ابن صوريا ، عبدالله ، وكان شاباً أمرد أعور ، وكان أعلم يهودي في زمانه .

(٤٣٠) ونقل الزمخشري : انهم أرسلوا الزانين الى رهط من بني قريضة ليسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمرهم ، وقالوا لهم : ان أمركم بالجلد فاقبلوا ، وان أمركم بالرجم ، فلا ، فأمرهم بالرجم ، فأبوا عنه ، فجعل ابن صوريا حكماً بينهم وبينه ، فقال : انشدكم الله الذي لا اله الا هو الذي فلق البحر لموسى ، ورفع فوقكم الطور ، وأنجاكم ، وأغرق آل فرعون ، والذي أنزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه ، هل تجدون في كتابكم الرجم على من أحصن؟ فقال : نعم ، فوثبوا عليه ، فقال : خفت ان كذبتة أن ينزل علينا العذاب ، فأمر رسول

← للوجوب . وان اسم الطائفة تصدق على الواحد ، فليس هو من أسماء الجماعة ، مثل قوله تعالى : «فلولا نفر من كل طائفة» فان الطائفة هنا عبارة عن الواحد قطعاً (معها) .

الله ﷺ بالزانيين ، فرجما على باب المسجد (١) (٢).

(٤٣١) وروى محمد بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام ، انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق؟ فقال : (حده حد الزاني) ، فقال المرأة : ما ذكر الله ذلك في كتابه؟ فقال : (بلى) ، قالت : واين هو؟ قال : (أصحاب الرس) (٣) (٤).

(٤٣٢) وروي ان المتوكل بعث السى الحسن العسكري عليه السلام يسأله عن نصراني فجر بامرأة مسلمة ، فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم ، فأجاب عليه السلام : (ان الحكم فيه أن يضرب حتى يموت ، لان الله سبحانه يقول : «فلما رأوا

(١) روى مضمون الحديثين في الجملة أصحاب الصحاح والسنن . صحيح مسلم ، كتاب الحدود (٦) ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنى ، حديث ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ . وصحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب الرجم في البلاط . وسنن الترمذى ، كتاب الحدود (١٠) باب ماجاء في رجم أهل الكتاب ، حديث ٤٣٦ و ٤٣٧ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، (١٠) باب رجم اليهودى واليهودية ، حديث ٢٥٥٨ . والسنن الكبرى للبيهقى ٨ : ٢٤٦ و ٢٤٧ ، باب ماجاء في حد الذميين) .

(٢) وهذا يدل على ان الرجم الثابت بالسنة النبوية ، ثابت فى الكتب المتقدمة ، وانه فى دين موسى عليه السلام . وانه مما كتبه علماء اليهود ، وجددوا شرعيته ، وجاء النبى صلى الله عليه وآله ببيانه (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١) من أبواب حد السحق و

القيادة ، حديث ١ .

(٤) حد السحق مائة جلدة على المشهور . وقيل : يرجم مع الاحصان ، وتجلد مع عدمه ، للحسن حدها ، حد الزانى ، والصحيح وغيره صريحان فى رجم المحصنة ، وهو الاصح ، فيحمل ما دل على الجلد ، على غير المحصنة . وأما أصحاب الرس ، فقال أمين الاسلام الطبرسى ، هم أصحاب البشر التى رسوا نبينهم فيها حتى قتلوه ، وقيل : كان سحق النساء فى أصحاب الرس ، روى ذلك عن أبى جعفر عليه السلام (جه) .

بأسنا قالوا آمنوا بالله وحده ، و كفرنا بما كتبنا به مشركين ، فلم يك ينفعهم
ايمانهم لمّا رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده و خسرها هنالك
الكافرون) (١) (٢) (٣) (٤).

(٤٣٣) وروي ان امرأة أتت عمر، فقالت : اني فجرت ، فأقم عليّ حد
الله، فأمر برجمها وكان عليّ عليه السلام حاضراً، فقال: سلها كيف فجرت، فقالت: كنت
في فلاة من الارض فأصابني عطش شديد، فرفعت لى خيمة ، فأتيتها فاصبت فيها
اعرابياً، فسألته الماء ، فأبى أن يسقيني ، الا أن امكنه نفسي، فوليت منه هرباً،

(١) سورة غافر : ٨٣ - ٨٤ .

(٢) الوسائل ، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (٣٦) من أبواب حد الزنا ،

حديث ٢ .

(٣) وفي هذا الحديث تخصيص لمعوم قوله عليه السلام : «الاسلام يجب ما
قبله» . اما لما علله بأن هذا الاسلام لخوف اقامة الحد عليه ، فكان اسلامه غير اختياري
محض ، لان فيه معنى الاكراه . أو لانه غير مخلص ان كان المقصود منه اسقاط الحد، فلا
يصح ان يكون مسقطاً له ، لعدم الاعتداد به ، فلا تظهر منفعته ، كما لا تظهر منفعة ايمان من
آمن حين رؤية العذاب، والعلم بوقوعه عليه، لما فيه من الالغاء المنافي للتكليف ونفعه
ونفع الاسلام بوقوعه من المكلف به . أو لان الحدود ليست من الخطاب التكليفي ، بل
من الخطاب الوضعي الذي هو نصب الاسباب ، والاسلام انما يجب الخطاب التكليفية
أما ما هو من الاسباب فلا يؤثر الاسلام في سقوطه . ولما كان الزنا في الذمى بالمسلمة
سبباً مستقلاً في وجوب قتله ، لم يسقط عنه بالاسلام (معه) .

(٤) روى الصدوق عن الهمداني ، قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام

لاي علة أغرق الله فرعون وقد آمن به وأقر بتوحيده ؟ قال : (لانه آمن عند رؤية البأس
وهو غير مقبول . وذلك حكم الله ذكره في الخلف والسلف ، قال الله عز وجل: «فلما رأوا
بأسنا» الاية . وهكذا فرعون لما أدركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به
بنوا اسرائيل وأنا من المسلمين ، فقيل له : الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين
(جه) .

فاشتدبى العطش حتى غارت عيناي، فلما بلغ مني أتيته فسقاني ووقع علي، فقال علي عليه السلام: هذه من الذي قال الله فيها «فمن اضطر غير باغ ولاعاد»^(١) هذه غير باغية ولاعادية، فخلى سبيلها^(٢)^(٣).

(٤٣٤) و روي ان النبي صلى الله عليه وآله ، أتى بمستسق^(٤) قد زنى بامرأة ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله بعرجون ، فيه مائة شمراخ ، فضربه به ضربة واحدة ، ثم خلّى سبيله^(٥)^(٦).

(٤٣٥) وروى ان قدامة لما شرب الخمر، قال علي عليه السلام ، لعمر: (أقم عليه

(١) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٢) الوسائل ، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١٨) من أبواب حد الزنا ، حديث ٧ ، وتمة الحديث ، (فقال عمر : لولا علي لهلك عمر) .
(٣) وهذا يدل على ان الاكراه يسقط الحد ، وان لم يكن فى نفس الفعل ، بل فى سببه (معه) .

(٤) وفى الحديث أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل سقى بطنه . حصل فيه الماء الاصفر ولايكاد يبرى مجمع البحرين .

(٥) الوسائل ، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١٣) من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة حديث ١ . وسنن الترمذى ، كتاب الحدود ، (١٨) باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ، حديث ٢٥٧٤ .

(٦) وهذا يدل على ان المريض اذا خيف عليه موته بالحد ، وكان الحد غير قتل ، لم يقم عليه . فلا يصح اقامة الحد عليه بتكرير الضرب ، خوفاً من تلفه ، بل يؤخر حتى يبرء . فان رأى الحاكم المصلحة فى تقديمه ، عمل فيه بالتوصل الى الجمع بين الحقين ، حق الله وحق الادمى ، فيعمل معه بمثل ما عمل النبي صلى الله عليه وآله فى هذا الحديث ، فانه لما ضربه بالعرجون المشتملة على مائة شمراخ ، فقد صدق ان جلده مائة جلدة ، لان الغرض اصابة كل شمراخ لجسده ، ولم يضره ذلك ، لوقوعه دفعة واحدة (معه) .

الحد) فلم يدر عمر كيف يحده ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام (حده بشمانين ، لان شارب الخمر اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افتري ، وحد الفرية ثمانون)^(١) (٢).

(٤٣٦) وفي الحديث ان علياً عليه السلام أتى بسارق ، فأقر بسرقة ، فقال له علي عليه السلام : (تحفظ شيئاً من القرآن ؟) قال : نعم ، سورة البقرة ، فقال علي عليه السلام : (وهبت يدك لسورة البقرة) فقال له الاشعث : أتعتل حداً من حدود الله ؟ فقال : (وما يدريك ، اذا قامت البينة ، فليس للامام ان يعفو . واذا أقر الرجل بسرقة على نفسه ، فذلك الى الامام ، ان شاء عفى و ان شاء عاقب)^(٣).

(٤٣٧) وروي عنه عليه السلام ، انه قال : (لا يقتل مسلم بذي عهد ، ولا حر بعبد)^(٤).

(٤٣٨) وقال عليه السلام : (لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم ، قيدوا

(١) الوسائل ، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١) من أبواب حد المسكر ، حديث ٢ ، وباب (٢) من تلك الابواب ، حديث ٤ .
(٢) وهذا يدل على ان حد الخمر ، ثمانون ، واستفيد من هذا الحديث ذلك عند كل امة ، وهو مستفاد من الاية بطريق القياس المفصول النتايح ، فان حد القذف منصوص في القرآن بذلك ، وهو من باب اقامة مظنة الشيء ، مقام الشيء (معه) .
(٣) الوسائل ، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (٣) من أبواب حد السرقة ، حديث ٥ .

(٤) الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٢٠٥ ، حرف (لا) ولفظ الحديث «لا يقتل مسلم بكافر» نقلا عن مسند أحمد ، وسنن الترمذي وابن ماجه «ولا يقتل حر بعبد» نقلا عن السنن الكبرى للبيهقي .

به»^(١)(٢).

(٤٣٩) وروى علي عليه السلام : (ان رجلا قتل عبده ، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ونفاه سنة ، ولم يفده به)^(٣).

(٤٤٠) وقال عليه السلام : «لا يجني الجاني على أكبر من نفسه»^(٤)(٥).

(١) رواه فسى المستدرک ، کتاب القصاص ، باب (٢) من أبواب القصاص فى النفس ، حديث ٣ ، نقل عن العوالى . وبمعناه مارواه فى الوسائل ، کتاب القصاص ، باب (٢) من أبواب القصاص فى النفس ، حديث ٢ ، وفيه «والذى بعثنى بالحق لو ان أهل السماء والارض شركوا فى دم امرء مسلم ورضوا به لا كبههم الله على مناخرهم فى النار» أو قال : «على وجوههم» .

(٢) يعنى لو اشتركوا فى مباشرة قتله ، كان للولى ان يقتلهم جميعاً ، لكن بعد أن يرد عليهم فاضل دياتهم عن جنايتهم (معه) .

(٣) ولكن فى الوسائل ، کتاب القصاص ، باب (٣٧) من أبواب القصاص فى النفس ، حديث ٥ ، ما هذا لفظه (ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات ، فضربه مائة نكالا ، وحبسه سنة ، واغرمه قيمة العبد ، فتصدق بها عنه) .

(٤) الذى عثرت عليه هكذا (ألا لا يجنى جان الا على نفسه ، ولا يجنى والد على ولده ، ولا مولود على والده) ، راجع سنن ابن ماجه ، کتاب المناسك (٧٦) باب الخطبة يوم النحر ، حديث ٣٠٥٥ ، وسنن الترمذى ، کتاب تفسير القرآن (١٠) سورة التوبة ، حديث ٣٠٨٧ ، وجمع الجوامع للسيوطى ، حرف (لا) .

(٥) وهذا يدل على ان العبد لو قتل حراً ، والمرأة لو قتلت رجلاً ، والمعيب لو قتل صحيحاً ، لم يكن عليهم أكثر من القتل فيقتل العبد بالحر ، والمرأة بالرجل ، والمعيب بالصحيح ، ولارد فى الجميع (معه) .

- (٤٤١) وقال عليه السلام : (لا يطل دم امرء مسلم) ^(١) ^(٢) ^(٣) .
- (٤٤٢) و روي عن الصادق عليه السلام ، في قوله تعالى : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً» الآية ^(٤) انه قتله على دينه وايمانه ^(٥) ^(٦) ^(٧) .
- (٤٤٣) و قال النبي صلى الله عليه وآله : (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من

(١) قال في مجمع البحرين (طلل) وفيه . لا يطل دم رجل مسلم ، أى لا يهدر ، يقال : طل دمه على البناء للمفعول اذا هدر .

(٢) المستدرک ، كتاب القصاص ، باب (٦) من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ، حديث ١ ، و لفظ الحديث «الدم لا يطل في الاسلام» نقلاً عن دعائم الاسلام . وبمعناه ما رواه في الوسائل ، كتاب القصاص ، باب (٦) من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ، حديث ١ ، و باب (٨) من تلك الابواب ، حديث ٣ ، و لفظ الحديث (ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : (لا يطل دم امرئ مسلم) .

(٣) معناه لا يبطل دمه فيذهب هدرأ ، بل لا بد أن يؤخذ له ، اما قصاصاً أودية ، ولومن بيت المال (معه) .

(٤) سورة النساء : ٩٣ .

(٥) تفسير العياشى ، سورة النساء : ٩٣ . حديث ٢٣٩ . وقال في مجمع البيان : قيل في معنى التعمد ان يقتله على دينه ، رواه العياشى باسناده عن الصادق عليه السلام .

(٦) و يصير في الآية اضممار . تقديره ، و من قتله لكونه مؤمناً ، و حينئذ يكون القاتل كافراً ، لان غير الكافر لا يقتل المؤمن لاجل ايمانه ، فيستحق العقاب الدائم . و ان حمل المخلود على المكت الطويل ، لم يحتج الى هذا الاضممار ، لكن فيه ارتكاب المجاز ، فيتعارض الاضممار والمجاز ، و تحقيقه في الاصول (معه) .

(٧) استدلل صاحب الكشاف بهذه الآية على ما ذهب اليه المعتزلة من خلود أهل الكبائر في النار . و يمكن جواب ثالث عنه وهو أنه تعالى أخبر بأن جزاءه النار ، و لم يحتم عليه بدخولها ، فيكون من باب الوعيد الذى يسقط التوبة ، أو العفو ، أو الشفاعة وأكثر المعاصي المغلظة من هذا القبيل (جه) .

الذنوب»^(١).

(٤٤٤) وقال علي عليه السلام : (الحج والعمرة يدحضان الذنوب) .

(٤٤٥) وروى الشيخ في التهذيب عن يونس الشيباني قال : قلت للصادق عليه السلام ، فان خرج في النطفة قطرة من دم ؟ فقال : (القطرة عشر النطفة ، فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قنت : فان قطرت قطرتين ؟ قال : أربعة وعشرون ديناراً ، قلت : فان قطرت ثلاث ؟ قال : ستة وعشرون ديناراً ، قلت : فأربع ؟ قال : فثمانية وعشرون ديناراً ، وفي خمس ثلاثون ديناراً ، وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقمة ، فاذا صارت علقمة ، ففيها أربعون ديناراً)^(٢).

وفي طريق هذه الرواية صالح بن عقبة ، وهو من الغلاة على ما قيل .

(٤٤٦) وقال عليه السلام : (كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت ، فهو

طاغوت)^(٣).

(٤٤٧) وروى أبو بصير ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال له : (يا أبا محمد ، لو

كان لك على رجل حق ، فمدعوه الى حاكم العدل ، فيأبى عليك الا أن ترافعه الى حاكم الجور ، فانه ممن حاكم الى الطاغوت)^(٤)(٥).

(١) الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٥٠ ، حرف الصاد المهملة ، ورواه في جامع

أحاديث الشيعة ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب فضلها ، حديث ٥٣ مع زيادة (ما اجتنبت الكبائر وهي التي قال الله عز وجل : «ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين» .

(٢) الوسائل ، كتاب الديات ، باب (١٩) من أبواب ديات الاعضاء ، حديث ٥.

(٣) المستدرک ، كتاب القضاء ، باب (٤) من أبواب صفات القاضى ، حديث ٧ .

(٤) تفسير العياشى ، سورة النساء ، الآية : ٦٠ ، حديث ١٨٠ والوسائل ، كتاب

لقضاء ، باب (١) من أبواب صفات القاضى ، قطعة من حديث ٣ .

(٥) وهذا الحديث والسابق عليه يدلان على ان من خالف مذهب أهل البيت من ←

(٤٤٨) وقال الصادق عليه السلام : (اياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل

الجور ، و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا ، فاجعلوه فيما بينكم قاضياً ، فاني قد جعلته قاضياً ، فتحاكموا اليه) ^(١) ^(٢).

(٤٤٩) وروي ان أمير المؤمنين عليه السلام ، لما ولي شريحا للقضاء ، اشترط

عليه أن لا ينفذ القضاء ، حتى يعرض عليه ^(٣) ^(٤) ^(٥).

— المذاهب لا يجوز المحاكمة اليهم ، لان محاكموا به من حكم الطاغوت الذي نهى عن المحاكمة اليه في قوله تعالى : «يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به» وما هو أمور بالكفر، مخالف للايمان .

وما هو مخالف للايمان، فهو كفر، فالمحاكمة الى الطاغوت كفر، ويلزمه ان المحاكمة

الى من خالف أهل البيت كفر (معه) .

(١) الوسائل ، كتاب القضاء ، باب (١) من أبواب صفات القاضي ، حديث ٥ .

(٢) وهذا يدل على وجوب الرد الى فقهاء الامامية ، العارفين بأحكام الشريعة

ومأخذها على طريق أهل البيت عليهم السلام ، وان لم يكن مجتهداً كلياً ، لان (من)

للتبويض . ويدل على انه منصوب عنهم عليهم السلام ، فيجوز له الحكم والافتاء بمذاهبهم

بالنص العام ، اذا تعذر الخاص ، كما في زمان الغيبة . وانه يحرم رد الاحكام وأخذها

عمن خالفهم ، لتسميتهم أهل الجور ، والجور ضد العدل ، فعلم ان من خالفهم ليسوا أهل

عدل ، وان فقهاء أهل البيت ، هم أهل العدل (معه) .

(٣) المستدرک ، كتاب القضاء ، باب (٣) من أبواب صفات القاضي ، حديث ١ ،

نقلا عن دعائم الاسلام .

(٤) هذا جواب لمن يحتج بنصب شريح للقضاء ، على ان مذهب أهل الخلاف

معتبر عند أمير المؤمنين عليه السلام لانه لولاه لما صح نصبه ، فنصبه له دليل على اعتباره

له . لان شريحا من المشهور بين الامة انه كان على مذهب العامة . فيكون الجواب حينئذ

أن يقال : ان شريحا لم يكن منصوباً للقضاء ، وانما كان منصوباً لسماع الدعوى و

الخصومات ، لاشتغال على عليه السلام عن ذلك ، فاذا انتهى الامر الى الحكم بعد سماع

الدعوى ، والجواب ، عرضه على على عليه السلام ، فأنفذه وحكم فيه ، فالقاضي هو

على عليه السلام لاشريح ، وانما كان شريح مخبراً ومعلماً (معه) .

(٥) من مارس الاخبار وكتب السير والتواريخ ، يظهر له ان أمير المؤمنين عليه السلام —

(٤٥٠) وروى ذلك عن الصادق عليه السلام^(١) .

(٤٥١) و قال النبي ﷺ : « ان الله فرض الشهادات ، استظهاراً على

المجاهدات»^{(٢)(٣)} .

(٤٥٢) وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (اذا كان الغدر طباعاً ، فالثقة الى كل

أحد عجز)^(٤) .

← ما تمكن زمن خلافته من ازالة بدعة من بدع المتقدمين عليه . لان محبة بدعتهم كانت مشربة في قلوب القوم وتغييرها عنه عليه السلام يستلزم نسبة الغلط أو الجور اليهم . ونصب شريح انما كان من قبل المتقدمين ، فلهذا لم يتمكن من عزله عن القضاء بهذا الاشرط (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب القضاء ، باب (٣) من أبواب صفات القاضي ، حديث ١ .

(٢) المستدرک ، كتاب الشهادات ، باب (٢٦) في متعلقات كتاب الشهادات ،

حديث ٩ ، نقلا عن عوالي اللثالي .

(٣) أي سبب فرض الشهادات للتحقيق والتبيين في المخاصمات الواقعة بين أهل

المعاملات الكسبية ، لينتظم بها امور المعاش ، وليحفظ بها على ذوى الحقوق حقوقهم .

ويحتمل أن يراد بالشهادات ، الاقرار اللساني بشهادة الوجدانية والرسالة والولاية

فان الله تعالى فرض الايمان القلبي الاعتقادي وجعل الاول دليلا يعرف به الثاني ، وسماه

مجاهدات باعتبار انه حاصل عن الكسب الحاصل بالفكر ، فكان مجاهدة نفسانية (معه) .

(٤) وهذا يدل على ان الاصل في المسلم ليس هو العدالة ، لينبئ فيها على

الظاهر ، بل دل على ان الغدر ، وهو ابطان غير الظاهر ، طبع في الانسان يحتاج في

ازالته الى التكلف ، والتخلق بغير ذلك الخلق ، واذا كان الامر كذلك ، فلا يجوز الثقة


الى كل أحد ، بل لابد من الاستظهار والكشف عن حال من أزال هذه الطباع و تخلق

بغيره ، وبين من ليس كذلك . لان من لم يبحث عن ذلك ويفحص عنه وركن واعتمده على

كل أحد مع علمه بالطبع المذكور في الكل ، دليل على عجزه وقلة معرفته وانتهائه في

الامر الى عدم الاخذ بالاحزم والاحوط . ومنه علم اعتبار العدالة في الشاهد . وان طريق

علمها فيه بطريق الاختبار بالمعاشرة والاطلاع على أحواله بكثرة المخالطة (معه) .



الباب الثاني

في الاحاديث المتعلقة بأبواب الفقه
باباً باباً ، ولنقتصر في هذا المختصر
منها على قسمين :
القسم الاول: في أحاديث تتعلق بذلك
رويتها بطريق فخر المحققين، ذكرها
عنه بعض تلاميذه ، على ترتيب والده
جمال المحققين رضوان الله عليهما .

في الثابت الباق

هذا الكتاب من تأليف
المؤلف الذي له فضل
على من قرأه من
العلماء والطلاب
والذين يحبون
العلم والدراسة
والذين يريدون
التقدم في
العلم والدراسة

باب الطهارة

(١) روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: قلت له : الحائض تتطهر وتذكر الله تعالى فقال عليه السلام : (أما الطهر فلا، ولكن تنوضىء لكل صلاة ، ثم تستقبل القبلة فتذكر الله تعالى بقدر صلاتها)^(١).

(٢) وفي الحديث عنه عليه السلام : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٢).

(٣) وعنه عليه السلام : «الطواف بالبيت صلاة»^(٣).

(٤) وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة، وهو

(١) الفروع ، كتاب الحيض ، باب ما يجب على الحائض فى أوقات الصلاة ، حديث ١ ، وفى الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٤٠) من أبواب الحيض ، حديث ٤ ، باضافة (يوم الجمعة) بعد قوله : تطهر.

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، (٢) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث ٢٧١ الى ٢٧٤ ، وزاد : (ولاصدقة من غلول) .

(٣) سنن الدارمى : ٢ ، كتاب المناسك ، باب الكلام فى الطواف ، ولفظ الحديث عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الطواف بالبيت صلاة ، ألا ان الله أباح فيه المنطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير) .

على غير وضوء؟ قال: لا (١)(٢).

(٥) وروى ابن بابويه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (مكتوب في التوراة ان يبوتي في الارض المساجد، فطوبى لمن تطهر في بيته، ثم زارني في بيتي وحق على المزور أن يكرم زائره) (٣)(٤).

(٦) وروى أيضاً في كتاب ثواب الاعمال، عن محمد بن كردوس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (من توضأ ثم آوى الى فراشه، بات وفراشه كمسجده) (٥)(٦)(٧).

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١٢) من أبواب الوضوء، حديث ٤.
 (٢) ظاهر هذا الحديث منع المحدث من كتابة القرآن، مع ان المحرم ليس الا لمسسه فحيثئذ يمكن أن يحمل على ان تلك الكتابة لا يتم الا باللمس، ليطابق ما تقدم، فاذا تمت بدونه فلا منع، للاصل (معه).
 (٣) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١٠) من أبواب الوضوء، ذيل حديث ٤.
 (٤) قوله: (في الارض) اشارة الى أن السموات كلها بيوته، لانها مقدسة ومنزهة من الاقذار والمعاصي ولان الملائكة مشتعلون فيها بالعبادة دائماً، كعبادة الناس في المساجد. ويدل على ان الفضل في ايقاع الوضوء في البيوت، لقطع المسافة الى المساجد على الطهارة (جه).

(٥) ثواب الاعمال (ثواب من تطهر ثم آوى الى فراشه)، حديث ١.
 (٦) وهذا الحديث دل على استحباب الوضوء للنوم. وان الثائم على وضوء كالجالس في المسجد في حصول الثواب له حال النوم (معه).
 (٧) غاية هذا الوضوء، المقصود بالنية ايقاع النوم على الوجه الكامل، وهو غير مبيح، لان غايته المحدث، أعنى النوم وقوله عليه السلام: (وفراشه كمسجده) لعل المراد ان له ثواب الصلاة. لا ثواب مجرد الجلوس في المسجد.

روى الصدوق في المجالس ومعاني الاخبار باسناده عن الصادق عليه السلام، ان سلمان روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من بات على طهر فكانما أحببى الليل» وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (لايتام المسلم وهو جنب ولايتام الا على طهر، فان لم ←

(٧) وروى الشيخ عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : (من طلب حاجة وهو على غير وضوء ، فلم تقض ، فلا يلومن الا نفسه)^(١).

(٨) وروي أيضاً عن سماعة ، قال : سألته عن العنكب يعنكب ، ثم يريد النوم ؟ قال : (ان أحب أن يتوضأ فليفعل ، والغسل أحب اليّ وأفضل من ذلك)^{(٢)(٣)(٤)}.

← يجد الماء فليتييم بالصعيد ، فان روح المؤمن تروح الى الله ، فيلقها ويبارك عليها ، فان كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته ، وان لم يكن أجلها قد حضر، بعث بها من امناءه من ملائكته من يردها الى جسده .

وأما حديث الكتاب ، فتمامه (فان ذكر انه ليس على وضوء فيتييم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله . وهذا من جملة المواضع التي يشرع فيها التيمم مع وجود الماء (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الجنابة ، حديث ٦ ، وتمام الحديث (وان هونام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء انشاء الله) .

(٣) وهذا الحديث يدل على استحباب الوضوء للعنكب لاجل النوم . ويدل أيضاً على ان الغسل ليس واجباً لنفسه (معه) .

(٤) هذا الوضوء مثل الوضوء المتقدم ، للنوم على الطهارة ، الا أن ذلك يرفع الحدث ، وهذا لا يرفعه ، وان اشتركا في كونهما غير مبيحين على المشهور .

وأما حكاية وجوب الغسل لنفسه أو لغيره فهي مشهورة بين علمائنا ، وقد اطنب العلامة الكلام فيها في المنتهى ، مباحثة مع ابن ادریس ، فانه قال هناك بالوجوب لنفسه خلافاً على ابن ادریس . وذكر ان فائدة الخلاف تظهر في المجنب اذا خلا من وجوب ما يشترط فيه الطهارة ثم أراد الاغتسال ، هل يوقع نيته الوجوب ، أو الندب ، فالقائلون بالاول ، قالوا بالاول ، والقائلون بالثاني ، قالوا بالثاني . وما ذهب اليه ابن ادریس لعلمه الاقوى ، لدلالة مفهوم الشرط في الآية وللأخبار .

(٩) وروى سعدان عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (الطهر على الطهر عشر حسنات) ^(١).

(١٠) وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وآله: «وضوء على وضوء نور على نور» ^(٢).

— وأما ما استدل به أهل الآخر من قوله عليه السلام: إذا اجنبت فاغتسل . وقوله : إذا أدخله فقد وجب الغسل ونحو ذلك من الأخبار ، فهي منزلة على وجهين :
الاول : انه من قبيل قوله عليه السلام ، في الوضوء : إذا أحدثت فتوضأ مع ان الوضوء واجب لغيره ، فيكون اشارة الى سبب النقض . أو الى استحباب المبادرة بالوضوء الراجع للحدث حتى يكون دائماً على الطهارة .

الثاني : انه للرد على من ذهب من المخالفين الى ان الغسل لا يجب الا بالانزال لا بالادخال ، كقوله عليه السلام : (إذا التقى الختانان وجب الغسل) وقوله عليه السلام : (أتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون صاعاً من ماء) .

ولافائدة مهمة للخلاف على ما ذهب اليه الشيخ وجماعة من القدماء ، من الاكتفاء بنية القربة من دون تعرض للوجه ، وهو الاقوى .

وبيان عدم الفائدة ان من قال بوجوب الغسل لغيره ، جوز تقديمه عليها بنية الندب . ومن قال بالوجوب لنفسه جوز تأخيرها الى وقت الصلاة ، لعدم الفورية عنده ، لكن اذا أراد ايقاعه قبل وقت الصلاة ، أوقفه على وجه الوجوب ، فمن لم يقل بقصد الوجه ، يكون سالماً من هذا الخلاف .

ولهذا قال العلامة : في عنوان المسئلة ، أظن المتأخرون في المنازعة بينهم في أن غسل الجنابة ، هل هو واجب لنفسه أو لغيره ، اشارة الى أن هذه المسئلة لم يتعرض لها القدماء ، والوجه فيه ما قلناه .

وقد جعلوا الخلاف في غسل الجنابة ، قال المحقق : وهو تحكم بارد اذا لا وجه له ، قال بعض المتأخرين : وربما يقال يتجه ذلك في غسل مس الميت ، لان الثابت فيه أصل الوجوب ، ولم نقف فيه على ما يقتضى اشتراطه في شيء من العبادات فلان مانع من أن يكون واجباً لنفسه ، كغسل الجمعة عند من اوجبه (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٨) من أبواب الوضوء ، حديث ٣ .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٨) من أبواب الوضوء ، حديث ٨ .

- (١١) وروى زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الجمعة؟ قال : (سنة في السفر والحضر، الا أن يخاف المسافر على نفسه الضرورة) (١).
- (١٢) وروى ابن بابويه ، عن المغيرة ، ومحمد بن عبدالله عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن غسل الجمعة؟ قال : (انه واجب على كل ذكر وانثى ، من حر وعبد) (٢).
- (١٣) وروى علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : (الغسل في الجمعة ، والاضحى ، والفطر سنة ، وليس بفريضة) (٣) (٤).
- (١٤) وروى عن الصادق عليه السلام قال : (غسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب) (٥).
- (١٥) وروى الشيخ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، انه قال :

- (١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب الاغسال المسنونة ، حديث ١٠ ، وفيه (الا أن يخاف المسافر على نفسه القر).
- (٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب الاغسال المسنونة ، حديث ٦ والحديث منقول عن الرضا عليه السلام .
- (٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب الاغسال المسنونة ، حديث ٩ .
- (٤) وهذه الاحاديث وان كان ظاهرها التعارض ، لكن يصح الجمع بينها ، بان يحمل الوجوب على شدة الاستحباب فان المندوب مقول على أفراده بالتشكيك ، فاذا بلغ فرد من أفراد غاية الشدة ، قارب الواجب فيصح أن يصدق عليه اسمه مجازاً من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه (معه) .
- (٥) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب الاغسال المسنونة ، قطعة من حديث ٣ .

(الغسل مستحب في موطن^(١)، ليلة سبعة عشر، وهي يوم التقى الجمعان، و تسعة عشر، وفيها يكتب وفد السنة^(٢)، وليلة احدى وعشرين، وهي الليلة التي اصيب فيها أوصياء الانبياء، وفيها رفع عيسى بن مريم، وقبض موسى بن عمران. وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر^(٣)).

(١٦) وروى الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (إذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل، فاذا صليت المغرب فارفع يديك وأكثر من الدعاء)^(٤).

(١٧) وروي عن الصادق عليه السلام، انه قال: (اغتسل يوم الاضحى، ويسوم عيد الفطر)^(٥).

(١٨) وروي عنه عليه السلام، انه قال: (صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه^(٦))، ففي هذه الليلة تولد الحجة المنتظر صاحب الامر عليه السلام.
(١٩) وروى علي بن الحسين العبدى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

(١) أى من شهر رمضان، ويعلم ذلك من قوله: «يوم التقى الجمعان» لانه كان فى رمضان.

(٢) أى الوفد الذى يقد الى مكة فى هذه السنة، وهذا يعلم من قوله: «وفد السنة» لانه مخصوص بالحاج.

(٣) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١) من أبواب الاغسال المسنونة، حديث ١١ وفيه اختلاف يسير.

(٤) الفروع، كتاب الصيام، باب التكبير ليلة الفطر ويومه، حديث ٣.

(٥) جامع أحاديث الشيعة: ٣، كتاب الطهارة، باب (٥) من أبواب الاغسال المسنونة، حديث ٤، ولفظ الحديث (اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة الحديث).

(٦) الوسائل، كتاب الصوم، بساب (٢٨) من أبواب الصوم المندوب،

حديث ١٩.

(من صلى يوم الغدير ركعتان ، يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله - ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائناً ما كان)^(١).

(٢٠) و روى سماعة، عن الصادق عليه السلام ، قال : (غسل المباهلة واجب)^{(٢)(٣)(٤)}.

(٢١) و روى محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال : (الغسل اذا دخلت الحرم ، ويوم تحرم ويوم زيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم الترويسة ، ويوم العرفة)^(٥).

(٢٢) و روى محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : (غسل الكسوف

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ، قطعة من حديث ١ .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب الاغسال المسنونة ، قطعة من حديث ٣ .

(٣) وهذا أيضاً محمول على شدة الاستحباب ، كما تقدم (معه) .

(٤) حملوا الوجوب هنا على شدة الاستحباب اجماعاً . وهو يوم الرابع والعشرين من ذى الحجة ، أو يوم الخامس والعشرين على الخلاف . وهو اليوم الذي أراد نصارى نجران ، المباهلة مع النبي صلى الله عليه وآله ، فلما خرج اليهم ذلك اليوم بأهل بيته قال سيدهم ان باهلتموهم اضطرم عليكم الوادي ناراً ، فالتمسوا ضرب الجزية عليهم ، فأجابهم النبي الى ذلك .

وقال بعض أهل الحديث : يجوز أن يكون المراد الغسل لفعل المباهلة ايضا وقعت وفي أى وقت كانت ، لان حكمها ثابت الى يوم القيامة ، فلو تباهلنا مع من خالفنا من أهل الملل وفرق المسلمين ، استحب لنا الغسل قبله (جه) .

(٥) لم نعر على حديث بهذه الكيفية ، ولكن مضمونه في أحاديث عديدة، راجع الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب الاغسال المسنونة .

إذا احترق القرص كله^(١).

(٢٣) وروى الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : (إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل ، فليغتسل وليقض ، وإن لم يعلم فليس عليه إلا القضاء بغير غسل)^(٢)^(٣).

(٢٤) وروى عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : (غسل القضاء وغسل المولود واجب)^(٤)^(٥).

(٢٥) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ، أن قيس بن عاصم ، وإمامة بن أبان

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب الاغسال المسنونة ، قطعة من حديث ١١ .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الاغسال المسنونة ، حديث ١ .

(٣) يدل هذا الحديث والحديث الاول على ان استحباب غسل الكسوف ، مشروط بأمرين : احتراق جميع القرص ، والعلم بوقوعه ، والترك عمداً (معه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب الاغسال المسنونة ، قطعة من حديث ٣ ، وباب (٢٧) من تلك الابواب ، حديث ٢ ، ولفظ الحديث (وغسل المولود واجب) .

(٥) هذا الحديث محمول أيضاً على شدة الاستحباب (معه) .

أسلما ، فأمرهما النبي ﷺ بالاعتسال (١)(٢)(٣).

(٢٦) وعن الصادق عليه السلام قال : (إذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله ﷺ

قلت : كيف أصنع ؟ قال تغتسل وتصلي ركعتين) (٤)(٥).

(٢٧) وروى زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أمر يطلبه الطالب ؟ قال :

(يتصدق في يومه على ستين مسكيناً ، لكل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ، ثم يغتسل في ثلث الليل الثاني ، و يلبس أدنى ما يلبس

(١) سنن أبي داود : ١ ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، حديث ٣٥٥ ، ولفظ الحديث (عن قيس بن عاصم قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله (و آله) وسلم اريد الاسلام ، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر) ورواه في الاصابة ٣ : ٢٥٣ ، (حرف القاف - القسم الاول) رقم ٧١٩٤ .

(٢) الامر هنا للاستحباب ، ودل على ان غسل التوبة مستحب بعدها ، لترتب الامر بالاعتسال على الاسلام بالقاء الموجب للتعقيب . ويحتمل أن يكون الامر للوجوب ، و يكون الامر بالاعتسال عن الجنابة ، لان الكافر لا تغتسل عن الجنابة ، وحينئذ يكون دالا على ان الجنابة من الخطاب الوضعي الذي لا يسقط بالاسلام ، فلا يكون دالا على استحباب غسل التوبة (معه) .

(٣) ذهب المفيد الى استحباب غسل التوبة من الكبائر . وقال العلامة في المنتهى : ان الغسل من توبة الفسق مستحب ، سواء كان الفسق مشتملا على كبيرة أو صغيرة ، وهو مذهب علمائنا أجمع (انتهى) . والظاهر ان الغسل هنا للتوبة وأما غسل الجنابة فان لاهل كل ملة غسل متعارفاً بينهم يتعاطونه عند عروض الجنابة لهم ، كما في ساير عباداتهم ولم يعهد من الشارع الامر لهم عند الاسلام بغسل الجنابة (جه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٠) من أبواب الاغسال المسنونة ، قطعة

من حديث ١ ، ورواه بالتفصيل في كتاب الصلاة ، باب (٢٨) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ، حديث ٥ .

(٥) وهذا يدل على استحباب الغسل لصلاة قضاء الحاجة ، وعلى ان صلاة الحاجة

مشروعة (معه) .

ثم يصلي ركعتين ، ويسأل حاجته^(١)(٢).

(٢٨) وروى البزنطي في جامعه ، عن المثنى ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال : (الغسل يوم عرفة ، والاحرام ، ودخول الكعبة ، والمدينة ، ودخول الحرم ، والزيارة)^(٣).

(٢٩) وروى زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال : (لا يجب الوضوء الا من بول أو غائط ، أو ضرطة ، أو فسوة تجد ريحها)^(٤)(٥).

(٣٠) وروى عبد الرحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت يا بن رسول الله اني لاجد الريح في بطني حتى أظن انها قد خرجت؟ قال : (ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت ، أو تجد الريح ، ثم قال : ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل ، فيفسو ، ليشككه)^(٦).

(٣١) وروى معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان الشيطان لينفخ

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢٨) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ، حديث ١ ، وفيه تغيير ما في بعض العبادات مع ما في المتن ، ولعله منقول بالمعنى .
(٢) وهذا يدل على ما دل عليه السابق عليه وزيادة استحباب الصدقة امام الحاجة (مع) .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ٢ ، أبواب الغسل وأحكامه ، (١) باب عدد الاغسال قطعة من حديث ١١ ، والحديث منقول عن الخصال ، عن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالله ابن سنان .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة . باب (١) من أبواب نواقض الوضوء ، حديث ٢ .
(٥) ظاهر هذا الحديث يفيد الحصر ، وليس المراد منه حصر موجبات الوضوء فيما ذكره ، بل فائدة الحصر الرد على من توهم ان القرقرة في البطن والريح والغمز مما يوجب الوضوء وان لم يخرج ، فمعناه لا يجب الوضوء الا من شيء يخرج مما يسمع صوته أو يجد ريحه ، وأما غير ذلك فلا يجب به الوضوء (مع) .

(٦) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب نواقض الوضوء ، حديث ٥ .

في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ، فلا ينقض الا ريح تسمعها ، أو تجد ريحها^(١).

(٣٢) وروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وقد سئلا عما ينقض الوضوء؟ فقالا : (ما يخرج من طرفيك الاسفلين الذين أنعم الله بهما اليك)^(٢).

(٣٣) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «الوضوء مما يخرج ، لا مما يدخل»^(٣).

(٣٤) وروى عبدالله بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : (ليس في حب القرع والديدان وضوء)^(٤).

(٣٥) وروي عن أنس ، ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون ، ثم يقومون ويصلون ، ولا يتوضؤون^(٥).

(٣٦) وروي عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام حتى ينفخ ، ثم يقوم فيصلي ! فقلت له : صليت ولم تتوضاء وقد نمت ؟ فقال : «انما الوضوء على من نام مضطجعا»^(٦).

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب نواقض الوضوء ، حديث ٣ .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢) من أبواب نواقض الوضوء ، حديث

. ٩ ٩ ٤

(٣) الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ١٩٨ ، حرف الواو . وكنوز الحقايق للمناوي

في هامش الجامع الصغير ٢ : ١٥٠ ، في المحلى بال من حرف الواو .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٥) من أبواب نواقض الوضوء ، حديث ٣ ،

ولفظ الحديث (ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ، انما هو بمنزلة القمل).

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحيض (٣٣) باب الدليل على ان نوم الجالس لا

ينقض الوضوء ، حديث ١٢٥ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ١٢١ ، باب ماورد في نوم الساجد ما بمعناه ، و ←

(٣٧) وروى عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : (من نام وهو راکع ، أو ساجد ، أو ماش ، و على أي الحالات فعليه الوضوء)^(١).

(٣٨) وفي الحديث المشهور عنه عليه السلام «من نام فليتوضأ»^(٢) .

(٣٩) وروى ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قلت : أينقض النوم الوضوء؟ فقال : (نعم ، اذا كان يغلب على السمع والبصر)^(٣).

← لفظ الحديث (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم نام في سجوده حتى غط ونفخ ، قلت : يا رسول الله قد نمت ، فقال : «انما يجب الوضوء على من وضع جنبه ، فانه اذا وضع جنبه استرخت مفاصله» .

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب نواقض الوضوء ، حديث ٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١ : ١١١ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها

(٦٢) باب الوضوء من النوم ، حديث (٤٧٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي ١ : ١١٨ .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب نواقض الوضوء ، قطعة من

حديث ٧ .

(٤٠) وقال عليه السلام: (لا ينقض الوضوء الاحداث ، والنوم حدث) ^(١) ^(٢) ^(٣).

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب نواقض الوضوء ، حديث ٤ .
(٢) سياق هذه الاحاديث الستة متعارضة ، وفيها ان النوم بنفسه ناقض ، أو مشتمل على الناقض . فمن قال : انه ناقض بنفسه ، أخذ بالاحاديث المتأخرة . ومن قال : انه ناقض ، لاشتماله على الناقض ، أخذ بالاحاديث المتقدمة . و الجمع بينهما مشكل . و اتخذ بالاحاديث الاخيرة أحوط ، بل هي أشهر وروداً ، و أقوى رجالاتاً ، و أكثر فسي العمل بها .

والحديث الاخير المراد عن الصادق عليه السلام حديث صحيح الطريق ، الا أن فيه اشكالا ، من حيث ان الاستثناء الوارد فيه عقيب النفي ، مستلزم لتحقق السلب فسي الصغرى ، الا انها مركبة من ايجاب وسلب ، والكبرى موجبة ، فان أخذنا بالاولى بمعنى السلب ، لم يصح الانتاج ، لعدم اتحاد الوسط ، لان تقديره ، ولا شيء من غير الحدث بناقض ، والنوم حدث ، فلا اتحاد ، وان أخذناها بمعنى الايجاب أعقم أيضاً ، لان الشكل الثاني ، لا ينتج من موجبتين ، لان تقديره ، كل ناقض حدث ، والنوم حدث وان عكسنا ، وجعلنا الموجبة كبرى ، والكبرى صغرى ، ليرتد الى الاول ، لم يحصل الكلية في الكبرى اذ الموجبة الكلية ، لا تنعكس كنفسها .

واجيب بأنه عليه السلام نفى النقض عن غير الحدث في الاولى ، وحكم في الثانية بثبوت الحدثية للنوم ، فالاحداث مشتركة في الحدثية ، وتمتاز بالخصوصيات ، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز ، فلا دخل لها في النقض ، فاسند النقض الى المشترك ، وهو موجود في النوم بحكم المقدمة الثانية ، ووجود العلة يستلزم وجود المعلول ، فثبت النقض ، وهو المطلوب (معه) .

(٣) هذا الجواب للعلامة في المختلف ، ورد عليه المتأخرون كالمحقق صاحب المدارك وغيره . وقد فصلناه في شرح الاستبصار . قيل : و على ما قاله العلامة يصح الاستدلال به على كون النوم ناقضاً ، وان لم ينتظم في شيء من الاشكال ، كما قالوه : في قولنا : زيد مقتول بالسيف ، والسيف آلة حديدية ، فانه لاشك في انتاجه زيد مقتول بآلة حديدية مع عدم جريانه على وتيرة شيء من الاشكال .

والاظهر أن يقال: مراد العلامة ارجاعه الشكل الرابع ، ويكون نظمه هكذا. كل ←

(٤١) وفي الحديث عن النبي ﷺ ، انه قال : «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»^(١)(٢) .

(٤٢) وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (المستحاضة اذا تجاوزت أيامها ، فان كان الدم لا يثقب الكرسف ، توضأت وصالّت كل صلاة بوضوء)^(٣)(٤) .

← حدث ناقض، والنوم حدث ، فينتج بعض الناقض نوم ، لانه بصدد استنتاجه على وتيرة واحدة من الاشكال الاربعة .

هذا واعلم ان من تتبع الاخبار المخاطب بها عامة الناس ، يظهر له انهم عليهم السلام ما كانوا بصدد هذه التدقيقات التي ما كان يعلمها الا الخواص من العلماء . بل الاصوب أن يقال هنا ، ما قاله صاحب مشرق الشمسين وبعض المحققين من المعاصرين ، وهو ان الغرض من المقدمتين الرد على العامة .

أما الاول فهو راد عليهم لقولهم بأن غير الحدث ناقض ، مثل القى والرعاف و أكل مامسته النار ولمس بدن المرأة الى غير ذلك مما تقدم ذكره .

وأما الثانى ، فما زعموه من أن النوم لا ينقض الوضوء بنفسه ، و ليس هو بحدث وانما ينقضه من حيث انه مظنة خروج الحدث ، فلو نام آمناً من خروج الحدث ، لم ينتقض وضوءه ، كما هو ظاهر الصدوق من علمائنا . وما ورد من طرقنا دالا عليه ، يكون محمولاً على التقيّة ، وقریب من هذا بل هو عينه ما قاله صاحب المنتقى (ج٥) .

(١) كنوز الحقايق للمناوى فى هامش جامع الصغير ٢ : ١٢٦ ، فى المحلى بأل من حرف الميم ، نقلاً عن صحيح ابن حبان .

(٢) استفيد من هذه الكلية ، العموم ، للواجبة والمندوبة ، والاداء والقضاء ، فى الحضر والسفر (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب الاستحاضة ، قطعة من حديث ١ .

(٤) يريد بالاستحاضة هنا ، المرأة التى يزيد حيضها ، اما على عادتها ، أو على العشرة مستمراً من دون انقطاع . فاذا جاوز دمها أيامها المعتادة ، أو العشرة ، اعتبرت الدم بوضع الكرسف وشد اللجام عليه ، فاذا كان لا يخرج من وراء الكرسف ، لم يجب عليها ←

- (٤٣) وروى عيسى الهاشمي عن النبي ﷺ قال : « اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا أو غربوا »^(١) .
- (٤٤) وفي حديث آخر عنه ﷺ « اذا جلس أحدكم على حاجة ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولكن شرقوا أو غربوا »^(٢) .
- (٤٥) وروي عن علي بن الحسين انه قال : (اذا دخلت المخرج ، فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا أو غربوا)^(٣) (٤) .
- (٤٦) وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : (يجزي من الغائط المسح بالاحجار اذا لم يتجاوز محل العادة)^(٥) .
- (٤٧) وروي عن علي بن الحسين ، انه قال : (كنتم تبعدون بعراً ، وأنتم اليوم

← سوى الوضوء لكل صلاة .

وهذا الحديث لا يعارض ما تقدمه حتى يكون مخصصاً لعمومه ، لان العام لا يخصص بذكر بعضه ، فذكر هذه الحالة ، لا يوجب تخصيص الوضوء بها ، بل عموم وجوب الوضوء للمستحاضة ثابت في كل حالاتها بحكم الحديث السابق ، اذ اللام في المستحاضة ، لام الاستغراق ، لا لام العهد (معه) .

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ٥ .
(٢ - ٣) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة (٦) باب حرمة استقبال القبلة و استدبارها حال التخلي ذيل حديث ١ ، ما هذا لفظه (العوالي عن فخر المحققين عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه ، وفيه عن علي عليه السلام مثله) .

(٤) النهي في هذه الاحاديث ، للتحريم ، والامر للوجوب . والمراد بتحريم الاستقبال والاستدبار ، بالعودة لبالوجه . وأما وجوب التشريق والتغريب ، فهو بالنسبة الى قبلة أهل العراق ومن في حدوده ، ويقاس ما سواها عليها . وانما خصهم بالذكر ، لانها بلد الخطاب (معه) .

(٥) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلي ←

تتلطون نلطاء^(١) فاتبعوا الماء بالاحجار^(٢)(٣).

(٤٨) وروي عن النبي ﷺ ، انه قال : « وليستنج بثلاثة أحجار أبكار^(٤)(٥).

← حديث ١٠ ، نقلا عن العوالي عن فخر المحققين ، عن زرارة الخ .
(١) الثلط : الرجيع الرقيق ، ومنه حديث علي رضي الله عنه « كانوا يبعرون و أنتم تتلظون نلطاء » أى كانوا يتغوطون يابساً كالبعر ، لانهم كانوا قليلى الاكل والمأكل ، وأنتم تتلظون رقيقاً ، وهو اشارة الى كثرة الماء كل وتنوعها (النهاية) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ١ : ١٠٦ ، ورواه فى جامع أحاديث الشيعة ، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلّى ، حديث ٩ ، نقلا عن العوالي عن فخر المحققين .

(٣) علم من هذا الامر ان استعمال الاحجار فى المتعدى غير مجز عن الماء ، بل متى استعمل الحجر وجب اتباعه بالماء ، ولا يلزم منه وجوب الجمع بل لو اقتصر على الماء أجزاء . وانما الفائدة بيان انه مع عدم التعدى يستعمل الحجر ، فلا يبقى هذا الحكم مستصحباً فى المتعدى ، بل ان استعمل الحجر أتبعه بالماء ، والا استعمل الماء (معها) .

(٤) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلّى ذيل حديث ٢ ، نقلا عن العوالي عن فخر المحققين . والذى عثرت عليه فى أخبار العامة بذلك المضمون مارواه البيهقى فى السنن الكبرى ١ : ١١٢ ، ولفظ مارواه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم : « الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وبالتراب اذا لم يجد حجراً ولا يستنجى بشيء قد استنجى به مرة » .

(٥) هل الامر هنا للوجوب ؟ الظاهر ذلك ، ان جعلنا ذكر العدد ، لا للاغلبية ، بل لبيان السنة ، ويصير من باب التعبد المحض ، لانه غير معلوم العلة . وان جعلنا العدد للبناء على الغالب ، لم يكن الامر مفيداً للوجوب . لان المقصود انما هو لازالة العين ، وقد يحصل بدون الثلاثة ، الا أنه لما كان الغالب زوالها بالثلاثة قيد العدد بها ، ويصير العلة حينئذ معلومة ، ولا يكون العدد محض التعبد .

وأما الحديث الثانى فيحتمل الامرين . لانا ان جعلنا السنة بمعنى الندب كان صريحاً ←

(٤٩) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (جرت السنة في الغائط بثلاثة أحجار أبكار) ^(١).

(٥٠) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال في الدم : «لا يضرك أثره» ^(٢) ^(٣).

(٥١) وروى علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام ، قال : سألته ام ولد لابيه ، فقالت : أصاب ثوبي دم الحيض وغسلته ، فلم يذهب أثره ؟ فقال عليه السلام : (اصبغيه بمشق) ^(٤) ^(٥).

← في استحباب التعداد ، ويصير محض التعبد انما هو الندبية، والواجب هو الازالة، سواء كان بالثلاثة أو بدونها ، أو أزيد .

وان جعلنا السنة لما هو أعم من ذلك ، كان في الدلالة كالسابق ، في تعيين العدد، أو الاغلبية . ومن هذا وقع الخلاف بينهم في تعيين الثلاثة ، أو أجزاء ما دونها (معها) .
(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٠) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ٤ وتمامه (ويتبع بالماء) .

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى : ١ ، باب الحت والقرص والعفوع عن الاثر بعدهما حديث ٣٦ ، نقلا عن أحمد وأبي داود ، ولفظ الحديث (ان خولة بنت يسار ، قالت : يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ؟ قال : فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ، ثم صلي فيه ، قالت : يا رسول الله ان لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره) .

(٣) يريد بالاثر، الصفات الباقية بعد زوال العين ، وأعسرها اللون ، لانه لا يزول بزوال العين . وأما الطعم والرائحة ، فالغالب زوالهما بزوال العين . والمفهوم من قوله «لا يضرك» العفو، لان نفي الضرر بمعنى نفي الحرج ، وهو من باب الرخصة . والمذكور في الحديث ليس الا الدم ، فبقى ما عداه على الاصل الا ان يقاس ما عداه عليه ، من حيث المساواة في حصول الضرر ببقاء الاثر (معها) .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٥٢) من أبواب الحيض ، حديث ١ .

(٥) دل هذا الحديث على ما دل عليه الاول ، من أن الاثر الباقي عفو، لانه لم ينه

(٥٢) وفي حديث عنه عليه السلام «إذا ذهب أحدكم الى الغائط ، فليذهب ومعه ثلاثة أحجار فانها تجزى»^(١).

(٥٣) وقال عليه السلام : «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»^(٢).

(٥٤) وروي عن الباقر عليه السلام : (لاصلاة الا بطهور . ويجزئك من الاستنجاء ثلاث أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله)^(٣).

(٥٥) وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ، واستطيب بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث حفنات من تراب)^(٤).

(٥٦) وروى زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ، ولا يغسل)^(٥).

(٥٧) وروي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال: «إذا استنجى أحدكم فليوتر وترأ»^{(٦)(٧)}.

← عنه . ودل على ان ذلك الاثر الباقي هو اللون، وزاد الامر بصبغه ، وهو هنا للندب . والفائدة فيه ازالة صورته عن النفس ، فتزول النفرة الطبيعية ، أو لانه يعدم ذلك اللون، بلون الصبغ ، لاتحاد الامثال ، ويكون ذلك من جملة المزيلات له فكان من المطهرات الشرعية (معه) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ١٠٣ ، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وزاد بعد قوله : (أحجار) جملة (ليستطيب بهن) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ١٠٣ ، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٩) من أبواب أحكام الخلوة، حديث ١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ١١١ ، باب ماورد في الاستنجاء بالتراب .

(٥) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب أحكام الخلوة، حديث ٣ .

(٦) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلي،

حديث ١٢ ، نقلا عن الاستبصار ، وزاد بعد قوله (وترأ) جملة (إذا لم يكن الماء).

(٧) هذا خبر بمعنى الامر، ولكنه للاستحباب (معه) .

(٥٨) وروي عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : (جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار)^(١).

(٥٩) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : «وليس تنج بثلاث مسحات»^(٢)(٣).

(٦٠) وروي عنه صلى الله عليه وآله ، انه قال : «لا تستنجوا بالعظم والروث ، فانهازاد اخوتكم الجبن»^(٤).

(٦١) وروى ليث المرادي عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والروث والعود ؟ فقال : (أما العظام و الارواث فانها طعام

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٠) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ٣ .
(٢) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلي ، ذيل حديث ٤ ، نقلا عن العوالي . والذي عثرت عليه في مضمون الحديث ما رواه في كنز العمال : ٩ ، الباب الثالث من حرف الطاء في التخلي والاستنجاء وازالة النجاسات حديث ٢٦٣٩٩ ، و ٢٦٤٢٧ ، ولفظه (اذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات) ومسنده أحمد بن حنبل ٣ : ٣٣٦ .

(٣) هذا يدل على ان التعدد في المسحات ، لا الممسوح به ، فجاز أن يكون ذو ثلاث جهات ، أو واحداً تزال عنه النجاسة ثم تستعمل ثانياً وثالثاً . ومن هذا الحديث وقع الخلاف بينهم في كون الثلاثة الاحجار المذكورة في الاحاديث الاولى هل المراد بها التعدد في أعيانها أوفى أفعالها ؟ مثل قولهم : ضربته مائة سوط فانه لا يدل على تعدد الالة ، فكذا هنا .

وقال آخرون : بل هو صريح في تعدد العين ، ولكن هذا الحديث يخالف ما قالوه صريحاً فجاز حمل تلك الاحاديث عليه ليصح العمل بالدليلين (معهم) .

(٤) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلي حديث ٢١ ، ورواه عن السيد الداماد في شارع النجاة . ورواه في المنتقى من أخبار المصطفى ١ : ٥٩ ، باب النهي ان يستنجى بمطعوم وما له حرمة ، حديث ١٥٩ ، عن ابن مسعود ، وفيه (فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم) .

الجن (١).

(٦٢) وفي حديث آخر عن النبي ﷺ ، انه قال : «يارويبعة لعل الحياة تطول بك بعدي فاعلم الناس انه من استنجى بعظم أو روث فأنا بريء منه» (٢).

(٦٣) وفي حديث آخر: «إذا اكلتم اللحم فلا تنهكوا العظام فإن لاخوانكم الجن فيها نصيباً ، فان فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك» (٣) (٤).

(٦٤) وروي ان أبا حنيفة سأل الكاظم عليه السلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : (اجتنب افنية المساجد ، وشطوط الانهار ، ومساقط الثمار ، وفيء النزال ولا تستقبل القبلة ببول ولا غائط ، وارفع ثوبك ، وضع حيث شئت) (٥) (٦).

(٦٥) وروي ان رجلاً قال لعلي بن الحسين عليه السلام : أين يتوضأ الغريباء ؟ فقال: (تتقي شطوط الانهار ، والطرق النافذة وتحث الاشجار المثمرة ، ومواضع

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٥) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ١ ، وفيه (ان العظم والروث طعام الجن ، وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : لا يصلح بشيء من ذلك) .

(٢) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلي حديث ٢٢ ، نقلاً عن العوالي عن فخر المحققين عن النبي صلى الله عليه وآله . ووراه في سنن أبي داود : ١ ، كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، حديث ٣٦ ، ولفظه (يارويبع لعل الحياة الحديث) .

(٣) المحاسن للبرقي ، كتاب المأكل (٦٠) باب نهك العظم ، حديث ٤٦٦ .

(٤) النهي هنا للمتنزه ، لتعليقه بنفى البركة . والانهاك ، هو المبالغة في أكل ما عليها (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٥) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ٢ وبمضمونه أيضاً حديث ٧ ، بتفاوت يسير بينهما .

(٦) لفظ الاجتناب يفيد الكراهية في هذه المواضع . وأما قوله : (فلا تستقبل القبلة) بلفظ النهي ، ليدل على التحريم ، وقوله : (وارفع ثوبك) الامر للوجوب (معه) .

اللعن^(١).

(٦٦) وقال النبي ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»^(٢).

(٦٧) وقال علي عليه السلام : (ان النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في الماء الا من ضرورة)^(٣).

(٦٨) وفي حديث آخر عنه عليه السلام : (الماء له سكان ، فلا تؤذهم ببول ولا غائط)^(٤).

(٦٩) وروي (ان الماء بالليل للجن ، فلا يبال فيه ، حذراً من اصابة أفة من جهتهم)^(٥).

(٧٠) وروي (ان البول في الماء الجاري يورث السلس ، وفي الراكد يورث المحصر)^(٦)^(٧).

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٥) من أبواب أحكام الخلو ، حديث ١ .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب الوضوء ، باب الماء الدائم . وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة (٢٨) باب النهى عن البول فى الماء الراكد ، حديث ٩٤ ، ولفظ الحديث (انه نهى أن يبال فى الماء الراكد) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٤) من أبواب أحكام الخلو ، حديث ٣ ، وزاد كلمة (الجارى) بعد قوله (فى الماء) وأضاف (ان للماء أهلاً) فى آخر الحديث .
(٤) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب أحكام التخلّى ، ذيل حديث ١٦ ، نقلاً عن العوالى عن فخر المحققين .

(٥) رواه صاحب الجواهر قدس سره ، فى الثالث من سنن الخلو ، عند قول المصنف قدس سره (وفى الماء جارياً وراكداً) نقلاً عن النهاية .

(٦) المستدرک ، كتاب الطهارة ، باب (١٩) من أبواب أحكام الخلو ، حديث ٦ وجامع أحاديث الشيعة ، باب (٣) من أبواب أحكام التخلّى ، ذيل حديث ١٦ ، نقلاً عن العوالى عن فخر المحققين عن النبى صلى الله عليه وآله .

(٧) علم من الاول ان النهى عن البول فى الماء الراكد ، آكد . وعلم من الثانى ←

(٧١) وروي ان الباقر عليه السلام وجد لقمة خبز في القدر ، لما دخل الخلا ، فأخذها وغسلها ، ودفعها الى مملوك كان معه ، وقال : تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال : أين اللقمة ؟ قال : أكلتها يا بن رسول الله ، فقال : (انها ما استقرت في جوف أحد الاوجبت له الجنة ، فاذهب فأنت حر لوجه الله تعالى فاني أكره أن استخدم رجلا من أهل الجنة)^{(١)(٢)(٣)}.

← ان مطلق الماء منهي عن البول فيه جارية وراكدة . وانه يباح ذلك مع الضرورة . وعلم من الثالث ان النهي لخوف اذية سكانه وزاد فيه الغايط أيضاً .

وعلم من الرابع ان السكان بالليل ، هم الجن ، فالاذية خوف اضرارهم فيكون الاذى راجعاً الى الفاعل ، لا اليهم ، وفيه زيادة التأكيد بالليل . وعلم من الخامس ان علة النهي ليس لسكان الماء ، وانما هو لضرر يعود الى البدن في الجارى والراكد . و بالجملة علمنا بهذه العلة ان النهي ليس بمستقل للتحريم ، بل هو للكرهية ، لكن الكراهية في الدائم والليل أكد (معه) .

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٩) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ١ وفي حديث ٢ . من تلك الابواب مثله عن الحسين بن علي عليه السلام .
(٢) دل هذا الحديث على وجوب ازالة النجاسة عن كل مأكول . وانه يستحب اذا وجد مطروحاً أن يؤكل . وان الاكل في الخلا مكروه . وان أكل الغلام اللقمة كان مباحاً ، ووجه الاباحة انه فهم من فعل الامام انه انما عزم على أكلها ، لقصد الثواب ، محافظة على فعل المندوبات . وانه لم يكن عزمه على أكلها لحاجة له اليها ، والا لما صح للغلام التصرف فيها .

ودل على أن أكل مثل ذلك ، للموجب ، لعظم الثواب الذي هو دخول الجنة . وان استخدام العبد المصالح الذي يغلب على الظن انه من أهل الجنة مكروه . وانه يستحب عتقه (معه) .

(٣) استدلوا بهذا الحديث على كراهة الاكل في الخلا ، من حيث انه عليه السلام أخر أكلها مع ما ترتب عليه من الثواب . وأما أكل الغلام لها ، فبناء على حسن الظن ←

- (٧٢) وروي عن النبي ﷺ «ان الاكل على الخلاء يورث الفقر» .
- (٧٣) وقال ﷺ : «لا تستقبلوا الشمس والقمر ببول ولا غائط ، فانهما آيتان من آيات الله»^(١) .
- (٧٤) وروي عن الباقر عليه السلام عن آبائه عن النبي ﷺ ، انه نهى عن أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول^(٢)(٣) .
- (٧٥) وروي عن الصادق عليه السلام ، (ان السواك على الخلاء يورث البخر)^(٤) .
- (٧٦) وروى الرضا عليه السلام قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يحدث الرجل الاخر وهو على الغائط ، أو يكلمه بكلمة حتى يفرغ)^(٥)(٦) .
- (٧٧) وقال الصادق عليه السلام : (لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ،

وشاهد الحال . أو لانه كان يشتهي الاكل ، وتلك اللقمة من موله حلال عليه ، اذ لم ينهه عن أكلها حتى يحرم عليه (جه) .

(١) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب أحكام التخلي ، حديث ١٢ ، نقلا عن العوالي . وفي المنتهى ١ : ٤٠ ، مالفظه (ولانها اشتملا على نور من نور الله) .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ١ . (٣) التعليل في الحديثين تدل على الكراهة ، و الثالث خصه بالفرج ، فلا يكره استقبالها بغيره (معه) .

(٤) من لا يحضره الفقيه ، كتاب الطهارة ، (١١) باب السواك ، حديث ٤ ، والحديث مروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٥) ما عثرنا عليه في مضمون الحديث مارواه في اللعل ، باب (٢٠١) العلة التي من أجلها لا يجوز الكلام على الخلاء ، حديث ٢ ، ولفظ الحديث (عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، انه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل أحداً وهو على الغائط ويكلمه حتى يفرغ) .

(٦) النهى هنا للكراهية لدلالة الحديث الثاني عليه (معه) .

وحمد الله ، أو آية الحمد لله رب العالمين^(١).

(٧٨) وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ، (ان موسى عليه السلام قال: يا رب تمر بي حالات أستحي أن أذكرك فيها؟ فقال: يا موسى ذكرك لي حسن على كل حال)^(٢)(٣).

(٧٩) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : «انما الاعمال بالنيات»^(٤).

(٨٠) وفي حديث آخر عنه عليه السلام ، «لاعمل الا بنية»^(٥).

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٧) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ٧ ، وذيله .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٧) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ٥ ، وفيه (يا موسى ذكرى على كل حال حسن) .

(٣) دل الحديث الاول على كراهة الكلام ، كما هو المشهور . وقال ابن بابويه : ولا يجوز الكلام على الخلاء ، لنهى النبي صلى الله عليه وآله من ذلك . وروى ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ، يعنى الحاجة التى تكلم بها من غير ضرورة ، أو مطلق حاجاته ، أو خروج الغائط والبول ، لاشتغال الطبيعة بالكلام ، فلايسهل الخروج .

ودل الثانى على استثناء آية الكرسي من القرآن ، وآية (الحمد لله رب العالمين) ويجوز أن يراد منها سورة الفاتحة لورود هذا الاطلاق ، فالمراد منه الذكر ، لقول الصادق عليه السلام : لا بأس بذكر الله وأنت تبول .

واما الحديث الثالث فهو نص فى استحباب مطلق الذكر من غير كراهة فى جميع الحالات ، وبقى كراهة القرآن فى الخلاء بمعنى أقل ثواباً ، والا فالجواز لا كلام فيه . (ج٤) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢٥ ، وصحيح البخارى ، بدء الوحى ، باب كيف كان بدء الوحى ، والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٥) من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ١٠ .

(٥) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٥) من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ٩ .

(٨١) وفي آخر عنه عليه السلام ، «انما لكل امرء ما نوى»^(١).

(٨٢) وقال الرضا عليه السلام : (لا قول الا بعمل ، ولا عمل الا بنية ، ولا نية الا باصابة السنة)^(٢).

(٨٣) وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : (كلما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ، ولا أن يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء)^(٣)(٤)(٥).

(١) صحيح البخارى ، بدء الوحى ، باب كيف كان بدء الوحى ، وصحيح مسلم ، كتاب الامارة ، (٤٥) باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (انما الاعمال بالنية) حديث ١٥٥ .

ولاهل السنة والجماعة تحقيقات فى هذا الحديث ، راجع شروح البخارى ، و شرح الامام النوى فى صحيح مسلم .
(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٥) من أبواب مقدمة العبادات ، ذيل حديث ٢ .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٤٦) من أبواب الوضوء ، حديث ٣ ، و صدره (قال : قلت : رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال :).
(٤) هذا الحديث يدل على ان الشعر المغطى للبشرة ، لا يجب على المتوضى تخليله ولا اىصال الماء الى ماتحته ، بل يجرى اجراء الماء على ظاهر الشعر. وفيه عموم لكون ذلك الشعر خفيفاً أو كثيفاً. وبهذا الحديث استدلت جماعة على ان التخليل غير واجب فى غسل الوجه مطلقاً (معه) .

(٥) هذا هو المشهور ، ويرشد اليه الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة فى غسل الوجه ، فانها لا تكاد تبلغ اصول الشعر خصوصاً مع الكثافة . وصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يتوضأ أبطن لحيته؟ قال : لا . وهو شامل للخفيف والكثيف . ولجل هذا قال فى المعبر: لا يلزم تخليل شعر اللحية ، ولا الشارب ، ولا العنقفة ، ولا الاهداب ، كثيفاً كان الشعر أو خفيفاً ، بل لا يستحب . ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب التخليل فى الخفيفة، واختاره العلامة فى جملة من كتبه . والدليل غير معلوم (جه) .

(٨٤) وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : مسح الرأس على مقدمه ^(١) .

(٨٥) وروى حماد عن الحسين ، قال : قلت : لابي عبد الله عليه السلام رجل توضع وهو متعمم ، وثقل عليه نزع العمامة ؟ قال : (فيدخل اصبعه تحت العمامة ويمسح) ^{(٢)(٣)(٤)} .

(٨٦) وروي عن علي عليه السلام انه قال : (مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على نعليه و قدميه

-
- (١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٢) من أبواب الوضوء ، حديث ١ .
 (٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٤) من أبواب الوضوء ، حديث ٣ ، وفيه (فقال عليه السلام : ليدخل اصبعه) .
 (٣) هذا يدل على ان المسح على العمامة غير جائز مطلقاً ، تمكن من نزعها أولا بل فيه دلالة على انه لا بد من الصاق المسح بالعضو . وأما الاستدلال على أجزاء مقدار الاصبع الواحد في المسح ، فضعيف ، لان الاصبع يحتمل أن يكون اسم جنس ، فلا اشعار في الحديث بوحده ، حتى تكون حجة فيها (معه) .
 (٤) المشهور هو الاجتزاء بمسمى مسح الرأس ، ولو كان بمقدار اصبع . وقال الشيخ رحمه الله : لا يجوز أقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار ، فان خاف البرد من كشف الرأس أجزاء مقدار اصبع واحدة . وأكثر الاخبار على الاول . ومادل على الثاني طريقة على الاستحباب ، جمعاً بين الاخبار . وأما حمله الاصبع على الجنس ، فالمسمى حده ، والاستدلال انما هو بالظواهر (جه) .

ثم دخل المسجد وخلع نعليه وصلى^(١)(٢).

(٨٧) وروي عن ابن عباس انه قال : (ما أجد في كتاب الله الا غسلين و مسحين)^(٣)(٤).

(٨٨) وروي عن أنس بن مالك انه ذكر له قول الحجاج (بن يوسف خ) اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما واخللوا ما بين الاصابع ، فقال أنس :

(١) لم نعر على حديث بهذا المضمون منقولا عن علي عليه السلام ، الا ما نقله ابن الاثير في جامع الاصول ٨ : ١٣٩ ، في الفرع الثاني ، من الفصل الثالث ، في المسح على الجورب والنعل ، فانه بعد ما روى انه صلى الله عليه وآله مسح على الجوربين قال : وروى هذا علي بن أبي طالب ، وابن مسعود والبراء الخ .

والظاهر ان غرض المؤلف من نقل هذا الحديث وأمثاله هو تأييد المسح على القدمين وعدم ايجاب الغسل كما يفعله جمهور العامة . ويحتمل أن يكون ظهر نعليه مشقوقاً كما روى انه اهدى اليه النجاشي نعليه وكان ظهره مشقوقاً ، والله العالم .

(٢) هذا يدل على ان المسح في الرجلين هو المتمين . وان المسح عليهما مع النعلين جائز ، فلا يجب خلعهما لاجله .

وفي ظاهره دلالة على ان خلعهما للصلاة متمين ، لفعله عليه السلام ذلك ، الا أن يعارض بشيء آخر وانه صلى الله عليه وآله في نعليه مرة اخرى ، فحينئذ يكون دال على أولوية الخلع (مع) .

(٣) الدر المنثور ٢ : ٢٦٢ ، سورة المائدة في تفسير آية الوضوء ، ولفظ الحديث (عن ابن عباس قال : أبي الناس الا الغسل ، ولا أجد في كتاب الله الا المسح) وفي آخر (عن ابن عباس قال : الوضوء غسلتان ومسحتان) ، ورواه في جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (٢٣) من أبواب الوضوء ، حديث ١٢ ، عن العوالي ، وكنز الفوائد ، وفي مسند أحمد بن حنبل ٦ : ٣٥٨ ، كما في المتن .

(٤) هذا يدل على ان غسل الرجلين ليس في كتاب الله ، لانه لو كان في كتاب الله لوجده ابن عباس (مع) .

صدق الله وكذب الحجاج، وتلى الآية (فاغسلوا وجوهكم الى آخرها) (١) (٢).

(٨٩) وروى غالب بن هذيل ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على

الرجلين ؟ فقال : (هو الذي نزل به جبرئيل) (٣) (٤).

(٩٠) وروى زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني يا بن رسول

الله من أين قلت : ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فقال : (قاله

رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب من الله سبحانه ، فقال : «فاغسلوا وجوهكم»

فعرفنا ان الوجه كله يجب أن يغسل ، ثم قال : «وأيديكم الى المرافق» ثم فصل

بين الكلامين ، فقال : «وامسحوا برؤوسكم» فعرفنا ان المسح ببعض الرأس ،

لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس ، كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : «و

أرجلكم الى الكعيبين» فعرفنا حين وصلهما بالرأس ، ان المسح ببعضها ، ثم

فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس ، فضيعوه (فصنعوه خل) (٥) (٦).

(١) الدر المنثور ٢ : ٢٦٢ ، سورة المائدة ، في تفسير آية الوضوء ، وتتمة

الحديث (وكان أنس اذا مسح قدميه بلهما) .

(٢) وفيه دلالة على ان الآية غير دالة على الغسل ، لان أنساً جعلها حجة على كذب

الحجاج في أمره بالغسل (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الوضوء ، حديث ٤ .

(٤) وهذا يدل أيضاً على ان مسح الرجلين هو الذي جاء به القرآن (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٣) من أبواب الوضوء ، حديث ١ ، بتفاوت

يسرفي الالفاظ .

(٦) في مشرق الشمسيين ، قد يتوهم ان قول زرارة للامام عليه السلام : (ألا تخبرني

من أين علمت وقلت) يوجب الطعن عليه بسوء الادب وضعف العقيدة ، وجوابه ان زرارة

كان ممتحناً بمخالطة علماء العامة ، وكانوا يبحثون معه في المسائل الدينية ويطلبون منه

الدليل على ما يعتقد حقيقته ، فأراد أن يسمع منه عليه السلام ما يسكتهم به ، والافخولص

عقيدته مما لا يحوم حوله شك ولا ريب . وربما قرء بعض مشايخنا ، من اين علمت بتاء

(٩١) وروى عن أبي جعفر، وعن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله غسل ذراعيه ثم مسح رأسه وقدميه (١).

(٩٢) وقال الصادق عليه السلام : يأتي على الرجل الستون والسبعون، ما قبل الله منه صلاة واحدة ، قيل : كيف ذلك يا بن رسول الله ؟ قال : (انه يغسل ما أمر

← المتكلم ، يعنى انى عالم بذلك ، ولكن اريد أن تخبرنى بدليله ، لاحتج به عليهم . أقول : لا يحتاج الى هذا ، لان زيارة كان متبحراً فى العلوم ، يريد الاطلاع على دلائل المسائل ، ليزداد الاحكام وضوحاً ، ولذا ماكان يقتصر من الاجوبة على ماكان يقنع به غيره ، وكان يأتي الامام عليه السلام للسؤال وقت خلوته ، حتى لا يحتاج فى جوابه الى رعاية التقية . وقال عليه السلام : لاصحابه ومن يحتمل مايحتمل زيارة .

وقوله تعالى : «وأيدىكم الى المرافق» استدل به السيد وابن ادريس قدس الله روحيهما على جواز النكس . و اجيب بانه نص جماعة من أصحابنا على ان (الى) هنا بمعنى (مع) ليكون موافقاً للوضوء البيانى . وبأنه يجوز أن يكون لانتهاه تحديد المغسول لا الغسل ، كما تقول : خضبت كفى الى الزند . لان لليد فى الاصطلاح ، اطلاقات كثيرة ، يد القطع ، ويد التيمم ، ويد الوضوء ، والى المنكب . فاراد سبحانه تحديد الوضوء . وقوله عليه السلام : (ثم فصل بين الكلامين) المراد انه سبحانه غاير بين المسح و الغسل ، بدخول الباء وعدمه . وهذا نص فى كون الباء للتبويض ، فلا يحسن قول من جعلها هنا لمطلق الاصاق ، كما لا يحسن انكار سيويه مجيئها للتبويض فى سبعة عشر موضعاً من كتابه ، مع ان الاصمعى صرح بمجيئها له ، وأتى له بشواهد كثيرة . والاصمعى أعرف بمواقع كلام العرب .

وسيويه رجل أعجمى سكن بغداد برهة من الزمان وحصل بينه وبين الكسائى مشاجرة فى مسألة الزنبور ، فسافر الى شيراز ومات بها ، وقبره الان معروف بها رأيناه ولم نزره . والعجب من العلامة طاب ثراه كيف تابعه فى تهذيب الاصول .

وقوله : (فضيعوه) بالضاد والياء ، وهو الانسب مما هنا (جه) .

(١) هذا مضمون الوضوءات البيانية ، راجع الفروع ، كتاب الطهارة ، باب صفة

الوضوء .

الله بمسحه^(١).

(٩٣) وروى زرارة وبكير ابنا أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : (اذا مسحت بشيء من رأسك ، وبشيء من قدميك ، ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد أجزءك)^(٢).

(٩٤) وروى زرارة وبكير انهما سألا أبا جعفر عليه السلام ، عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فوصف لهما ، ثم قال : أصلحك الله فأين الكعبان ؟ فقال : (هاهنا ، يعني المفصل دون عظم الساق) فقالا : هذا ما هو ؟ قال : (هذا عظم الساق)^{(٣)(٤)(٥)}.

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الوضوء ، حديث ٢ ، وفيه (ستون وسبعون) بدون الالف واللام .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٣) من أبواب الوضوء ، قطعة من حديث ٤ .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٥) من أبواب الوضوء ، قطعة من حديث ٣ .

(٤) هذا يدل على ان الكعب ، هو مفصل القدم ، الذي عند وسطه في قبة القدم ، وليس الكعب عظم الساق . وهو صريح في أن المسح الواجب ليس الا ذلك القدر ، وهذا هو مذهب جماعة الاعيان المتقدمين ، حتى ان بعضهم ادعى الاجماع على ذلك (معه) .
(٥) هذه هي المعركة العظمى بين العلامة ومتابعيه ، وبين باقى علمائنا رضوان الله عليهم . فانهم ذهبوا الى أن الكعبين ، هما قبتا القدمين . والعلامة الى انه المفصل بين الساق والقدم . وأما المتأخرون فمنهم من نصر العلامة كشيخنا بهاء الملة والدين ومنهم من نصر المشهور كصاحب المدارك ، وطال التشاجر بينهم . وهذه الرواية تسمى عندهم صحيحة الاخوين .

واحتج بها المحقق طاب ثراه على المشهور كما قاله المصنف في الحاشية ، وهي ناصة في مذهب العلامة ، ومن أقوى دلائله . ولهذا لما تظن لها بعض المحققين أجب عنها تارة بحمل ما تضمنه من إيصال المسح الى المفصل ، على الاستحباب ، واخرى بأن ←

(٩٥) وروى شهاب بن عبد ربه ، عن علي عليه السلام ، انه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وكان يقول : (لأحب أن أشرك في صلاتي أحد) ^(١) ^(٢).

(٩٦) وروى الوشاء، عن الرضا عليه السلام كذلك ^(٣) ^(٤).

(٩٧) وروى زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : (تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ، ابدأ بالوجه ، ثم بالميدنين ، ثم بمسح الرأس ، ثم بالرجلين . ولا تقدمن شيئاً على شيء تخالف ما امرت به ، ابدأ بما بدأ الله به . فان غسلت الذراع قبل الوجه ، فابدأ بالوجه ، ثم اعد على الذراع . وان مسحت الرجل قبل الرأس

← المراد بالمفصل ما قاربه بضره من المجاز .

وقال صاحب المفاتيح ، والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة ، دون العظم والساق في ظهر القدم ، كما زعمه سائر المتأخرين ، وفاقاً للمفيد ، لاشتباه وقع لهم (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٤٧) من أبواب الوضوء ، ذيل حديث ٢ .

(٢) هذا يدل على كراهة الاستعانة في الوضوء . وان الاستعانة المكروهة ، هي

صب الماء ، سواء كان على اليد ، أو على العضو . وتسمية الوضوء صلاة ، تسمية الشرط باسم مشروطه مجازاً (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٤٧) من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

(٤) فرق الاصحاب رضوان الله عليهم بين الصب في اليد ، والصب على العضو

فجعلوا الاول من باب الاستعانة المكروهة ، والثاني من التولية المحرمة . وحينئذ فقوله في هذا الحديث (يصبون الماء عليه) ان كان المراد باليد ، يكون قوله : (لأحب) على

ظاهره . وان كان على العضو ، يكون المراد منه التحريم ، لان الحرام غير محبوب .

وان كان المراد ما يشملهما ، يكون قوله : (لأحب) من باب عموم المجاز . وهل

يتحقق الاستعانة بنحو احضار الماء ، وتسخينه حيث يحتاج اليه ، ذكر المتأخرون فيه

وجهان . ولعل الارجح انه ليس من باب الاستعانة لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، مضافاً الى

الاصل (جه) .

فامسح على الرأس، ثم أعد على الرجل (١)(٢)(٣).

(٩٨) وروى معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني توضأت

ونفد الماء ، فدعوت الجارية فأبطأت على بالماء فجف وضوئي ؟ فقال عليه السلام :

(١) الفروع ، كتاب الطهارة ، باب الشك في الوضوء ، ومن نسيه أو قدم أو أخر ، حديث ٥ ، والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٤) من أبواب الوضوء ، حديث ١ .
(٢) هذا يدل على وجوب الموااة والترتيب في الوضوء صريحاً . وانه لو خالف الترتيب ، وجب عليه اعادة ما وقع فيه الخلاف وما بعده . وهو عام فيما لو وقعت المخالفة عمداً أو سهواً (معها) .

(٣) ما يدل على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، مما أطبق عليه أصحابنا ، الا فيما بين الرجلين ، فان في وجوب الترتيب بينهما خلافاً .
وأما أبوحنيفة ومالك فلا يوجبون الترتيب أصلاً ، نظرا الى الاصل واطلاق الاية ، لعدم اقتضاء الواو ، الترتيب . فالصور المجزية عندهم كما قيل : سبعمائة وعشرين صورة ، كلها باطلة عند الامامية الا صورتين ، عند من لم يترتب بين الرجلين ، أو واحدة عند من يترتب .

وتوضيح بلوغها عندهم بهذا المبلغ . ان الاعضاء ستة ، وللاولين صورتان ، و الحاصل من ضربهما في مخرج الثالث ستة ، ومن ضربها في مخرج الرابع أربعة وعشرون ومن ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ، و من ضربها في مخرج السادس سبعمائة وعشرون ، وهذا ظاهر .

وينبغي أن يقرأ قوله : (تخالف) بالرفع ، على ان الجملة حال من فاعل (تقدمن) كما في قوله تعالى : « فذرهم في طغيانهم يعمهون » .

وعلى انها مستأنفة كما في (لا تكفر تدخل الجنة) فمنموع عند جمهور النجاة ، لان الجزم في الحقيقة ، انما هو بأن الشرطية مقدره ، ولا يجوز أن يكون التقدير ، ان لا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف فيما امرت به ، لانه من قبيل ، لا تكفر تدخل النار ، وهو ممنوع عندهم ، ولا عبرة بخلاف الكسائي في ذلك (جه) .

(أعد الوضوء) (١) (٢) (٣).

(٩٩) وروى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل تكون به القرحة، ويعصبها بالخرقة، أيمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: (ان كان يؤذيها الماء فليمسح على الخرقة، وان كان لا يؤذيها فليطرح الخرقة وليغسلها) وسأله عن الجرح، كيف يصنع في غسله؟ قال: (اغسل ما حوله) (٤) (٥).

(١) الفروع، كتاب الطهارة، باب الشك في الوضوء، ومن نسيه أو قدم أو أواخر حديث ٨، والوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣٣) من أبواب الوضوء، حديث ٣.
(٢) فيه دلالة على ان الموالة بمعنى عدم الجفاف. وان مع حصوله يبطل الوضوء (معه).

(٣) أجمع علمائنا على وجوب الموالة في الوضوء، وانما اختلفوا في معناها. فقال الشيخ في الجمل: الموالة ان يوالى بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم، وهذا هو مراعات الجفاف خاصة، وعليه السيد وطائفة من الاصحاب.

و قال في الخلاف: ان الموالة واجبة، وهي ان يتابع بين أعضاء الطهارة، ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء، ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء، فان جفت أعضاء طهارته، أعاد الوضوء. وان بقى في يده نداوة بنى عليه. وليس فيه تصريح بالبطان مع الاخلال بالمتابعة اختياراً.

ويظهر من المبسوط البطان. ففي المسئلة أقوال ثلاثة كلها للشيخ. وتابعه على كل قول جماعة، وعلى تقدير رعاية الجفاف، فهل يعتبر عدم جفاف الكل، أو البعض الا لضرورة، أو الاقرب. والاكثر على الثاني (جه).

(٤) الفروع، كتاب الطهارة، باب الجبائر والقروح والجرحات، حديث ٣، وفيه بعد (تكون به القرحة) ما هذا لفظه (في ذراع أو نحو ذلك في موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ؟ فقال: الخ). وفي الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣٩) من أبواب الوضوء، حديث ٢.

(٥) تحرير الكلام في هذه المسألة: هو أن من كان في موضع غسله جبيرة، ولم ←

(١٠٠) وروى كليب الاسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل اذا كان به كسر كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : (ان كان يتخوف على نفسه فليمسح جبا بره ، وليصل)^(١).

(١٠١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله يحب التيامن في كل شيء »^(٢) (٣).

(١٠٢) وقال صلى الله عليه وسلم : « من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه ، طهر جميع

— يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع ، أو تكرر الماء حتى يصل الى ما تحتها ، مسح عليها على المشهور ، لحدِيثين حسنين . وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله ، فيمكن حمل المسح على الاستحباب .

اما في غير الجبيرة فالارجح هو الاقتصار عليه . واذا كانت الجبيرة في محل المسح تعين الصاق الماسح مع الامكان ، والا مسح . ولو كان ظاهرها نجساً ، فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه .

ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في أمثال هذا ، وربما يجمع بالتخيير ، أو يحمل ذلك على ما اذا تضرر ، وبغسل ما حولها . والثاني أقرب وأحوط كما قيل (جه) .

(١) التهذيب ، كتاب الطهارة ، أبواب الزبادات (١٦) باب صفة الوضوء والفرض منه ، حديث ٣٠ . وفي الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٩) من أبواب الوضوء ، حديث ٨ .

(٢) روى مضمونه أصحاب الصحاح بألفاظ مختلفة متقاربة ، صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب التيمم في دخول المسجد وغيره ، ولفظ الحديث (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيمم ما استطاع في شأنه كله ، في طهوره وترجله وتعلمه) ، ومسند أحمد بن حنبل ٦ : ٩٤ و ١٣٠ و ٢٠٢ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها (٤٢) باب التيمم في الوضوء ، حديث ٤٠١ ، وسنن أبي داود : ٤ ، كتاب اللباس ، باب في الانتعال ، حديث ٤١٤٠ .

(٣) هذا يدل على وجوب البداءة باليمين في الغسل والمسح ، ووجوب البداءة بالجانب الايمن في الغسل (معه) .

بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه طهرما غسل خاصة»^(١) (٢).
 (١٠٣) وروى البخاري في صحيحه، عن رسول الله ﷺ ، انه توضأ «مرة
 مرة»^(٣).

(١٠٤) وروى عبد الكريم ، عن الصادق عليه السلام قال : (ما كان وضوء رسول
 الله ﷺ الا مرة مرة)^(٤).

(١٠٥) وروى الترمذي في صحيحه، عن أبي هريرة ان النبي ﷺ توضأ
 مرتين مرتين^(٥) .

(١٠٦) وروى معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ؟

(١) سنن الدارقطني : ١ ، باب التسمية على الوضوء ، حديث ١٣ ، بأدنى تفاوت
 في ألفاظه مع حديث الكتاب ، ورواه في التهذيب ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء
 من أبواب الزيادات ، حديث ٦ ، نقلا عن الصادق عليه السلام .

(٢) يدل على ان التسمية هنا من السنن الاكيدة ، لطهارة البدن من الذنوب
 بذكرها . والتسمية هنا وان كانت مطلقة ، الا أن في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
 (اذا وضعت يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من
 المتطهرين) وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول : (بسم الله وبالله وخير الاسماء
 الدعاء) . وحينئذ فذلك المطلق اما محمول على هذا المقيد ، أو ان الجميع افراد
 (جه) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة .

(٤) الفروع ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء ، حديث ٩ ، والتهذيب ، كتاب
 الطهارة ، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث ٥٦ . والوسائل ،
 كتاب الطهارة ، باب (٣١) من أبواب الوضوء ، حديث ٧ ، والحديث متضمن لكيفية
 وضوء أمير المؤمنين عليه السلام .

(٥) سنن الترمذي : ١ ، أبواب الطهارة ، (٣٣) باب ماجاء في الوضوء مرتين

مرتين ، حديث ٤٣ .

فقال : (مثنى مثنى) (١).

(١٠٧) و روى العلامة في تذكرته ، ان النبي ﷺ توضع مرة و غسل اعضاءه مرة مرة ، وقال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» . وتوضاً اخرى و غسل اعضاءه مرتين مرتين ، وقال : «من توضع مرتين أعطاه الله أجره مرتين» . وتوضاً ثالثاً و غسل اعضاءه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : «هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي» . و حمله على الاختصاص به لقوله ﷺ : «من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد» (٢) (٣).

(١٠٨) و روى عبد الرحمان بن كثير ، عن أبي عبد الله ﷺ ، قال : انه تميمض ، واستنشق ، و غسل ، و مسح ، اعضاءه ، وقال الدعوات المشهورة (٤).

(١) التهذيب ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث ٥٧ ، و الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣١) من أبواب الوضوء ، حديث ٢٨ .

(٢) قال العلامة قدس الله روحه في التذكرة ١ : ٢١ ، كتاب الطهارة ، في الفرع الاول من المطلب الثاني في مندوبات الوضوء ما هذا لفظه : وقال الشافعي وأحمد و أصحاب الرأي : المستحب ثلاثاً ثلاثاً لان أبي بن كعب روى ان النبي صلى الله عليه وآله توضع ، الى آخر الحديث ، ثم قال : ويحتمل عدم استيعاب الغسل في الاوليين ، فتجوز الثالثة ، بل تجب ، أو يكون من خصائصه وخصائص الانبياء الخ .

(٣) وجه الجمع بين هذه الاحاديث الاربعة ، أن يحتمل روايتنا المرة على الوجوب ويحتمل روايتنا المرتين على الاستحباب ، فيتم العمل بالدليلين . وأما الحديث الخامس فحمله ظاهر من لفظه ، حيث جعل المرة مما لا بد منه ، لان الصلاة لا يجزى بدون ذلك ، وجعل المرتين في مرتبة كثرة الاجر ، وهو يدل على الاستحباب ، لتعليله به . والمرتبة الثالثة اضافها الى نفسه وهو صريح في كونها من خصائصه ، وخصائص الانبياء . فمدعى الثالثة فيها ، وان حكمها عامة للامة يحتاج الى الدلالة (معه) .

(٤) التهذيب ، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث ٢ وفي الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٦) من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

(١٠٩) وقال الرضا عليه السلام: (فرض الله على النساء في الوضوء أن يبتدئن بباطن أذرعهن . وفي الرجال بظاهر الذراع) ^(١).

ويراد بالفرض هنا التقدير لا الوجوب .

(١١٠) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : « كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء ، الا الجنابة » ^(٢).

(١١١) وروي عنهم عليهم السلام (غسل الميت كغسل الجنابة) ^(٣).

(١١٢) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله ، انه قال : « انما الماء من الماء » ^(٤).

(١١٣) وروي الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه كان يقول: (انما الغسل من الماء الاكبر) ^(٥).

(١) الفروع ، كتاب الطهارة ، باب حد الوجه الذي يغسل ، والذراعين وكيف يغسل ، حديث ٦ ، والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٤٠) من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

(٢) لم أظفر على حديث بهذا المضمون، عن النبي صلى الله عليه وآله ، ولكن ورد عن الصادق عليه السلام ما لفظه (كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة) راجع الفروع كتاب الطهارة ، باب صفة الغسل و الوضوء قبله وبعده ، حديث ١٣ ، والتهذيب ، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ، حديث ٨٢ ، والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٥) من أبواب الجنابة ، حديث ١ ، وفي جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (١٢) باب ان الغسل هل يجزى عن الوضوء أم لا ؟ قال بعد نقل حديث ١٠ : العوالسى عن النبي نحوه .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة : ٢ ، باب (٣) من أبواب غسل الميت ، فلاحظ .

(٤) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الطهارة وسننها ، (١١٠) باب الماء من الماء ،

حديث ٦٠٧ .

(٥) الفروع ، كتاب الطهارة ، باب احتلام الرجل والمرأة ، حديث ١ .

(١١٤) وروي ان ام سليم امرأة أبي طلحة قالت للنبي ﷺ : ان الله لا يستحي من الحق. هل على المرأة من غسل اذا رأته ما يرى الرجل؟ قال : «نعم اذا رأته الماء»^(١)(٢).

(١١٥) وروي ان امرأة سألت رسول الله ﷺ ، عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل؟ فقال ﷺ : «أتجد لذة؟» فقالت : نعم فقال : «عليها ما على الرجل»^(٣).

(١١٦) وفي الحديث عنه ﷺ ، «اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(٤).

(١١٧) وفي حديث آخر: «اذا قعد الرجل بين شعبها الاربع ، وجهدها فقد وجب الغسل»^(٥).

(١١٨) وفي آخر: «اذا أدخله فقد وجب الغسل»^(٦).

(١) صحيح مسلم : ١ ، كتاب الحيض ، (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ، حديث ٣٢ .

(٢) يعنى عليها الغسل كالرجل اذا احتلم ، لكن ذلك مشروط بظهور الماء وخروجه أما اللذة وحدها بدون ظهور الماء ، فلا ، لعموم (انما الماء من الماء) (معه) .

(٣) رواه المحقق قدس الله نفسه في المعبر . كتاب الطهارة : ٤٧ ، فى المسألة الاولى من موجبات الغسل .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٦ : ٢٣٩ ، وفى الفروع ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، حديث ٢ ، نقلا عن الرضا عليه السلام .

(٥) صحيح البخارى ، كتاب الغسل (باب اذا التقى الختانان) . وفى الناج ، كتاب الطهارة ، فى الفصل الاول من الباب السادس ، بعد نقل الحديث ، قال : رواه الخمسة الا الترمذى .

(٦) الفروع ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، حديث ١ .

- (١١٩) وفي آخره: «إذا التصق الختان بالختان فقد وجب الغسل»^(١).
- (١٢٠) وفي حديث علي عليه السلام للانصار ، لما اختلف المهاجرون والانصار في وجوب الغسل بالادخال من غير انزال . فقال الانصار : روينا عنه عليه السلام «انما الماء من الماء» وقال المهاجرون: روينا عنه عليه السلام «اذا التقى الختانان وجب الغسل» . فقال عليه السلام : (للانصار أتوجبون عليه الجلد والرجم؟) فقالوا : نعم ، فقال : (أتوجبون الجلد والرجم ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ ! اذا أدخله فقد وجب الغسل) فرجعوا الى قوله^(٢).
- (١٢١) وروى الشيخ ، عن أسان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : (ان

(١) التهذيب : ١ ، باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها ، حديث ٣ ، ولفظه (اذا وضع الختان ، الحديث) . والفروع ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، حديث ٣ ، ولفظه (اذا وقع الختان، الحديث) والفقيه ، كتاب الطهارة باب صفة غسل الجنابة ، حديث ٧ ، ولفظه (اذا مس الختان ، الحديث) . وفي المستدرک كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب أحكام الجنابة ، حديث ٥ ، كما في المتن نقلا عن عوالي اللثالي .

(٢) التهذيب : ١ ، باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها ، حديث ٥ ، نحوه . وفي المستدرک ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب أحكام الجنابة ، حديث ١ ، أيضاً نحوه نقلا عن الجعفریات . وفي حديث ٥ ، من تلك الابواب كما في المتن نقلا عن العوالي .

الحيض يخرج من الجانب الايمن (١)(٢)(٣).

(١) الفروع ، كتاب الحيض ، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة ، حديث ٣ ورواه فى التهذيب المطبوع ، باب الحيض والاستحاضة والنفاس ، حديث ٨ ، بعكس ما فى المتن ، فقال: فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض ، وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة . وفى الفقيه ، باب غسل الحيض والنفاس ، ذيل حديث ٢١ ، كذلك أيضاً . وقال فى الوافى بعد نقل الحديث عن الكافى والتهذيب كما فى المتن : بيان: كذا وجد هذا الخبر فى نسخ الكافى كافة ، وفى كلام صاحب الفقيه وبعض نسخ التهذيب عكس الايمن والايسر .

ونقل عن ابن طاوس انه قطع بأن الغلط وقع من النساخ فى النسخ الجديدة من التهذيب ، وكأنه غفل عن نسخ الفقيه ، وعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم ، وان كان الاعتماد على الكافى أكثر . وقال فى الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٦) من أبواب الحيض ، بعد نقل الحديث عن الكافى والتهذيب فى تأييد ما رواه الشيخ : ما هذا لفظه . أقول : رواية الشيخ أثبت لموافقتهما لما ذكره المفيد ، والصدوق ، والمحقق ، والعلامة وغيرهم وقال المحقق : لعل رواية الكلينى سهو من الناسخ (انتهى) .

ولا يبعد صحة الروایتين وتعددتهما وتكون احدهما تقيية ، أولهما تأويل آخر . ورواية الشيخ أشهر فى مرجحة والله أعلم .

(٢) هذا يدل على ان الحيض لا يختص بالجانب الايسر كما هو مذهب جماعة ، بل قد يكون أيضاً من الايمن فلا يكون خروجه من الايسر من خواصه (معه) .

(٣) ذهب الصدوق والشيخ فى النهاية وأتباعه الى اختصاص الحيض ، بخروجه من الجانب الايسر . وعكس ابن الجنيد ، وخصه بالجانب الايمن . وكلام الشهيد وفتواه مختلف فى هذه المسألة . فأفتى فى البيان الاول ، وفى الذكري والدروس الثانى . و منشاء هذا الاختلاف ، اختلاف متن رواية أبان ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، فى رواية الكافى «فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض» ونقل الشيخ فى التهذيب الرواية بعينها وساق الحديث الى ان قال: فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض . واختلفوا فى ترجيح الروایتين ، فكل رجح رواية وعمل بمضمونها . والمحقق فى المعتبر وطائفة من المتأخرين طرحوا الرواية لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار ، وارجعوه الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف (جه) .

(١٢٢) وروى الشيخ ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام (ان الحيض لا يشترط فيه التوالي) (١). وهي رواية مرسلة .

(١٢٣) وروي في الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال: (أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة) (٢).

(١٢٤) وفي الحديث ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «دعي الصلاة أيام اقراءك» (٣). (١٢٥) وفي حديث آخر عنه عليه السلام ، قال لام حبيبة لما سألته عن الدم؟ «امكثي قدر ما كان تحبسك حيضتك» (٤).

(١٢٦) وفي آخر ، عنه عليه السلام قال للمرأة كانت تهراق الدم : فلتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيض قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة بقدر ذلك من الشهر (٥) (٦).

(١) الظاهر انه استظهار مما رواه الشيخ في التهذيب ، باب حكم الحيض و الاستحاضة والنفاس ، والطهارة من ذلك ، حديث ٢٤ .

(٢) التهذيب ، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ، والطهارة من ذلك . حديث ١٩ .

(٣) النهاية لابن الاثير ، ٤ : ٣٢ ، حرف القاف مع الراء .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحيض (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، حديث ٦٥ و ٦٦ .

(٥) الموطأ ، كتاب الطهارة ، (٢٩) باب المستحاضة ، حديث ١٠٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١ : ٣٣٢ و ٣٣٣ .

(٦) وهذه الرواية تدل على حكم المختلطة ، وهي التي تتصل دم استحاضتها ، بدم حيضها ، وهي المشهورة بالمستحاضة . فان حكمها ان تقعد عن الصلاة قدر عاداتها ، و تتعبد في باقى الزمان . وهذا حكم الذاكرة للعدد ، وان نسيت الوقت (معه) .

- (١٢٧) وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده، عن عايشة ان النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي جهش : «اغتسلي وصلي» ولم يأمرها بالوضوء (١)(٢).
- (١٢٨) وروي عنه ﷺ في شهادة احد ، انه قال : «زملوهم بكلوهمهم ، فانهم يحشرون يوم القيامة وأدوا جهنم تشخب دمأ ، اللون لون الدم ، و الريح ريح المسك» (٣).
- (١٢٩) وروي عن الصادق عليه السلام انه اشترى وضوءاً بمائة دينار (٤).
- (١٣٠) وفي الحديث، عن النبي ﷺ انه قال : «جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً ، أينما أدر كنتني الصلاة تيممت وصليت» (٥).

- (١) سنن الدارقطني ، كتاب الحيض ، ذيل حديث ٢ .
- (٢) وهذا حديث ضعيف ، لانه مخالف للمشهور . وفي طريقه اضطراب . فلا يعارض الاحاديث المشهورة الناطقة بوجوب الوضوء مع غسل الحيض (معه) .
- (٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٤) من أبواب غسل الميت حديث ١١ ، وفيه قال النبي صلى الله عليه وآله في شهادة احد زملوهم بدمائهم وثيابهم) نقلا عن مجمع البيان . وفي سنن النسائي : ٤ ، كتاب الجنائز ، (موارة الشهيد في دمه) ، وكتاب الجهاد ٦ ، (باب من كلم في سبيل الله) كما في المتن باختلاف يسير في الالفاظ .
- (٤) رواه في الجواهر عند شرح قول المصنف في بحث التيمم (السبب الثاني عدم الوصلة اليه) عن فخر الاسلام في شرح الارشاد .
- (٥) الجامع الصغير للسيوطي ١ : ١٤٤ ، حرف الجيم نقلا عن ابن ماجه وأبي داود ، ولفظ مارواه (جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً) ، وفي الوسائل ، كتاب الطهارة باب (٧) من أبواب التيمم ، حديث ٣ ، نقلا عن الخصال ، ولفظ مارواه (جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من امتي أراد الصلاة ، فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً) .

(١٣١) وقال عليه السلام: «لا صلاة الا بطهور»^(١)(٢).

(١٣٢) وروي ان بعض الصحابة منعه البرد من الغسل من الجنابة، فتيميم وصلى بأصحابه ، فقال له النبي عليه السلام: «أتصلي بالناس وأنت جنب؟!». فسماه

(١) الفقيه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهور، حديث ١، ولفظ الحديث (قال أبو جعفر عليه السلام: اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة الا بطهور).

(٢) هذا الحديث رواه زرارة في الصحيح، واستدل به الاصحاب رضوان الله عليهم على ما أجمعوا عليه عن سقوط الصلاة اداء عن فاقد الطهورين. ولان الطهارة شرط فى الصلاة، وقد تعذرت، فيسقط التكليف بها، فيسقط التكليف بالمشروط. وحكى عن المفيد انه قال: وعليه أن يذكر الله تعالى فى أوقات الصلاة بمقدار صلاته. وأما القضاء فلهم فيه قولان: أحدهما، السقوط، لان القضاء فرض مستأنف، فيتوقف على الدلالة، ولا دلالة.

والثانى الوجوب ذهب اليه السيد وطائفة من القدماء، لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت، لقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة: ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها. وقد حررنا فى شرح التهذيب كلاماً فى هذا المقام، ولنذكر هنا نبذة منه. وهى ان الصلاة كما قاله الاصوليون وغيرهم: من الواجبات المطلقة بالنسبة الى الطهارة وغيرها من الشرايط، لورود الامر بها مطلقاً، من غير تقييد بالطهارة وسائر الشروط. ألا ترى الى الواجب المقيد كقوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً» وكذلك الزكاة بالنسبة الى النصاب.

أما الصلاة فلم يرد نص يتضمن كون وجوبها مشروطاً بالطهارة. وأما هذا الحديث فهو من باب ماورد فى شروط الصلاة. لا صلاة الا الى القبلة، ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب. ولا صلاة الا بسائر، ونحو ذلك من الشرائط التى يتوقف الصلاة عليها اختياراً، لان الصلاة لا تسقط بجهل سورة الفاتحة وبفقد السائر الى غير ذلك. وحينئذ فلا يسقط وجوبها عند تعذر الطهارة، وتمايم تفصيل الكلام ان اردته، فارجع اليه من موضعه (ج). (٣) سنن أبى داود: ١، كتاب الطهارة، باب اذا خاف الجنب البرد، أتيتم؟

حديث ٣٣٤.

جنباً بعد التيمم .

(١٣٣) وفي الحديث انه ﷺ . أمر قوماً من أهل عرينة أن يشربوا من أبوال الابل (١)(٢) .

(١٣٤) وقال عليه السلام : «ما يؤكل لحمه ، فلا بأس ببوله» (٣) .

(١٣٥) وقال الباقر والصادق عليهما السلام : (لاتغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه) (٤) .

(١٣٦) وقال الصادق عليه السلام ، لما سأل عن المني يصيب الثوب ؟ قال : (ان عرفت مكانه فاغسله ، وان خفي عليك مكانه ، فاغسل الثوب كله) (٥) .

(١٣٧) وقال الصادق عليه السلام : (اذا أصاب الفقاع ثوبك ، فاغسله) (٦) .

(١٣٨) وقال النبي ﷺ : «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، انما يجر جر في جوفه نار جهنم» (٧) .

(١) سنن الترمذى : ١ ، أبواب الطهارة (٥٥) باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه ، حديث ٧٢ .

(٢) هذا يدل على جواز شرب أبوال الابل ، للاستشفاء (معه) .

(٣) سنن الترمذى : ١ ، أبواب الطهارة (٥٥) باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه ذيل حديث ٧٢ ، وفيه (قالوا : لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) .

(٤) الفروع ، كتاب الطهارة ، باب أبوال الدواب وأرواثها ، حديث ١ . والوسائل كتاب الطهارة ، باب (٩) من أبواب النجاسات ، حديث ٤ .

(٥) الفروع ، كتاب الطهارة ، باب المني والمني يصيبان الثوب والجسد ، حديث ١ . والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٦) من أبواب النجاسات ، حديث ٦ ، وحديث ١ ، أيضاً مثله .

(٦) الفروع : ٦ من الطبعة الحديثة ، كتاب الاشربة ، حديث ٧ . والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٨) من أبواب النجاسات ، حديث ٥ .

(٧) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب اللباس والزينة ، (١) باب تحريم استعمال أوانى ←

(١٣٩) وفي حديث آخر عنه عليه السلام «الذين يشربون من آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطونهم نار جهنم»^(١).

(١٤٠) وعنه عليه السلام «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تاكلوا فيها ، فانهما لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة»^(٢)(٣).

(١٤١) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (لا بأس بالشرب في القداح المفضضة واعزل فاك عن موضع الفضة)^(٤)(٥).

← الذهب والفضة ، في الشرب وغيره ، على الرجال والنساء ، حديث ١ ، باختلاف يسير وليس فيه كلمة (الذهب) . وفي ذيل الحديث عن طريق آخر: ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب الحديث .

(١) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب اللباس والزينة (١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ، حديث ٢ .
(٢) سنن الدارمي : ٢ ، كتاب الاشربة ، باب الشرب في المفضض . وسنن الترمذي كتاب الاشربة (١٠) باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة ، حديث ١٨٧٨ ، ولفظ الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب ولبس الحرير والديباج وقال : هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) .

(٣) هذه الاحاديث دالة بصريحها على النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة في الاكل والشرب . واما استعمالها في غير ذلك ، فليس صريحاً في النهي عنه ، وبعضهم تعديه الى كل استعمال ، ويكون ذكر الاكل والشرب في الاحاديث ذكر الاعم والاكثر في المنفعة ، مثل قوله تعالى : (ولحم الخنزير) فان ذكر اللحم ليس لان غيره منه حلال بل لانه المقصود الاعظم منه ، فكذا هنا . وعدها آخرون الى تحريم اتخاذها مطلقاً وان لم يستعمل ، فانه اذا حرم استعمالها من حيث كونها آنية كان اتخاذها لغير الاستعمال ، تعطيلاً لها ، فيكون النهي عن الانتفاع بها ، دليلاً على النهي عنها ، كالتنهي عن أكل الميتة المستلزم للنهي عن جميع الانتفاعات بها (معه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦٦) من أبواب النجاسات ، حديث ٥ .

(٥) وهذا دليل على ان التمويه بالفضة ، وان كان في الآنية ، غير محرم فعليه ←

(١٤٢) وقال النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم ، فاغسلوه ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعمائة»^(١).

(١٤٣) وقال الصادق عليه السلام: (اغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين)^(٢).

← واتخاذها ، وان كان للزينة ، الا انه يجب اعتزال ذلك الموضع في الاكل والشرب ، فلا يجوز الاكل مما باشره ولا الشرب منه (معه) .

(١) سنن الدارقطني ١ : ٦٥ ، كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الاناء ، حديث ١٣ و ١٤ .

(٢) رواه المحقق قدس سره في المعتمد: ١٣٧ ، كتاب الطهارة في أحكام النجاسات مسألة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أولهن بالتراب ، عن أبي العباس الفضل عن الصادق عليه السلام .

ويعجبنى ان نذكر هنا ما نقله صاحب الجواهر قدس سره في هذا المقام .

قال في الجواهر في ٦ : ٣٥٥ من كتاب الطهارة ، الطبعة الحديثة ، في حكم ولوغ الكلب بعد نقل صحيح البقاي ، ما هذا لفظه .

(خصوصاً على ما في المعتمد والمنتهى وغيرهما من زيادة (مرتين) بعد لفظ الماء . ولعلمهم عثروا عليه فيما عندهم من الاصول . وخصوصاً بالنسبة للمحقق ، اذ هو غالباً يروي عن اصول ليس عندنا منها الا اسمائها) .

لاحظ الحديث في الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٢) من أبواب النجاسات ، حديث ٢ .

وفي الاستبصار ، كتاب الطهارة ، باب (٩) من أبواب المياه وأحكامها ، حديث ٢ .

باب الصلاة

- (١) قال النبي ﷺ: «أفضل الاعمال ، الصلاة في أول وقتها»^(١) .
- (٢) وقال ﷺ: «أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله»^(٢) .
والعفو انما يكون للمقصرين ، والرضوان للمحسنين .
- (٣) وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي انه سأل أبا عبد الله ﷺ عن صلاة النافلة على البعير والدابة ؟ قال : (نعم ، حيث كان متوجهاً ، كذلك فعل رسول الله ﷺ)^(٣)(٤) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الايمان (٣٦) باب بيان كون الايمان بالله تعالى ، أفضل الاعمال ، حديث ١٤٠ ، ولفظ الحديث (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أفضل الاعمال الصلاة لوقتها) . ورواه الدارقطني في سننه ١ : ٢٤٦ ، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، حديث ٤ ، ولفظه (أى الاعمال أفضل ؟ قال : الصلاة أول وقتها) ، وحديث ٩ ، ولفظه (أفضل الاعمال عند الله الصلاة في أول وقتها) .

(٢) سنن الدارقطني ١ : ٢٤٩ ، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، حديث ٢١ . والفقيه ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، حديث ٥ ، وفيه بعد (عفو الله) والعفو لا يكون الا من ذنب .

- (٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٥) من أبواب القبلة ، حديث ٦ .
- (٤) هذا الحديث دال على ان النافلة غير مشروطة بالقبلة ، ولا بالقيام ، ولا ←

(٤) وفي الحديث عن النبي ﷺ ، أنه خرج ذات يوم ، وفي يده قطعة من ذهب وقطعة من حرير ، فقال ﷺ : «هاتان محرمتان على ذكور أمتي دون أناتهم»^(١) .

(٥) وروي أنه ﷺ كان له عمامة سوداء يتعمم بها ويصلي فيها^(٢) .

(٦) وفي الحديث عنه ﷺ من صلى مقتعطاً فأصابه داء لادواء له ، فلا يلومن الا نفسه^(٣) .

— بالاستقرار . لان تجويز فعلها على البعير والدابة مفوت لهذه الثلاثة قطعاً . والرواية دالة على عموم ذلك في الحضر والسفر ، لعدم الاستفصال فيها عن أحدهما (معه) .

(١) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء ، حديث ٤٠٥٧ . و مسند أحمد بن حنبل ١ : ٩٦ و ١١٥ . وسنن ابن ماجه ، كتاب اللباس (١٩) باب لبس الحرير والذهب للنساء ، حديث ٣٥٩٥ و ٣٥٩٧ .

(٢) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥) باب ما جاء في المخطبة يوم الجمعة ، حديث ١١٠٤ ، و : ٢ ، كتاب اللباس (١٤) باب العمامة السوداء حديث ٣٥٨٤ .

(٣) قال في مجمع البحرين : في (قعط) : في الحديث نهى عن الاقتعاط ، هو شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك ، يقال : تعمم ولم يقتعط وهي العمة الطابقية .

وفي النهاية : فيه «انه نهى عن الاقتعاط» هو ان يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه ، ويقال للعمامة : المقعطة .

أي غير محنك (١) (٢) (٣).

(١) قال المحقق قدس سره في المعتمد، في بحث مكروهات لباس المصلي ما هذا لفظه: ويكره في عمامة لاحنك لها وعليه علمائنا، ولما روه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الاقتعاط، وأمر بالتلحى. والاقتعاط هو أن لا يدبر العمامة من تحت ذقنه، ومن طريق أهل البيت مارواه جماعة، منهم عيسى بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له، فلا يلومن الا نفسه (انتهى).

وقال في الفقيه، كتاب الصلاة، في آخر باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من جميع الثياب وجميع الانواع ما هذا نص عبارته: وسمعت مشايخنا رضى الله عنهم يقولون: لا يجوز الصلاة في الطابقية، ولا يجوز للمعتم ان يصلى الا وهو متحنك. (٢) وهذا يدل على ان الصلاة بعمامة لاحنك لها مكروه، لانه معلل بمصلحة دنيوية (معه).

(٣) فيه دلالة على استحباب التحنك للصلاة، و لم يوجد حديث يدل على خصوص الصلاة الا في هذا الكتاب في هذا الموضوع وفي مواضع آخر يأتي ذكرها انشاء الله تعالى. واثبات مثل هذه السنة المشهورة بين العلماء بمثل هذه النصوص، كاف فيها، فلاحاجة الى ما نقلناه سابقاً من جماعة من المتأخرين من ان التحنك فى الصلاة، ينبغي له أن يقصد فى خصوص ذلك التحنك، انه فرد من أفراد مطلق التحنك، نظراً الى ما عندهم من الاخبار العامة أو المطلقة.

الى ان قال: وأما كيفية التحنك فقد تقدم الكلام فيه، وان المشهور فيه هذه الكيفية، أعنى ادارة طرف العمامة تحت الحنك. وبعض المتأخرين جعلوه عبارة عن اسدال طرفى العمامة، فانه تيجان الملائكة. وبعض مشايخنا المعاصرين ذكروا وجهاً غريباً للجمع بين النصوص، لا بأس به. وهو انه ورد فى الاخبار استحباب التحنك عند التعميم وعند السعى فى الحاجة، وعند الخروج الى السفر، وهذا الحديث عند الصلاة، فتكون كيفية التحنك بالمعنى المشهور لهذه المواضع الاربعة، والتحنك باسدال طرفى العمامة فى ساير الاوقات (جه).

(٧) وفي الحديث ان مسجده ﷺ كان بغير سقف ، فانه لماعمل المسجد سئل عن كيفيته ؟ فقال : عريش كعريش أخي موسى ^{(١)(٢)(٣)}.

(٨) وقال ﷺ : «الائمة ضمنا والمؤذنون أمناء» ^(٤).

(٩) وروى أبو سعيد الخدري ، قال : حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب من الليل ، فدعى رسول الله ﷺ بلالا ، فأقام للظهر فصلاها ثم أقام للعصر فصلاها ، ثم أقام للمغرب فصلاها ، ثم أقام للعشاء فصلاها ، ولم يؤذن لها مع الاقامة ^{(٥)(٦)}.

(١) الفروع ، كتاب الصلاة ، باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، حديث ١ .
 (٢) وهذا يدل على استحباب كشف المساجد ولو بعضها (معه) .
 (٣) وهذا يدل على كراهة التسقيف ، دون التظليل بغيره . وان الكراهة لا تزول بالاحتياج الى التسقيف . وروى الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام قال : أول ما يبده به قائمنا سقوف المساجد ، فيكسرهما ويأمر بها ، فتجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام . ويستفاد من الاخبار انه مع المطر لا يتأكد استحباب التردد الى المساجد ، ولقوله عليه السلام : اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال . والنعال وجه الارض الصلبة .
 وفي النصوص أيضاً ما يدل على انه ينبغي أن لا يكون بين المصلى وبين السماء حائل ولا حجاب ، وانه من أسباب قبول الصلاة واجابة الدعاء (جه) .

(٤) سنن الترمذى ، أبواب الصلاة (١٥٣) باب ماجاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ، حديث ٢٠٧ . ومسنند أحمد بن حنبل ٢ : ٢٣٢ ولفظ الحديث (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الائمة وأغفر للمؤذنين) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ١ : ٤٠٢ ، باب الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات .

(٦) هذا الحديث والذي بعده دالان على ان الاشتغال عن الصلاة بما لا يمكن معه فعلها ، لا يستلزم الاثم بتركها ، ولا يستلزم سقوطها ، بل يستلزم جواز تأخيرها عن الوقت ثم يصلى قضاء . ولعل هذا كان قبل شرعية الائمة في شدة المخوف ، وهيئة الخوف ، أو انهم اشتغلوا حتى عن ذلك القدر . ولا تفاوت بين الحديثين ، الا ان الثانى دل على ان ←

(١٠) وروى ابن مسعود ان المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالا أن يؤذن ، فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء^(١) (٢).
 (١١) وسئل بعض الائمة عليه السلام عن السجدة بين الاذان والاقامة ؟ فقال عليه السلام:
 (فاعلمها كالمتمشحط بدمه في سبيل الله)^(٣) (٤).

— الاذان في أول الورد مستحب وباقي الصلاة لا يؤذن لها، بل يقتصر على الاقامة، والحديث الاول دل على الاقتصار على الاقامة في الكل ، و الثاني هو المشهور بين الاصحاب (٤م).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٠٣ ، باب الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات ، والحديث عن أبي عبيد قال : قال عبدالله الخ .

(٢) هذا الحديث رواه العلامة طاب ثراه في المنتهى عن طريق الجمهور ، للرد على أبي حنيفة في قوله : يستحب الاذان لكل صلاة من ورد المصلى . وعلى تقدير صحته يجوز أن يحمل على انهم وان صلوا بالايماء الا انه استحب لهم اعادة تلك ، لما عساه وقع من الاخلال في صلاة الايماء لتفرق القلوب ، كما ورد ان أمير المؤمنين عليه السلام لما فاتته صلاة العصر لما نام رسول الله صلى الله عليه وآله على فخذه ، فلما انتبه دعا الله سبحانه فرد عليه الشمس حتى صلى الصلاة لوقتها وقد صلى بالايماء (جـه) .

(٣) لم أعثر على حديث بهذا المضمون مرتباً عليه هذا الثواب الامارواه الكليني قدس سره في الفروع ، في أبواب الاذان والاقامة ، باب القعود بين الاذان والاقامة في المغرب ، حديث ٢ ، ولفظ مارواه (عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتمشحط بدمه في سبيل الله) .

وقال صاحب الجواهر قدس سره في هذا المقام : واما الفصل بالسجدة فقد اعترف غير واحد بعدم الظفر له بمستند حتى عللوه بانها جلسة وزيادة راحة الخ.

(٤) ورد استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في صلاة المغرب مرتباً عليه ما ذكر من الثواب ، قال المحقق طاب ثراه : وأما استحباب الفصل بينهما بالسجدة في غير المغرب فلم أجد به حديثاً . وقوله : كالمتمشحط ، أى كالمضطرب في دمه (جـه) .

(١٢) وقال النبي ﷺ : «مفتاحها الطهور و تحريمها التكبير وتحليلها

التسليم»^(١).

(١٣) وقال ﷺ : «لاصلاة الا بفاتحة الكتاب»^(٢).

(١٤) وفي حديث آخر «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»^(٣)(٤).

(١٥) وروي عن ابن عباس انه قال : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ،

فقد ترك مائة وثلاث عشر آية^(٥)(٦).

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها (٣) باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث

٢٧٥ . وفي الفقيه ، كتاب الطهارة ، باب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها ، حديث ١
مثله .

(٢) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره ١ : ٢٣ ، (كما في المتن) تارة

مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله ، واخرى مسنداً عن أبي هريرة ، قال : أمرني رسول
الله صلى الله عليه وآله أن انادى «لاصلاة الا بفاتحة الكتاب» . ورواه مسلم في صحيحه
كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حديث ٣٤ ، ولفظه (لا
صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب) .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١١) باب القراءة خلف

الامام ، حديث ٨٤١ فهي خداج مرتين .

(٤) بيضة خداج ، أى ناقصة ليس عليها قشرها الاعلى (معه) .

(٥) مدارك التنزيل وحقايق التأويل للنسفي الحنفي ، على هامش كتاب مجموعة

من التفاسير ، في تفسير سورة الفاتحة وفيه عن ابن عباس (من تركها فقد ترك مائة وأربع
عشر آية من كتاب الله) . ويناسبه ، مارواه المولى فتح الله القاساني في تفسيره ١ : ٣٤
وفيه (ان العامة روي عن ابن عباس . ان الشيطان سرق من الناس مائة وثلاث عشر آية
من كتاب الله ، وهى بسم الله الرحمن الرحيم من أوایل السور . ورواه في الدرالمشور
٧ : ١ .

(٦) هذا لان سور القرآن مائة وأربعة عشر سورة ، فاذا ترك البسملة من الفاتحة ،

فقد تركها من باقى السور ، التى هى مائة وثلاث عشر (معه) .

(١٦) وقال النبي ﷺ : «امرت أن أسجد على سبعة أطراف ، الجبهة و اليدين والركبتين والقدمين»^(١).

(١٧) وروى الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ استحباب القنوت في كل صلاة وقال : (رأيت رسول الله ﷺ يقنت في صلاته كلها ، وانا يومئذ ابن ست سنين)^(٢).

(١٨) وقال رسول الله ﷺ : «ان الله سبحانه فرض عليكم الجمعة في عامي هذا ، في شهري هذا في ساعتی هذه ، فريضة مكتوبة ، فمن تركها في حياتي وبعد مماتي الى يوم القيامة جموداً لها واستخفافاً بحقها ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك الله له في أمره ، الا ، لا صلاة له ، الا لاحج له ، الا لصادقة له الا لبركة له ، الا أن يتوب ، فان تاب ، تاب الله عليه»^(٣)^(٤).

(١٩) روى ان النبي ﷺ تكلم في الخطبة ثلاث مرات ، أحدها لما جاء

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقصر الرأس في الصلاة ، حديث ٢٣٠ ، وفيه بدل القدمين (و أطراف القدمين) . وتماهه (ولانكفت الثياب ولا الشعر) .

(٢) مستدرک ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب القنوت ، حديث ٥ ، نقل عن عوالي اللئالی عن الحسين بن علي عليهما السلام .

(٣) رواه الشيخ أبو الفتح الرازي رحمه الله في تفسيره ١٠ : ٣٣ في تفسير قوله تعالى : (فاسعوا الى ذكر الله) سورة الجمعة الآية (١٠) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجمعة ، ٣ : ١٧١ ، بتقديم وتأخير في بعض عبارته . ورواه في جامع أحاديث الشيعة : ٦ ، كتاب الصلاة ، باب (٤) من أبواب صلاة الجمعة ، حديث ٦ ، نقل عن عوالي اللئالی . وقریب منه مارواه في الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، حديث ٢٨ ، نقل عن الشهيد الثاني في رسالة الجمعة .

(٤) في هذا الحديث دلالة على وجوب صلاة الجمعة من غير اشتراط ، لانه صلى الله عليه وآله كان يعلم بغيبة الامام عليه السلام . (جه) .

الحسن والحسين عليهما السلام وهما صغيران ، فعثر الحسين بذيله ، فوقع ، فنزل النبي صلى الله عليه وآله في أثناء الخطبة وأخذهما على كتفيه وصعد المنبر ، وقال : هذان ولدائي ، وديعتي عند المسلمين .

والثانية لما سأله السائل عن الساعة ؟ فأجابه .

والثالثة لما قدم بعض امرائه على بعض جيوش الاسلام ، فكلّمه عليه السلام (١) (٢) (٣) .

(٢٠) وروى أبو سعيد الخدري أنه عليه السلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى

الى المصلى ماشياً ، وأنه مار كعب في عيد ولا جنازة قط (٤) .

(١) لم نعر على حديث بهذا المضمون وان كانت جملاته الثلاثة معشرة في زوايا كتب الاحاديث . راجع السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ٢١٨ ، باب كلام الامام في الخطبة و : ٢٢١ ، باب الاشارة بالسكوت ، وباب حجة من زعم ان الانصات للامام اختيار . ورواه كما في المتن في جامع احاديث الشيعة ، كتاب الصلاة ، باب (٢١) من أبواب صلاة الجمعة ، حديث ١ ، نقلا عن عوالي اللئالي .

(٢) هذا يدل على ان الكلام في الخطبة جائز مع المصلحة ، أو لغرض مقصود اقتضاه ذلك الحال ، لامجاناً واقتراحاً ، فيكون الكلام في تلك الحال من الرخص ، ولا يدل على جوازه مطلقاً ، لان فعله صلى الله عليه وآله ذلك انما كان على صور مخصوصة وحكاية فعله ، حكاية حال لا يعم (معه) .

(٣) المشهور عندنا هو كراهة الكلام للخطيب بين أجزاء الخطبة . وفقهاء الجمهور على التحريم ، حتى انه حكى عن أبي حنيفة ، انه اذا تكلم حال الخطبة وصلى أعادها . وأما سئوال السائل فروى ان رجلاً سأله وهو يخطب عن الساعة متى تكون ؟ فقال عليه السلام : له ويحك ماذا أعدت لها ؟ فقال : حب الله ورسوله ، فقال : انك مع من أحببت . وهذا كما يدل على جواز الكلام من الخطيب ، يجوز من المستمع . وفي تحريم الكلام من المستمع خلاف بين الاصحاب (ج) .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٦١) باب ماجاء في الخروج الى العيد ماشياً ، حديث ١٢٩٤ و ١٢٩٥ ، ولفظه (كان رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم يخرج الى العيد ماشياً ويرجع ماشياً) . ورواه العلامة قدس سره في المنتهى ، كتاب ←

(٢١) وقال عليه السلام: «من السنة أن يأتي العيد ماشياً، ثم يركب اذا رجع»^(١).

(٢٢) وكان صلى الله عليه وآله يخرج الى العيد من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق

المعرس^(٢).

(٢٣) وكان عليه السلام يقصد في الخروج أبعد الطريقين ، ويقصد في الرجوع

أقربهما^(٣).

(٢٤) وفي الرواية أن الرضا عليه السلام خرج يوم العيد حافياً ماشياً^(٤).

(٢٥) وروي أن الشمس كسفت في اليوم الذي مات فيه ابراهيم عليه السلام ،

فقال الناس : كسفت الشمس لموته ، فخرج عليه السلام فصلبى وخطب ، و قال : «يا

← الصلاة ، فى صلاة العيدين. وروى الجزء الثانى من الحديث فى جامع المقاصد فى شرح القواعد ، فى شرح قول المصنف : (وخروج الامام حافياً سكينه ووقار ذا كراً) فقال : روى ان النبى صلى الله عليه وآله لم يركب فى عيد ولا جنازة . ورواه فى جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة (١٥) باب كراهة الركوب مع الجنازة العذر ، حديث ٥ ، نقلاً عن عوالى اللئالى .

(١) كنز العمال للمتقى : ٨ ، فصل فى صلاة العيد وصدقة الفطر ، حديث ٢٤٥١٦ .

(٢ - ٣) الذى عثرت عليه فى مضمون الحديثين ، مارواه فى كنز العمال : ٨ ،

فصل فى صلاة العيد وصدقة الفطر ، حديث ٢٤٥٢٠ ، ولفظ الحديث (مسند بكر بن مبشر

الانصارى ، قال : كنت أجد الى المصلبى يوم الفطر ويوم الاضحى مع رسول الله صلى

الله عليه (وآله) وسلم فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلبى ، فنصلى مع رسول الله

صلى الله عليه وآله ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا) وفى المستدرک للحاكم ١ :

٢٩٦ ، ما لفظه (كان اذا خرج الى العيدين رجع فى غير الطريق الذى خرج فيه) وقال

ابن الاثير فى النهاية : (بطحان بفتح الباء اسم وادى المدينة) .

(٤) الاصول ، باب مولد أبى الحسن الرضا عليه السلام ، حديث ٧ ، ولفظه (ثم

خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق ، وعليه ثياب مشمرة ،

فلما مشى ومشينا بين يديه الحديث) .

أيها الناس أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله في الصلاة»^(١).

(٢٦) وقال الباقر عليه السلام : «هي عشر ركعات بأربع سجعات»^(٢).

(٢٧) وقال الصادق عليه السلام : (فاذا فرغت قبل أن ينجلي ، فاعد)^(٣).

(٢٨) ولا يلزم الوجوب . لقول الباقر عليه السلام : (فاذا فرغت قبل أن ينجلي فاعد وادع الله حتى ينجلي)^(٤).

(٢٩) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «فرض على امتي غسل موتاهما ، والصلاة عليهما ، ودفنها»^(٥).

(٣٠) وقال صلى الله عليه وآله : «لا صلاة لمن لا يصلي علي»^(٦).

(١) التاج ، كتاب الصلاة ، صلاة الكسوف ، وفيه (فاذا رأيتموهما فادعوا الله حتى تنجلي) . وفي الفروع ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، حديث ١ ، ما يقرب منه .

(٢) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٧) من أبواب صلاة الكسوف والايات ، حديث ٦ .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٨) من أبواب صلاة الكسوف والايات ، حديث ١ .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٧) من أبواب صلاة الكسوف والايات ، حديث ٦ .

ورواه في الفروع ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، حديث ٢ .

(٥) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة (٢) باب وجوب تعمير الميت المسلم حديث ٢ ، نقلا عن العوالي عن فخر المحققين .

(٦) كنوز الحقايق للمناوي على هامش جامع الصغير ٢ : ١٦٨ ، ولفظ الحديث

(لا صلاة لمن لم يصل على النبي) .

(٣١) وقال عليه السلام : « كل دعاء محجوب عن الله حتى يصلي علي محمد وآل محمد »^(١).

(٣٢) وقال عليه السلام : « اذا صليتم علي الميت فاخلصوا له الدعاء »^(٢).

(٣٣) وروي انه عليه السلام كان يوماً يخطب للجمعة اذ قام رجل ، فقال: هلكت مواشينا ، وانقطعت السبل فادع الله تعالى يسقي عباده ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله فمطروا من الجمعة الى الجمعة^(٣).

(٣٤) وروى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله ، صلى ركعتين للاستسقاء ، كصلاة العيد^(٤).

وقال صلى الله عليه وآله : «دعوة الصائم لاترد»^{(٥)(٦)}.

(٣٥) وقال صلى الله عليه وآله : «ان الله يحب الملحدين في الدعاء»^(٧).

(١) الاصول ، كتاب الدعاء ، باب الصلاة علي النبي محمد وأهل بيته عليهم السلام

حديث ١٠ .

(٢) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، حديث ٣١٩٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ٢٢١ ، باب حجة من زعم ان الانصات للامام اختيار ، وان الكلام فيما يعينه أو يعنى غيره والامام يخطب ، مباح . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة الاستسقاء (٢) باب الدعاء في الاستسقاء ، حديث ٨ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ٣٤٤ ، باب الامام يخرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ٣٤٥ ، باب استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم ، ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم : ثلاث دعوات لاترد ، دعوة الوالد ودعوة الصائم ودعوة المسافر) .

(٦) كتب في هامش بعض النسخ هنا ما هذا لفظه (ذكر هذا الحديث هنا في باب الصلاة ليحتج به على استحباب تقديم الصلاة على الافطار للصائم) .

ولكن الظاهر ان ذكر الحديث هنا ، لبيان استحباب الصوم في صلاة الاستسقاء .

(٧) الجامع الصغير للسيوطي ١ : ٧٥ ، نقلاً عن الكامل لابن عدى ، وشعب

الايمان للبيهقي .

- (٣٦) وقال ﷺ : «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر»^(١).
- (٣٧) وقال ﷺ : «أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله، فاذا قالوها : عصموا مني دمائهم وأموا لهم الا بحقها ، وحسابهم على الله»^(٢).
- (٣٨) وقال ﷺ : «الاسلام يجب ما قبله»^(٣).
- (٣٩) وقال ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة و عشرين درجة»^(٤).

(٤٠) وروى انه صلى بالناس وهو قاعد في مرضه^(٥).
وذلك من خصايصه .

(٤١) وروي أن أعرابياً جاء الى المسجد وقد فرغ النبي ﷺ وأصحابه من الصلاة ، فقال ﷺ : «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟» فقام شخص

(١) الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ١٦٨ ، نقلا عن الطبراني في الاوسط .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الايمان (٨) باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ... حديث ٣٢ - ٣٦ .
(٣) مسند أحمد بن حنبل ٤ : ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥ .
(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة ، حديث ١٤ ، ولفظ الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة) . وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، حديث ٢٤٧ .
(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة (١٩) باب اتمام المأموم بالامام ، حديث ٧٧ ولفظ الحديث (قال : سمعت أنس بن مالك يقول سقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فرس ، فجحش شقه الايمن ، فدخلنا عليه نعوذ ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً ، فصلينا وراءه قعوداً الحديث) . وسنن النسائي : ٢ ، كتاب الامامة (الائتمام بالامام يصلى قاعداً) .

فأعاد صلاته ، وصلى به (١).

(٤٢) وقال ﷺ : « أنما جعل الامام أماماً ليؤتم به ، فاذا كبر ، كبروا » (٢).

(٤٣) وثبت في الاخبار ان النبي ﷺ قصر مدة اقامته في حرب عام الفتح ثمانية عشر يوماً بمكة . وأقام بغزوة تبوك عشرين يوماً ، وكان يقصر فيها (٣).

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥ : ٢٥٤ ، وتمام الحديث (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذان جماعة) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة (١٩) باب اتمام المأموم بالامام ، حديث ٧٧ و ٨٢ بتفاوت يسير بينهما .

(٣) صحيح البخارى ، باب غزوة الفتح ، باب مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة زمن الفتح ، وفيه (عن أنس رضى الله عنه قال : اقمنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ثمانية عشر يوماً ، وفى آخره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة تسعة عشر يوماً ، يصلى ركعتين) .

وفى سيرة ابن هشام ٤ : ٦٤ وفيه (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة بعد فتحها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة) .

وفى السيرة الحلبية ٢ : ٢٢٨ ، فتح مكة شرفها الله تعالى وفيه (وأقام بمكة ، أى بعد فتحها تسعة عشر ، وقيل ثمانية عشر يوماً ، واعتمده البخارى يقصر الصلاة فى مدة اقامته) .

وسنن أبى داود : ٢ باب متى يتم المسافر ، حديث ١٢٢٩ .
وفى عمدة القارى شرح صحيح البخارى ١٨ : ٤٥ ما هذا لفظه (فقدم صلى الله عليه وآله وسلم تبوك فى ثلاثين ألفاً من الناس ، وكانت الخيل عشرة آلاف ، و أقام بها عشرين يوماً يقصر الصلاة) .

وفى السيرة الحلبية ٢ : ٢٦٥ ، ما هذا لفظه (وأقام صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك بضعة عشرة ليلة) .

وفى سيرة الحافظ الدماطى (عشرين ليلة يصلى ركعتين) .

وسنن أبى داود : ٢ ، باب اذا أقام بارض العدو يقصر ، حديث ١٢٣٥ .

(٤٤) وروي متواتراً ان النبي ﷺ ، كان يقصر الصلاة في سفره (١).
 (٤٥) وقال ﷺ : «يقول الله تعالى : وضعت عن عبادي شطر الصلاة في سفرهم» (٢).

(٤٦) وفي الحديث ان النبي ﷺ ، قال : في جواب الذي سأله ، فقال : ما بالنا نقصر وقد أمنا يارسول الله ؟ فقال ﷺ : «تلك صدقة ، تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته» (٣).

(٤٧) وقال ﷺ : «ليس من البر الصيام في السفر» (٤) (٥).

(١) لاحظ سنن أبي داود : ٢ ، باب متى يتم المسافر ، حديث ١٢٢٩ - ١٢٣٣ ومسند أحمد بن حنبل ٢ : ٩٩ ، و ١ : ٣٥٥ . وسنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر ، حديث ١٠٦٧ . وسنن الدارمي ، كتاب الصلاة ، باب قصر الصلاة في السفر . وصحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، أبواب التقصير باب يقصر اذا خرج من موضعه ، وفيه (عن أنس رضى الله عنه ، قال : صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وآله) وسلم بالمدينة أربعاً ، وبذى الحليفة ركعتين .

(٢) سنن النسائي ، كتاب الصيام ، ذكر وضع الصيام عن المسافر ، ولفظ الحديث (ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام وعن الحامل والمرتع) . ومسند أحمد بن حنبل ٥ : ٢٩ .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر ، حديث ١٠٦٥ ، ولفظ الحديث (عن يعلى بن امية ، قال : سألت عمر بن الخطاب قلت : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا . وقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله) و سلم عن ذلك ؟ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الصيام (١١) باب ماجاء في الافطار في السفر ، حديث

١٦٦٤ و ١٦٦٥ .

(٥) ذكر هذا الحديث هنا ، ليجتج به على وجوب تقصير الصلاة في السفر .

لان تقصير الصوم وتقصير الصلاة متلازمان (مع) .

باب الزكاة

(١) في الحديث عن النبي ﷺ انه قال : «فرضها الله الزكاة ، فجعلها في تسعة الابل والبقر والغنم ، والذهب والفضة ، والحنطة والشعير ، والتمر والزبيب»^(١).

(١) رواه في المستدرک ، کتاب الزكاة ، باب (٨) من أبواب ماتجب فيه الزكاة ، حديث ٣ ، نقلا عن عوالی اللثالی ، وفي الوسائل ، کتاب الزكاة ، باب (٨) من أبواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه ، حديث ١ ، ما يقرب منه .

(٢) وقال عليه السلام: «اسعوا في أموال اليتامى، كي لاتأكلها الصدقة» (١)(٢)(٣).

(١) الذى عثرت عليه فى مضمون الحديث ، ما رواه الترمذى فى سننه ، كتاب الزكاة (١٥) باب ماجاء فى زكاة مال اليتيم ، حديث ٦٤١ ، ولفظ الحديث (ان النبى صلى الله عليه وآله) وسلم خطب الناس ، فقال : ألا من ولى يتيماً له مال فليبتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) .

(٢) ظاهر هذا الحديث دال على أمرين ، أحدهما ان السعى فى أموال اليتامسى واجب على أوليائهم ، لان الامر للوجوب . ثانيهما ان الزكاة فى أموالهم واجبة ، لانه علل الامر بالسعى فيها بخوف فنائها بالزكاة ، عند تكرار الزكاة فيها ، بتكرر الحول ، مع الاخراج من العين . لتعلق الزكاة بها ، فيفنى بالزكاة ، فيطرق الضرر على الايتام ، فجمع صلى الله عليه وآله بين الحقين بالامر بالسعى ليحصل النماء ، واخراج الزكاة منه ويبقى أصل المال محفوظاً ، فينتفى ضرر الزكاة بذلك السعى .

والمفهوم من هذا الحديث ان المراد بالمال هنا الصامت ، وهو الدراهم والدنانير لان التنمية بالسعى انما يكون فيهما . وفهم منه ان المراد بالزكاة هنا ، زكاة التجارة ، لان الزكاة العينية . لان الزكاة العينية متعلقة بعين المال ، وبقاء طول الحول بعينه والسعى فيها بالاتجار والمعاملة ينافى ذلك . فعلم ان المراد بالزكاة ، هى التى تجامع التصرف والسعى ، وذلك هى زكاة التجارة (معه) .

(٣) أما زكاة التقدين فقد أطبق علمائنا على عدم وجوبها فى مال الصبى، ووافقنا عليه أبوحنيفة . وذهب باقى علمائهم الى وجوب الزكاة فيهما ، نعم قال علمائنا أجمع، انه يستحب لولى الطفل اذا اتجر له أن يخرج عنه زكاة التجارة . فتكون مستحبة فى ماله كما هى مستحبة عند الاكثر فى أموال المكلفين .

وأما الغلات والمواشى ، فقال الشيخان قدس الله روحيهما بوجوب الزكاة فيها ، والمشهور عدم الوجوب . وذهب ابن ادريس الى عدم الزكاة فى تجارات الصبى ومال اليه بعض المتأخرين . وحديث الكتاب لم يروه أصحابنا من طرقهم ، وظاهره موافق للجمهور ، وعلى تقدير صحته يمكن حمله على الاستحباب بالنسبة الى زكاة التجارة (جه) .

- (٣) وقال عليه السلام : «نفقة الرجل على عياله صدقة»^(١)(٢).
- (٤) وقال الصادق عليه السلام : (لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب حتى يقع في يدك)^(٣)(٤)(٥).
- (٥) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « في خمس من الابل شاة »^(٦).
- (٦) والسند في نصب الابل ، الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله لعامله

(١) جمع الجوامع للسيوطي ، حرف النون ، ولفظ الحديث (نفقة الرجل على أهله صدقة) ولفظ آخر (نفقتك على أهلك وولدك وخادمك صدقة ، فلا تتبع ذلك منأولا اذى) .

(٢) إذا حملت النفقة على الواجبة ، كان المعنى أن النفقة على العيال الواجبي النفقة حكمها في الثواب ، حكم الصدقة الواجبة . وإذا حملت على الاعم جاز أن يكون المراد ان تلك النفقة المتبرع بها ، يجوز أن يجعلها صدقة ، فيحبسها من زكاة ماله ، ويجزيه عنه ، ويحصل له ثواب الامرين العيولة والزكاة .
ومن هذا علم ان الفعل الواحد جاز أن يتضاعف ثوابه باعتبار اشتماله على جهات متعددة من البر ، فيثاب بكل واحد من تلك الجهات (معه) .
(٣) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٥) من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب ، حديث ٦ .

(٤) هذا ويدل على أن الصدقة أنما يتعلق بالاعيان . وأن امكان التصرف في العين أيضاً شرط . ومنه يعلم ان المغصوب والضايح والمفقود ، لازكاة فيه (معه) .
(٥) أما الدين فالمشهور عندنا ، هو عدم وجوب الزكاة فيه . وذهب الشيخان قدس الله روحيهما الى وجوبها إذا كان التأخير من المالك ، وبه روايتان . حملهما على الاستحباب ، أو التقية ، طريق الجمع .

وأما المال الغائب فلا خلاف في عدم وجوب الزكاة فيه ، وأوجبه الجمهور لقياسات عقلية (جه) .

(٦) سنن ابن مساجة ، كتاب الزكاة (٩) باب صدقة الابل ، حديث ١٧٩٨ .

على الزكاة (١).

(٧) وفي نصاب البقر، امره ﷺ معاذاً لما بعثه قاضياً الى اليمن أن يأخذ من البقر من كل أربعين ، مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعاً ، أو تبيعة (٢).

(٨) وكذلك أمر علياً عليه السلام (٣).

(٩) وكذا ورد الامر منه في نصب الغنم (٤).

(١٠) وفي الحديث انه ﷺ . أمر عامله على الصدقة ، أن يأخذ الجذع من الضأن ، والثنية من المعز . وأمر عامله أن يأخذ ابن اللبون الذكر ، عن بنت المخاض (٥) (٦).

(١١) ووجد ذلك أيضاً في كتاب علي عليه السلام (٧).

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة (٩) باب صدقة الابل ، حديث ١٧٩٨ ، وفيه أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصدقات قبل أن يتوفاه الله (الحديث) .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة (١٢) باب صدقة البقر ، حديث ١٨٠٣ .

(٣) لم نظفر على حديث بأنه صلى الله عليه وآله أمر علياً عليه السلام حين وجهه الى اليمن بأخذ هذه النصب في الزكاة ، ولكن يظهر من السير والتواريخ ان عمله عليه السلام في اليمن كان كذلك . راجع البداية والنهاية لابن كثير ٥ : ١٠٤ ، باب بعث رسول الله صلى الله عليه وآله على بن أبي طالب ونخالد بن الوليد الى اليمن قبل حجة الاسلام . وتاريخ الطبري ٣ : ١٣١ ، سرية على بن أبي طالب الى اليمن) .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة (١٣) باب صدقة الغنم ، حديث ١٨٠٥ .

(٥) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، حديث ١٥٦٧ ، وفيه (فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر) .

(٦) لان بنت المخاض أصغر في السن وأفضل بالانوثية ، وأبني اللبون أكبر في السن وأنقص باعتبار الذكورية ، فجعل زيادة السن جابراً لنقص الانوثية الفائتة فيه ، فأجزءه عن بنت المخاض (معه) .

(٧) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، حديث ١٥٧٢ .

- (١٢) وقال النبي ﷺ: «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١)(٢) .
- (١٣) وروي انه ﷺ ، أقطع بلال بن الحرث ، المعادن العقيلية ، و أخذ منها الزكاة^(٣)(٤) .
- (١٤) وقال ﷺ : «الميزان ، ميزان أهل مكة»^(٥) .
- (١٥) وقال النبي ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٦) .
- (١٦) وقال النبي ﷺ : «فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالناضح نصف العشر»^(٧) .

- (١) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة (٥) باب من استفاد مالا ، حديث ١٧٩٢ .
- (٢) هذا مخصوص بالغلات ، لان ملكها ليس بالحول ، وانما هو بالزراعة ، ولا يتوقف على الحول (معه) .
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ١٥٢ .
- (٤) أى أخذ من حاصلها الزكاة . ويمكن ان يراد بالمعادن هنا ، الارض التى لا يقطع زراعتها فانها كالمعدن (معه) .
- (٥) سنن أبى داود : ٣ ، كتاب اليسوع ، باب فى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المكيا لمكيا المدينة ، حديث ٣٣٤ . ولفظ الحديث (عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الوزن وزن أهل مكة والمكيا لمكيا أهل المدينة) .
- (٦) صحيح البخارى ، أبواب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وسنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة (٦) باب ماتجب فيه الزكاة من الاموال ، حديث ١٧٩٤ ، ولفظه (وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة) . وفى الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (١) من أبواب زكاة الغلات ، مثله .
- (٧) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة (١٧) باب صدقة الزرع والثمار ، حديث ١٨١٦ ولفظه (عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالناضح نصف العشر) . وفى الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٤) من أبواب زكاة الغلات ، مثله .

(١٧) وقال عليه السلام: «في كل أربعين شاة، شاة، وفيما سقت السماء العشر» .

(١٨) وقال عليه السلام: «موالي القوم منهم»^{(١)(٢)(٣)}.

(١٩) وفي الحديث انه لما نزل قوله تعالى: (وصل عليهم)^(٤) وأمر صلى الله عليه وآله

الصحابة بأداء الزكاة ودفعها اليه ، فأول من امتثل واحضر الزكاة رجل اسمه أبو أوفى ، فدعى له النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : «اللهم صل على أبي أوفى ، و آل أبي أوفى»^(٥).

(١) كنوز الحقايق فى حديث خير الخلايق للمناوى ، على هامش الجامع الصغير

٢ : ١٢٣ ، ولفظ الحديث (مولى القوم من أنفسهم) وفى آخر (موالينا منا) .

(٢) المراد بالموالى المعتقين . وبهذا استدل على ان موالى بنى هاشم لا يجوز

اعطائهم الزكاة ، كبنى هاشم . لان حكم البعض حكم الكل ، وانهم يستحقون الاعطاء من الخمس ، كساداتهم ، والى هذا ذهب جماعة من علمائنا ، أخذاً بهذا الحديث .

وقيل : انه لا يلزم من كونهم منهم مشاركتهم لهم فى جميع صفاتهم ، اذ لا يمكن

حمل (من) ههنا الى حقيقتها ، لعدم المشاركة لهم فى النسب ، فيجب الحمل على المجاز

فلا يجب فيهم العموم ، فيجوز حمله على بعض الجهات فلا يجب حمله على المشاركة فى منح الزكاة (معه) .

(٣) المشهور ، بل قال العلامة فى المنتهى : ان الذى عليه علمائنا ، هو أن يجوز

أن يعطى موالى بنى هاشم المعتقين من الزكاة . ومنعه جماعة من فقهاءهم ، منهم الشافعى

استناداً الى هذا الحديث . وأجاب عنه بأنه لا يدل على المنع من الزكاة . ويجوز الحمل

على الموالى الذ لدينهم مما ليك ، لان نفقتهم واجبة على ساداتهم ، فيكون فى الحقيقة اعطاء لهم (جه) .

(٤) التوبة : ١٠٣ .

(٥) صحيح البخارى ، أبواب الزكاة ، باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة .

وسنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة (٨) باب ما يقال عند اخراج الزكاة ، حديث ١٧٩٦ ، وفيه

(اللهم صل على آل أبي أوفى) .

باب الصوم

صوم الوصال من خصائص النبي ﷺ .

(١) لقوله للمصحابة لما واصلوا، أذ رأوه يواصل : «لاتواصلوا» فقالوا له : وكيف أنت تواصل ؟ فقال : «اني لست كأحدكم ، أني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني»^(١).

(٢) وقال ﷺ : «يقول الله تبارك وتعالى : كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي»^(٢).

(٣) وفي الحديث عنه ﷺ . انه نظر الى الهلال فقال : «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»^(٣).

(١) صحيح مسلم : ٢ ، كتاب الصيام (١١) باب النهي عن الوصال في الصوم ، حديث ٥٧ ، وسائر أحاديث الباب قريب منه . وفي الوسائل ، كتاب الصوم ، باب (٤) من أبواب الصوم المحرم والمكروه ، حديث ٤ .

(٢) صحيح مسلم : ٢ ، كتاب الصيام (٣٠) باب فضل الصيام ، حديث ١٦١ ، الى قوله (أجزي به) وزاد بعده (فوالذي نفس محمد بيده لخلقته فم الصائم أطيب من ريح المسك) ومضمون سائر أحاديث الباب أيضاً قريب منه . وفي القروع ، كتاب الصيام باب ماجاء في فضل الصوم والصائم ، حديث ٦ ، مايقرب منه أيضاً .

(٣) صحيح مسلم : ٢ ، كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ←

(٤) وقال ﷺ: «لا اعتكف الا بصوم»^(١).

(٥) ومثله روي عن الصادق عليه السلام^(٢).

← والفطر لرؤية الهلال، حديث ١٨ و ١٩، ولفظ ما رواه (عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله) وسلم قال: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته). ورواه في المستدرک، كتاب الصيام، باب (٣) من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث ٣، نقلا عن عوالي اللثالي.

(١) سنن أبي داود: ٢، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، حديث ٤٤٧٣، نقلا عن عايشة. ورواه الدارقطني في سننه: ٢، باب الاعتكاف، حديث ٤، نقلا عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٢) الفروع، كتاب الصيام، باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم، حديث ١ و

باب الحج

(١) في الحديث لما نزلت آية الحج صعد النبي ﷺ المنبر، وتلى آية الحج على الناس ، وزغبهم فيه ، وأمرهم به ، فقال له شخص من الصحابة : يا رسول الله أحجنا لعامنا هذا أم للابد ؟ فقال ﷺ : «لوقلت لعامكم لوجب ، بل للابد»^(١).

(٢) وقال ﷺ : «من مات ولم يحج فليمت يهودياً أو نصرانياً»^(٢).

(٣) وقال ﷺ : «لو استقبلت من امرى ما استديرت ، لما سقت

الهدى»^(٣).

(١) هكذا في النسخ التي عندي ، والظاهر ان في الحديث غلط من النساخ ، ولعله اشارة الى مارواه أبو هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أفي كل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو قلت نعم لوجب ، و لما استطعتم ، ثم قال ذروني ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سئوالهم واختلافهم على أنبيائهم «وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم و إذا نهيتكم عن شيء فدعوه» . سنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٣٢٦ .

(٢) سنن الدارمي : ٢ ، (من كتاب المناسك) باب من مات ولم يحج ، وسنن

الكبرى للبيهقي ٤ : ٣٣٤ ، (باب مكان الحج) .

(٣) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب المناسك ، باب في أفراد الحج ، حديث ١٧٨٤ ،

وسنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٣٣٨ ، باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً .

- (٤) وقال عليه السلام: « من ساق هدياً فليبق على احرامه ، ومن لم يسق هدياً فليحل ، وليجعلها عمرة يتمتع بها»^(١).
- (٥) وقال عليه السلام: «الحج عرفة»^(٢).
- (٦) وقال عليه السلام: «ادخلت العمرة في الحج هكذا ، وشبك بين أصابعه»^(٣).
- (٧) وقال عليه السلام: «ما اشتبه الحلال والحرام الاغلب الحرام ، الحلال»^(٤) (٥).

(١) سنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٣٣٩ ، باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً ، ولفظ الحديث (فقال النبي صلى الله عليه وآله) وسلم : من كان معه الهدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى ، فليحلل) .

(٢) سنن الترمذى ، كتاب تفسير القرآن ، فى تفسير سورة البقرة ، حديث ٢٩٧٥ ، ولفظه (قال رسول الله (ص) : الحج عرفات ، الحج عرفات ، الحج عرفات . أيام منى ثلاث «فمن تجعل فى يومين فلا اثم عليه ، و من تأخر فلا اثم عليه» ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج) . وفى سنن الدارمى : ٢ ، (من كتاب المناسك) ، باب بما يتم الحج ، ولفظه (فقال : الحج عرفات ، أو قال : عرفة) .

(٣) سنن أبى داود : ٢ ، كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، حديث ١٩٠٥ ، قطعة من حديث أبى جعفر الباقر عليه السلام مع جابر ابن عبد الله .

(٤) لم نعر عليه ، ولكن استدلل به الشيخ الانصارى فى مبحث البراءة والاشتغال ، فى بحث الشك فى المكلف به مع العلم بنوع التكليف ، فراجع .

(٥) انما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان المشتهى من الحيوان فى انه صيد محرم فى الاحرام ، أم لا ، يجب اجتنابه ، لتغليب الحرمة . لان الاحرام لما حرم الصيد بالاصل ، كان ما اشتبه به داخلاً فيه ، تغليباً لجانب الحرمة . وهذا الحديث دال على هذا التغليب . ومن هذا المتولد بين المحرم والمحلل اذا لم يعلم حاله ، فانه قيل يغلب التحريم بهذا الحديث . وقيل : يتبع الاسم أخذاً بالحقيقة العرفية . بل وحكم هذا الحديث عام فى كل محلل اشتبه بمحرم ، فانه يجب اجتنابه تغليباً لجانب الحرمة ، لكن ينبغى أن يقيد بالمحصور نفياً للحرج (معه) .

(٨) وفي الرواية عنهم عليهم السلام : (اذا ضرب بطير على الارض حتى مات ، ففيه دم وقيمتان ، احدهما للحرم ، والاخرى لاستصغاره اياه)^(١)(٢).

(١) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الحج (٩٥) باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والفرخ في الحرم ... حديث ٢١ ، نقلا عن التهذيب .
 (٢) يحتمل عود ضمير (اياه) الى الصيد ، لان قتله بذلك النوع ، لما كان مخالفاً لنوع القتل المباح الغير المحرم ، كان موجبا لاستصغاره اياه . ويحتمل عوده الى الحرم لان فعله ذلك ، لمن هو جار الحرم ، وتمثيله به ، لعدم رعاية حرمة الحرم ، فيكون استصغارا به . وتظهر الفائدة في اختلاف الضميرين ، انه ان جعلناه عائداً الى الطير ، كانت القيمة الثانية ، يشتري بها علفاً لحمام الحرم . وان جعلناه عابداً الى الحرم ، تصدق بها على فقراء الحرم (معه) .

باب الجهاد

(١) روى ابن عباس ان النبي ﷺ ، جاءه رجل فقال: يا رسول الله أجاهد فقال: «ألك أبوان؟» فقال: نعم ، فقال: «ففيهما فجاهد»^(١).

وهذا حديث حسن صحيح .

(٢) وروي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا هاجر من اليمن الى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : «هل لك أحد باليمن؟» فقال: أبوان ، قال: «أذنا لك؟» قال: لا، قال: «ارجع فاستأذنهما ، فان أذنا لك فجاهد ، والا فبرهما»^(٢).

(٣) وقال ﷺ : «لا تقاتل الكفار الا بعد الدعاء الى الاسلام»^(٣).

(١) مجمع الزوائد للهيتمي ٥ : ٣٢٢ ، كتاب الجهاد ، باب استئذان الابوين للجهاد . و سنن النسائي ، ٦ : ١٠ ، كتاب الجهاد ، الرخصة في التخلف لمن كان له والدان . والحديث عن عبد الله بن عمر .

(٢) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، حديث ٢٥٣٠ .

(٣) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، حديث ٢٦١٢ وفيه (كان رسول الله صلى عليه وآله) وسلم اذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه بتقوى في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال : اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال ... ادعهم الى الاسلام ...) .

(٤) وفي الحديث ان علياً عليه السلام لما قتل عمرو بن عبد ود ، كان عليه سلب بألف دينار فلم يأخذه ، بل وهبه له ، لان الذي كان عليه ، درع قيمتها ذلك ، ف قيل له : ألا تسلبه درعه ؟ فليس للعرب مثلها ! فقال : (كرهت ان أكشف سواة ابن عمي)^{(١)(٢)(٣)} .

(٥) وقال عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه »^{(٤)(٥)} .

(١) المستدرک للحاکم ٣ : ٣٣ ، کتاب المغازی ، ولفظ مارواه (ثم أقبل على رضى الله عنه نحو رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم ووجهه يتهلل ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : هلا اسلبته درعه؟ فليس للعرب درعاً خيراً منها ، فقال : ضربته فاتقانى بسوءته واستحييت ابن عمى أن أستلبه) .

ومن الاشعار المنسوبة اليه عليه السلام (كما نقله ابن هشام فى سيرة النبى صلى الله عليه وآله ٣ : ٢٤٢) .

وعففت عن أثوابه ولو اننى كنت المقطر بزنى أثوابى

(٢) انما ذكر هذا الحديث هنا ، ليستدل به على ان السلب للقاتل ، سواء اشترط له ، أو لا ، والى هذا ذهب جماعة ، وآخرون قيده بالشرط ، وقالوا : ان السلب للقاتل اذا اشترط له ، والا فلا (معه) .

(٣) ورد فى صفة وقعته عليه السلام مع ابن عبد ود ، انه لما أهوى اليه بسيفه أتقاه بسوءته ، كفعل ابن العاص يوم صفين ، فبقيت سواته مكشوفة ما عليها الا الدرع . والقاتل له ، ألا سلبه ؟ عمر بن الخطاب . شعر .

ألا ان الاسود ، أسوداً الغاب لغاب همتها يوم الكريهة فى المسلوب ، لا السلب

و أما قوله : ابن عمى ، فلانه من قريش ، وكان من أخص أصحاب أبى طالب ، حتى انه كان يسمى علياً عليه السلام ابن أخيه ، وكانوا يتخابطون بالاخوة والعمومة . لكن الامر كما قال على عليه السلام : ما ترك الاسلام بينى وبينك قرابة (جه) .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله . وسنن ابن

ماجه : ٢ ، كتاب الحدود (٢) باب المرتد عن دينه ، حديث ٢٥٣٥ .

(٥) هذا يدل على ان كل مرتد يقتل ، سواء كان مسلماً أو ذمياً . لان الذمى اذا ←

(٦) وقال عليه السلام: «لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب من نفسه»^{(١)(٢)(٣)}.

← انتقل من دينه الى دين آخر ، لم يقبل منه الا الاسلام ، سواء كان المنتقل اليه مما يقر عليه ، أو لا ، لعموم هذا الحديث ، والامرفيه للوجوب (معه) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥ : ٧٢ ، ولفظه (لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه) ، وأيضاً : ١١٣ ، ولفظه (لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما طابت به نفسه) . وفي الوسائل ، كتاب الغصب ، باب (١) من أبواب الغصب ، حديث ع ، ما بمعناه .
(٢) وانما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان أموال البغاة لا يجوز أخذها ، وان حل قتلهم ، لصدق اسم الاسلام عليهم (معه) .

(٣) العجب منه كيف اطلق اسم الاسلام عليهم ، مع ان المتكلمين من العامة و الخاصة ، نصوا على ان البغاة ، كفار . وان كل من خرج على امام واجب الطاعة ، فهو كافر ، الا أن يتوب . ومن ثم حكموا على عايشة وطلحة وزبير ، انهم تابوا . و نصوا على ان توبة الزبير ، كان بخروجه عن المعركة . وطلحة بايع لواحد من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وهو مجروح قبل أن يموت ، قال له : مسد يدك لا بايع أمير المؤمنين ، حتى أخرج من الدنيا وفي عنقي بيعة لامام عادل . و ان عايشة أظهرت التوبة في الموارد الكثيرة . وجاء في صحيح الاخبار ان علي بن أبي طالب سلام الله عليه ما رد على أهل البصرة ما لهم السدى حازه عسكريه الا تفضلا منه ، ومنه عليهم . لانه كان يعلم ، ان للقوم دولة ، حتى لا يستأصلوا شيعة فيها ، والا فأموالهم كانت من الغنائم التي هي في أيدي المسلمين وهو عليه السلام استباح دمائهم ، فكيف لا يستبيح أموالهم (جه) .

(٧) وقال عليه السلام : «الايمان قيد الفتك»^{(١)(٢)(٣)}.

(٨) وقال عليه السلام : «لا ايمان لمن يقتل مسلماً أو معاهداً».

(٩) وقال عليه السلام : «العلماء ورثة الانبياء»^{(٤)(٥)}.

(١) مسند أحمد بن حنبل ١ : ١٦٦ و ١٦٧ ، ولفظه (أتى رجل الزبير بن العوام فقال : ألا أقتل لك علياً ، قال : لا ، وكيف تقتله ومعه الجنود ؟ قال : الحق به فافتك به ، قال : لا ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الايمان قيد الفتك ، لا يفتك مؤمن) .

(٢) أى الايمان قيد للمؤمن عن الافعال الغير الملائمة للشريعة . ويدل بطريق العكس على ان من أفتك ، فهو غير مقيم بالايمان ، ومن انتفى منه قيد الايمان ، انتفى عنه الايمان . فالفتك كناية عن قتل العدوان . ومعنى الحديث الثانى قريب منه ، من حيث نفى الايمان عن قاتل المسلم والمعاهد بغير حق ، ونفى الايمان هنا من باب المبالغة ، فى أن القتل من أعظم الكبائر ، المشاركة لرفع الايمان ، فهو تسمية الشىء باسم مشاركة (معه) .

(٣) فيه الايمان قيد الفتك . الفتك أن يأتى الرجل صاحبه وهو غافل ، فيشد عليه . والغيلة أن يخدعه ثم يقتله فى موضع خفى (جه) .

(٤) اصول الكافي ، كتاب فضل العلم باب صفة العلم وفضله ، وفضل العلماء قطعة من حديث ٢ .

(٥) انما ذكره هذا الحديث هنا ليستدل به على ان للعلماء فى زمان الغيبة الحكم والفتوى بين الناس ، بمحل الوراثة التى لهم من الانبياء والاولياء ، لا بحكم النصب من أحد ، فلا يحتاجون الى نصب رؤساء أهل الظلم لذلك . لان رياستهم أهلية أصلية (معه) .

باب المتاجر

- (١) في الحديث عنه عليه السلام: « من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم »^{(١)(٢)}.
- (٢) وقال عليه السلام: « الرزق عشرة أجزاء ، تسعة منها في التجارة »^(٣).
- (٣) وقال عليه السلام: « المحتكر ملعون والجالب مرزوق »^(٤).
- (٤) وقال الصادق عليه السلام: (مكروه أن يحتكر الطعام ، ويترك الناس ليس لهم طعام)^(٥).

-
- (١) الفقيه ، كتاب التجارة (٤) باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها ، حديث ٩ ، ولفظ الحديث (من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم ، فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع) والحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام .
- (٢) اي اشتبه عليه أمره وارتبك ، فلم يعرف الخلاص منه (معه) .
- (٣) المستدرک ، كتاب التجارة ، باب (١) من أبواب مقدمات التجارة ، حديث ١٤ نقلا عن عوالي اللئالی .
- (٤) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب التجارات (٦) باب الحكرة والجلب ، حديث ٢١٥٣ . وفي الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٧) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٣ .
- (٥) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٧) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٢ ←

(٥) وقال النبي ﷺ: «لان تلقى الله سارقاً خبير من أن تلقاه حناطاً»^(١) (٢) (٣).

(٦) وقال ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا

أثمانها»^(٤).

(٧) وفي الحديث ان أهل عريثة اشتكوا الى النبي ﷺ الجوع والمرض

فمنحهم أبلأ، فقال لهم: كلوا من ألبانها وأستشفوا بأبولها . فأخذوها وهربوا

فطلبهم النبي ﷺ ، وأخذهم ، ومثل بهم^(٥) (٦).

(٨) وفي الاخبار الصحيحة . انه كان للصادق ﷺ مشط متخذ من عظم

القبيل^(٧).

← ولفظ الحديث (وان كان الطعام قليلا لايسع الناس فانه يكره أن يحتكر الطعام ويترك
الناس ليس لهم طعام) .

(١) لم نعثر على حديث بهذه العبارة .

(٢) هذا مبالغة خوفاً من الوقوع فى الاحتكار أو الربا (معه) .

(٣) يجوز أن يراد من الحناط هنا المحتكر للحنطة (جه) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢٤٧ ، وتمام الحديث (ان الله عزوجل اذا حرم

على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه) .

(٥) سنن الترمذى ، أبواب الطهارة (٥٥) باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه ،

حديث ٧٢ .

(٦) وانما ذكر هذا الحديث هنا ، ليستدل به على جواز استعمال أبوال ما

يؤكل لحمه وأرواثها ، لطهارتها ، وحينئذ يجوز التمسك بها . والتمثيل خاص بهؤلاء

جماعة المرتدين ، لان التمثيل حرام ، فهو حكم فى واقعة ، فلا يتعدى الى غيرهم (معه) .

(٧) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٧٢) من أبواب آداب الحمام . وكتاب

التجارة ، باب (٣٧) من أبواب ما يكتسب به ، فلاحظ ، والحديث عن أبى ابراهيم وأبى

جعفر عليهما السلام .

- (٩) وان قصعة رسول الله ﷺ كانت مشعبة بشيء من العاج (١)(٢)(٣).
- (١٠) وقال النبي ﷺ: «كل له نادبة الاعمى حمزة» (٤)(٥)(٦).
- (١١) وقال النبي ﷺ: «ليس منا من غش» (٧).

(١) الذى عثرت عليه فى هذا المعنى ، هو ما رواه البخارى فى صحيحه (باب فرض الخمس) عن عاصم، عن ابن سيرين عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان قدح النبى صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ، قال عاصم : رأيت القدح وشربت فيه والظاهر انه الصحيح ، لان الشعب يفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة الصدع والشق ، واصلاحه أيضاً الشعب . فعلى هذا اصلاح الصدع والشق بالفضة ممكنة بخلاف العاج ، والله العالم .

(٢) فيه دلالة على جواز استعمال عظم الفيل وان كان من المسوخ (معه) .

(٣) المشهور طهارة المسوخات الا الكلب والمخزير ، فاذا تحقق طهارتها ، جاز تذكيتهما ، لاستعمال جلودها وعظامها . وعلى القول الاخر بنجاستها ، لا يقع عليها الزكاة ، فلا يجوز استعمال شيء منها (ج) .

(٤) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الجنائز (٥٣) باب ماجاء فى البكاء على الميت حديث ١٥٩١ ، ولفظ الحديث (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لكن حمزة لا بواكى له) .

(٥) هذا يدل على اباحة البكاء والنوح والندبة على الميت، وجواز التكسب به لكن لا تقول الا حقاً (معه) .

(٦) لمادخل النبى صلى الله عليه وآله المدينة بعد الفراغ من وقعة احد ، وقتل من قتل فيها ، ومنهم حمزة سمع النبى صلى الله عليه وآله الناس يبكون على قتلاهم ، وحمزة لما لم يكن أحد يبكى عليه، كان منزله خالياً من البكاء . لانه لم يبق منه سوى ابنة صغيرة فامر ابنته فاطمة وجماعة من نساء بنى هاشم فأتين منزل حمزة واقمن له العزاء ، وأمرنساء المدينة اذا بكين على أمواتهن أو قتلهن أن يبدين بالنوح والبكاء على عمه حمزة، فهم الى الان على ذلك الحال (ج) .

(٧) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب التجارات (٣٦) باب النهى عن الغش، حديث ←

(١٢) وروي عنهم عليهم السلام : (من غش ، غش في ماله ودينه) ^(١) ^(٢) ^(٣) .

(١٣) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «لا تتخذوا مؤذناً، تأخذ على أذانه أجراً» ^(٤) ^(٥) ^(٦) .

← ٢٢٢٤ . وفي الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٨٦) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ١٢ ، ولفظ الحديث (عن رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره) .

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٨٦) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ٧ ، ولفظ الحديث (اياك والغش ، فانه من غش ، غش في ماله ، فان لم يكن له مال غش في أهله) .

(٢) هذا يدل على ان الغش حرام ، اذا كان مما يخفى . وكذلك التديليس باظهار الجيد واخفاء الردي ، لانه غش أيضاً (معه) .

(٣) قالوا : ان الغش الخفى حرام ، ومنه شرب اللبن بالماء . والغش الظاهر مكروه ، ومنه غش الحنطة بالتراب ونحوه (جه) .

(٤) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الاذان والسنة فيها (٣) باب السنة في الاذان ، حديث ٧١٤ . وسنن أبي داود : ١ ، كتاب الصلاة ، باب أخذ الاجرة على التأذين ، حديث ٥٣١ ، ولفظه (ان عثمان بن أبي العاص قال : يارسول الله اجعلني امام قومي ، قال : أنت امامهم ، واقنت باضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) . وقريب منه ما رواه في الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣٨) من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ١ .

(٥) هذا يدل على تحريم أخذ الاجرة على الاذان ، لان النهي حقيقة في التحريم (معه) .

(٦) اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في جواز أخذ الاجرة على الاذان ، فذهب الشيخ ومتابعوه الى التحريم ، لحديث فيه السكوني عن علي عليه السلام انه قال : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال : يا علي اذا صليت فصل صلاة أضعف خلفك ، ولا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً . وفي حديث آخر ان رجلاً قال : يا أمير المؤمنين اني أحبك ، فقال عليه السلام : لكني أبغضك ! لانك تبغي على الاذان أجراً .

وذهب السيد وجماعة الى الكراهة استضعافاً للروايات ، ولعل الاول أرجح . أما ←

(١٤) وقال الصادق عليه السلام : (ما أنصفناهم ان واخذناهم) ^(١) ^(٢) ^(٣) .

(١٥) وقال النبي صلى الله عليه وآله : ذروا الناس فسي غفلاتهم يعيش بعضهم مع

← الارتزاق من بيت المال فلاريب في جوازه ، لانه معد لمصالح المسلمين ، والاذان من أهمها (جه) .

(١) المستدرک ، کتاب الخمس ، باب (٤) من أبواب الانفال ، حديث ٣ ، نقلا عن عوالي اللثالي مع زيادات فيه وبمعناه مارواه في الوسائل ، کتاب الخمس ، باب (٤) من أبواب الانفال و ما يختص بالامام ، حديث ٦ ، و لفظه (قال أبو عبدالله عليه السلام : ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم) .

(٢) هذا يدل على انه يجوز للشیعة التکسب بما فيه شیء من حقوق أئمتهم في زمان الغيبة كالخمس والانفال وبهذا استدل جماعة على اباحة الخمس للشیعة في زمان الغيبة ، وانه لايجب عليهم اخراجه (معه) .

(٣) من تتبع الاخبار يظهر له ان الائمة عليهم السلام أباحوا لشیعتهم سهمهم من الخمس في أوقات معينة محدودة ، اذا ضاق عليهم من سلاطين الجور وتعسرت عليهم امور التجارة ، وليست تلك الاباحة عامة ، ويؤيده ان من تأخر من زمن الصادق عليه السلام ومن تقدم عليه من آباءه سلام الله عليهم طلبوا خمسهم من شیعتهم طلباً حثيثاً وتوعدوهم على ترك ايصاله اليهم ، وكذلك هو عليه السلام في بعض السنين ، فدل على انها اباحة خاصة ، لا عامة ، وان اريد منها الاباحة العامة ، فلتحمل على المتاجر والمساكن والمناكح المتفق على تحليلها (جه) .

بعض^(١)(٢).(١٦) وقال عليه السلام : لا يبيع الا فيما تملك^(٣)(٤)(٥).

(١) استدل به في الجواهر، كتاب التجارة، في آداب التجارة، عند شرحه لقول المحقق قدس سره (وان يتوكل حاضر لباد)، ولفظه (دعوا الناس على غفلاتها). ورواه في المستدرک، كتاب التجارة، باب (٢٨) من أبواب آداب التجارة، حديث ٣، كما في المتن نقلاً عن عوالي اللئالی.

ورواه أصحاب الصحاح والسنن عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. راجع سنن الترمذی، كتاب البيوع (١٣) باب ماجاء لا يبيع حاضر لباد، حديث ١٢٢٣. وصحيح مسلم، كتاب البيوع (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادی، حديث ٢٠. ورواه في الوسائل، كتاب التجارة، باب (٣٧) من أبواب آداب التجارة، حديث ٣.

(٢) هذا يدل على كراهية توكل الحاضر للبادی، لينقص له من السعر أو يزيد فان ذلك يحرم الناس التوسعة في الرزق بحصول الارباح، وبه تنفey فائدة التكسب بالبيع والشرى، المبني على التغالب (معه).

(٣) المستدرک للحاكم ٢: ١٧، ولفظه (لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عتاب بن أسيد الى أهل مكة قال: أخبرهم، انه لا يجوز بيعان في بيع، ولا يبيع ما لا يملك الحديث).

(٤) هذا يدل على بطلان بيع الفضولى، لانه نكرة في سياق النفي، وهو دليل العموم. ولا بد فيه من اضممار ليستقيم السلب الوارد على حقيقة البيع، فيضممر ما هو أقرب الى تلك الحقيقة، وهو نفي الصحة لان نفي الصحة، كنفى الحقيقة. لان ما ليس صحيحاً كالمعدوم في نظر الشارع. أما اضممار اللزوم، بمعنى، لا يبيع لازم الا فيما يملك، فغير صحيح، لوجوب الحمل في المجاز على ما هو أقرب الى الحقيقة، ولا شك ان نفي الصحة أقرب الى نفي الحقيقة، من نفي اللزوم (معه).

(٥) ذهب الاكثر الى جواز بيع الفضولى اذا اجاز المالك، أو وليه، لوجود المقترضى ورفع المانع، بالاذن. ولخبر البارقي العامی، وللمنع أيضاً أخبار عامية، الا ان ما يدل على الجواز أظهر وأشهر وأدل (جه).

(١٧) وفي الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وآله . نهى عن بيع الغرر ^(١) ^(٢) ^(٣) .

(١٨) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً ، كان لها من لبنه حتى فطمته ، هل لها بيعه ؟ فقال : لا ، هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه و أكل ثمنه ، أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ^(٤) ^(٥) .

(١٩) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالا ؟ فقال : (المال للبائع ، الا أن يكون

(١) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٣٠٢ . ورواه جل أصحاب الصحاح والسنن في كتاب البيوع .

ومن طرقنا . عيون أخبار الرضا ٢ : ٤٦ ، المطبعة العلمية بقم ، باب (٣١) فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة ، حديث ١٦٨ ، وفيه (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر) .

(٢) الغرر في اللغة كل ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه ، قال تعالى : «متاع الغرور» . وأما شرعاً فهو كل ما هو مجهول الحصول . والفرق بينه وبين المجهول . ان المجهول معلوم الحصول ، مجهول الصفة . وأما الغرر فمجهول فيهما ، أو مجهول حصوله دون صفته . والنهي للتحريم والابطال (معه) .

(٣) في النهاية . نهى عن بيع الغرر ، وهو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول . وقال الازهرى : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة . ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول (جه) .

(٤) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (١٧) من أبواب ما يحرم الرضاع ، حديث ١ .

(٥) وهذا الحديث دال على اقامة الرضاع مقام النسب في الاحكام المترتبة

عليه . وان كلما ثبت للنسب من التحريم والتحليل والعتق فهو ثابت للرضاع ، وان كان قد استثنى من ذلك أشياء وقع الخلاف فيها ، مذكورة في كتب الفقه (معه) .

شرط عليه ان كان له من مال أو متاع فهو له^(١).

(٢٠) وقال النبي ﷺ: «من فرق بين والدته وولدها، فرق الله بينه وبين أحبائه في الجنة»^{(٢)(٣)(٤)}.

(٢١) وروى مسكين السماك عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصلح؟ قال: «فليردها على الذي اشتراها منه، ولا يقربها ان قدر عليه»، قلت: جعلت فداك انه قد مات ومات عقبه؟ قال: (فليستسعهما)^{(٥)(٦)}.

(١) الوسائل، كتاب التجارة، باب (٧) من أبواب بيع الحيوان، حديث ١.
 (٢) مسند أحمد بن حنبل ٥: ٤١٣ و ٤١٤ و المستدرک للحاكم ٢: ٥٥.
 في الوسائل، كتاب التجارة، باب (١٣) من أبواب بيع الحيوان، ما بمعناه.
 (٣) هذه الرواية تدل على تحريم التفرقة بين الوالدة وولدها، بالبيع، وحده في الانثى الى سبع سنين، وفي الذكرمدة الرضاع (معه).
 (٤) تحرير هذه المسئلة، هو انه اذا ملك الطفل مع امه، أو أحد قرابته المشقة عليه، فالاصح عدم جواز التفرقة بينهما، الا مع رضاهما، للنهي عنه في النصوص المستفيضة. وقيل: يكره ذلك. وقيل: يختص بالام، وقيل: ما ذكره في الحاشية (ج٤).

(٥) الوسائل، كتاب التجارة، باب (٢٣) من أبواب بيع الحيوان، حديث ١.
 (٦) هذه الرواية منافية للاصل من وجهين، الاول، الامر بردها الى البايع، مع انه غير مالك، الثاني، استسعاؤها في الثمن، مع انها مال الغير. وهو تصرف في مال الغير بغير حق، وكيف يصح استيفاء الثمن من مال من لاحق عليه. وحملها بعض الاصحاب على ان الرد على البايع، ليردها على أربابها، لا لتكون عنده، لانه أعرف بهم. واما استسعاؤها فانه جمع بين الحقين، حق المشتري بعد ضياع ثمنه، وحق مولى الجارية في حفظ عينها، وانما جاز هنا لان مال المسلم معصوم بالاصل، ومال أهل الصلح انما كان معصوماً، لعارض الصلح، واذا تعارض الاصل والعارض، قدم الاصل، فرجح ←

(٢٢) وروى ابن اشيم عن الباقر عليه السلام ، وقد سئل عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل ألف درهم ، وقال له : اشتر لي بها نسمة ، واعتقها عني ، وحجج بالباقي ثم مات صاحب الالف ، فانطلق العبد ، فاشترى أباه ، و اعتقه عن الميت ، ودفع اليه الباقي ، يحجج به عن الميت ، فحجج عنه ، فبلغ ذلك مولى أبيه ومواليه وورثة الميت جميعاً ، فاختمصموا في الالف ، فقال : موالي الاب انما اشترت أباك بمالنا ، وقال الورثة : انما اشترت أباك بمالنا فقال أبو جعفر عليه السلام : (أما الحججة فقد مضت بما فيها لا ترد ، وأما المعتق فهوورد في الرق لموالي أبيه ، وأي الفريقين أقام البينة انه اشترى أباه بماله كان لهم) (١) (٢) (٣) .

← حفظ مال المسلم على حفظ مال أهل الصلح ، وبهذا الحمل يتعين العمل بالرواية ، لان راويها من الثقات ، وهي نص في الباب ، ولا يجوز الاجتهاد مع وجود النص (معه) .
 (١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٥) من أبواب بيع الحيوان ، حديث ١ .
 (٢) هذه الرواية مخالفة للاصل ، وراويها مطعون فيه ، فلا تبلغ أن تكون حجة . وان أردنا العمل بها حملنا قوله : رد المعتق في الرق ، على انكار موله البيع ، والاصل بقاء الملك على مالكة حتى يثبت البيع ، فأما ان أقر بالبيع وادعى ملكية الثمن ، كانت دعواه مخالفة للاصل ، لانه يدعى فساد البيع ، وحينئذ يكون القول ، قول مولى المأذون (معه) .

(٣) الرواية هكذا (وحججه بعد موت الدافع ، فادعى وارثه ذلك ، وزعم كل من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله) فيكون الدعوى بين ثلاثة لا اثنين ، وكأنه سقط من هنا .

وهذه الرواية عمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه . وعامة المتأخرين أطرحوها ، لضعف سندها ، ومخالفتها لاصول المذهب في رد العبد الى موله ، مع اعترافه ببيعه ، ودعواه فساده ، ومدعى الصحة مقدم ، فقالوا : اذا لم يكن هناك بينة لمولى المأذون ، ولا للغير حلف ←

(٢٣) وروى الشيخ في الصحيح عن اسحاق بن عمار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يكون للرجل عندي دراهم ، فيلقاني ، فيقول لسي : كيف سعر الوضح اليوم ؟ فأقول : كذا وكذا ، فيقول : أليس لي عليك كذا وكذا ألف درهم وضحا ؟ فأقول : نعم ، فيقول : حولها لي دنانير بهذا السعر وابعتها الي فما ترى في هذا ؟ فقال : (اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ ، فلا بأس بذلك) فقلت : أني لم أناقده ، أو لم اوازنه ، وانما كان كلام مني ومنه ؟ فقال : (أليس الدراهم من عندك ، والدنانير من عندك ؟) فقلت : بلى ، فقال : (لا بأس)^(١)(٢).

—مولي المأذون واسترق العبدالمعتق، لان يده على مايبد المأذون ، فيكون قوله مقدماً على من خرج عند عدم البينة ، ولا فرق عندهم بين كون العبد الذي أعتقه المأذون ، أبا للمأذون أو لا ، ولا بين دعوى مولى الاب شراؤه من ماله ، بأن يكون قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشترى أباه من سيده ، وعدمه ، ولا بين استيجاره على حج وعدمه ، وان كانت الرواية تضمنت الاول منها ، لاطراحهم لها ورجوعهم الى الاصول المقررة ، وتمام الكلام في هذه المسئلة موكول الى الكتب المبسوطة (جـ) .

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٤) من أبواب الصرف ، حديث ١ .

(٢) هذه الرواية لما كانت من الصحاح تعين العمل بها ، الا انها مخالفة للاصل من حيث ان الصرف من شرطه التقابض في المجلس ، وانه متى تفرقا قبله بطل اجماعاً وهنا لم يحصل تقابض ، مع انه من باب الصرف ، الا ان العمل بالرواية متعين ، فاذا اودنا تصحيحها بمطابقتها للاصل ، قلنا : العمل بها متوقف على امور .

الاول ، ان الامر يقتضى التوكيل . الثاني ، ان قبض الوكيل قبض الموكل .

الثالث ، ان للواحد أن يتولى طرفي القبض . الرابع ، ان ما في الذمة كالمقبوض .

فاذا صحت هذه المقدمات ، صح العمل بالرواية مطاباً للاصل ، لان النقدين من واحد ، فيتحقق القبض الحكمي القائم مقام القبض الخارجي . ولما كان في بعض هذه المقدمات شك ، توقف بعض الاصحاب في العمل بهذه الرواية . ولاوجه له ، لان اتباع —

(٢٤) وروى محمد بن قيس قال : قلت للصادق عليه السلام : انا نشترى المتاع نظرة ، فيقول : بكم تقوم عليك ؟ فأقول : بكذا وكذا ، فأبيعه بربح ؟ فقال : اذا بعته مرابحة ، كان له من النظرة مثل مالك) قال : فاسترجعت ، وقلت : هلكننا ؟ قال : (أولا افتح لك باباً يكون لك منه فرج ؟) قلت : بلى ، قال : قل : (تقوم عليّ بكذا وأبيعك بكذا ، بزيادة كذا وكذا ، ولا تقل بربح كذا وكذا) (١) (٢) (٣).

← النص أولى . ولعل هذه الرواية يكون حجة شرعية في صحة جميع هذه المقدمات ، وان الامام عليه السلام نبه بذلك على ثبوتها شرعاً ، فيكون صحة المقدمات و ثبوتها شرعاً مستفاداً من الرواية ، لان صحة الرواية و ثبوتها مستفاد من المقدمات ، حتى يقع الشك في الرواية بسبب الشك في المقدمات فتدبر (معه) .

(١) الفروع ، كتاب المعيشة ، باب بيع المرابحة ، حديث ٧ ، والحديث منقول عن ميسر بياع الزطى وزاد بعد قوله : (هلكننا) ما هذا لفظه (فقال : مم ؟ فقلت : لان ما فى الارض ثوب ألا أبيعه مرابحة يشترى منى ولو وضعت من رأس المال حتى أقول : بكذا وكذا ، قال : فلما رأى ماشق على ، قال : أفلا أفتح الحديث) . وفى الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٥) من أبواب أحكام العقود ، حديث ١ .

(٢) هذه الرواية مجهول الراوى ، ومضمونها مضطرب ، لعدم الفرق بين ما نهى عنه أولاً وبين ما أمر به ثانياً (معه) .

(٣) من اشترى الى أجل ، فاذا أراد البيع مرابحة ، أو مواضعة ، أو تولية فليذكر الاجل . لان له قسطاً من الثمن .

وأما هذه الرواية فعمل بأولها جماعة من الاصحاب ، وقالوا : انه يكون للمشتري من الاجل مثل ماكان للبايع وعامة المتأخرين على ان المشتري مخير بين أخذه حالا من الثمن ، لانه الذى وقع عليه العقد ، وبين الفسح للتدليس . وأما قوله : (أفلا أفتح لك باباً الخ) فقال شيخنا المعاصر: الفرق بينهما ان لفظ الربح صار حقيقة شرعية ، فى البيع المرابحة ، بخلاف لفظ الزيادة . ويشكل بأن معنى العبارتين شرعاً وعرفاً شىء واحد ←

(٢٥) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، قال : (لا يصح بيع الشعير بالحنطة الا واحداً بواحد) ^(١) (٢).

(٢٦) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» ^(٣) (٤).

وقال صلى الله عليه وآله : «انما الربا في النسبة» ^(٥).

—والحقيقة الشرعية على تقدير وجودها ، غير مفهومة . وكان هذا الاشكال هو الوجه في ترك الاصحاب ذكر هذه العبارة في مقام التخلص من النظرة ، بل الاكثر عمل بظاهر الخبر والمتأخرون عملوا ما حكيناه منهم (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٨) من أبواب الربا ، حديث ٥ - ٧ .

(٢) وبهذه الرواية استدلل جماعة الاصحاب على ان الشعير والحنطة في الربا

جنس واحد ، لا يجوز التفاضل فيهما (مع) .

(٣) التاج الجامع للاصول ٢ : ٢١٣ ، كتاب البيوع والزروع والوقف (الباب

الخامس في الربا والصرف) ولفظ الحديث (فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم) ثم قال : ورواه الخمسة .

(٤) وهذا الحديث دال على ان مع اختلاف الجنس ، يصح البيع بجميع أنواعه

مع الزيادة وبدونها ، ومع النقد والنسيئة لقضية العموم . ودل الحديث الذي بعده على

ان الزيادة مع النسيئة يتحقق الربا معها ، وان اختلف الجنسان ، وانه مع النقد لا يتحقق

الربا اذا اختلف الجنس عملاً بالأصل ، فيعارض الحديث المتقدم الدال على جواز البيع

مطلقاً مع اختلاف الجنس ، فهما من العمومين المتعارضين . لان الثاني عام في الجنس

وغيره ، لكنه مخصوص بالنسيئة ، و الاول عام في النسيئة والنقد ، لكنه خاص باختلاف

الجنس ، فلا بد من تخصيص أحدهما بالآخر ليتم العمل بهما معاً ، فيقيد الثاني باتحاد

الجنس ، ويكون التقدير .

ان الربا حاصل في النسيئة اذا اتحد الجنس ، كما هو حاصل في النقد وان لم تحصل

زيادة في العين لحصول الزيادة بالاجل التي هي الزيادة الحكمية ، ومنه يعلم ان الربا

يحصل بزيادة العين وزيادة الحكم (مع) .

(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات (٤٩) باب من قال : لا ربا الا في النسيئة

حديث ٢٢٥٧ .

(٢٧) وروى غياث بن ابراهيم في الموثق عن الصادق عليه السلام : (ان أمير المؤمنين عليه السلام كره بيع الحيوان باللحم)^{(١)(٢)}.

(٢٨) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه سئل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال عليه السلام : «أينقص اذا جف؟» قالوا : نعم ، فقال : «فلا آذن»^{(٣)(٤)(٥)}.

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١١) من أبواب الربا ، حديث ١ .
 (٢) يجوز حمل قوله : (كره) على الكراهية المقابلة للندب . ويصير التقديران بيع الحيوان الحى باللحم مكروه ، اذا كانا من جنس واحد .
 ويجوز حمله على التحريم ، ويقيد الحيوان بالمذبوح ، لانه متى كان مذبوحاً صار موزوناً ، ومتى صار موزوناً دخله الربا ، فلا يصح بيعه بلحم من جنسه ، لاحتمال الزيادة والنقص ، فأما اذا كان حياً ، فلامنع ، لانه غير موزون . لان تحريم الربا مشروط بالكيل والوزن (معه) .

(٣) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب فى التمر بالتمر ، حديث ٣٣٥٩ .

(٤) هذا الحديث فيه نص على علة المنع ، وهو النقص عند الجفاف . لان الرطب انما يصير تمراً بجفافه ! وجفافه مستلزم لنقص وزنه ، فلا يصح بيعه بالتمر المتناهى فى النقص ، من حيث ان اليابس يابس ، والرطب رطب ، فاذا ذهب الماء منه انتفت المساواة فى الوزن ، فيتحقق الربا ، فكان ذلك علة المنع . وسؤاله عليه السلام عن النقص بالجفاف ، انما كان للتنبيه على هذه العلة ، وانها السبب فى المنع لا للجهل بذلك . فمن قال بتعددية منصوص العلة ، قال بمنع بيع كل رطب مع يابسه لذلك السبب بعينه فلا يجوز بيع مبلول الحنطة بيابسه ، ولا اللحم الطرى بالقديد ، ولا الزبيب بالعنب و أمثالها . ومن قصر الحكم على موضع النص ولم يقل بتعددية العلة ، قال ذلك مخصوص بالرطب والتمر ، فلا يتعدى الى غيرهما ، لجواز أن يكون العلة هو الجفاف المتعلق بالرطب وهو غير حاصل فى غيره ، فيبقى ما عداه على الاصل (معه) .

(٥) فى هذه المسئلة ثلاثة أقوال : الاقتصار على مورد النص نظراً الى عدم حجيتها منصوص العلة كما حقق فى الاصول من انه مذهب المحقق وقوله السيد و جماعة من المتقدمين ، وقد حققنا المسئلة فى المجلد الاول من شرح التهذيب وأكثر فامن الاستدلال ←

(٢٩) وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال : (ليس بين المسلم والذمي ربا) ^(١) (٢).

(٣٠) وروى علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومناع وبز وجوهر؟ فقال : (لأجد فيها شفعة) ^(٣) (٤).

— على ان مطلق القياس ليس بحجة، لاقياس الاولوية، ولامنصوص العلة، ولا المساواة. والقول الثاني لكثير من الفقهاء، وهو التعدي من محل النص، بناء على حجية قياس منصوص العلة .

والثالث لابن ادريس بناء على أصله، وهو جواز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل، للاصل، ولما رواه سماعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب؟ قال: لا يصلح الا مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل (جه) .

(١) الوسائل، كتاب التجارة، باب (٧) من أبواب الربا، حديث ٥ .
(٢) هذا هو قول السيد ابنا بابويه وجماعة، لهذه الرواية، والاكثر على ثبوت الربا بينهما عملاً باطلاق الاخبار. وعلى القول الاول يجب تقييده بأخذ المسلم الزيادة (جه) .

(٣) الوسائل، كتاب الشفعة، باب (١١) من أبواب الشفعة، حديث ١، ولفظ الحديث (قال : ليس لاحد فيها شفعة) .

(٤) وبهذا استدلال جماعة من الفقهاء على ان شرط الشفعة أن يكون الثمن الذي وقع عليه العقد أن يكون مثلياً، ليتمكن الشفيع من دفع مثل الثمن الى المشتري، لان شفيعه مشروطة بقدرته على دفع الثمن الى المشتري، فلما تعذرت العين وجب الحمل على المثل، فاذا كان الثمن غير مثلي، امتنعت الشفعة لتعذر دفع الثمن على الشفيع حينئذ، ودفع قيمة الثمن في القيمي على خلاف الاصل، فوجب الاقتصار فيها على المتيقن ولايقين في غير المثلي، فوجب قصرها على ما اذا كان الثمن مثلياً، فمتى كان غير مثلي فلا شفعة كما هو مضمون الحديث (معه) .

باب الديون

(١) قال النبي ﷺ: «الدين هم بالليل ، وذل بالنهار»^(١).

(٢) وقال ﷺ: «من وجد عين ماله فهو أحق بها»^{(٢)(٣)}.

(١) الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ١٨ ، حرف الدال المهملة . وكنوز الحقايق للمناوي في هامش جامع الصغير ١ : ١٣٣ نقلا عن مسند الفردوس للدليمي .
(٢) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يقلس فيجد الرجل متاعه بعينه ، حديث ٣٥١٩ ، ولفظ الحديث^(٣) «أيما رجل أفلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره» . وفي الوسائل : ١٣ ، باب (٥) من أحكام الحجر ، ما بمعناه . وفي سنن الدارقطني ٣ ، كتاب البيوع ، حديث ١٠٣ و ١٠٤ ، كما في المتن ، بزيادة (عند رجل) بعد كلمة (ماله) .

(٣) هذا الحديث دال على ان لصاحب العين انتزاعها ممن هو في يده اذا تمكن بأى وجه كان ، اذا لم يخف فتنه ، ولا يتوقف في ذلك حكم الحاكم . ولو خاف الفتنه وجب الرفع الى الحاكم ، لان (من) للعموم . ويدل أيضاً على ان من حجر عليه للفلس لحق الديان ، كان أهل الاعيان منهم ، مع وجود اعيان أموالهم أحق بأخذها من باقى الديان ، فينفسخ البيع فيها بالفلس ، ويرجع كل بايع منهم الى عين ماله ، ان اختار الفسخ . وان اختار البقاء على البيع ، كان اسوة الغرماء ، فكان الفلاس موجباً لثبوت الخيار للبايع في الفسخ وأخذ عين ماله ، وفي الضرب مع الغرماء بالثمن (معه) .

(٣) وقال عليه السلام : «الزعيم غارم»^(١).

(٤) وقال عليه السلام : «الصلح جائز بين المسلمين الا ما حلل حراماً أو حرم حلالاً»^(٢).

(٥) وقال عليه السلام : «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(٣).

(٦) وقال عليه السلام : «ليس لعرق ظالم حق»^{(٤)(٥)(٦)}.

(٧) وقال عليه السلام : «المؤمنون عند شروطهم»^(٧).

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥ : ٢٦٧ ، ولفظ الحديث (العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم) .

(٢) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الاحكام (٢٣) باب الصلح ، حديث ٢٣٥٣ . و في الوسائل : ١٣ ، باب (٣) في أحكام الصلح ، حديث ٢ ، نحوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٣) الوسائل : ١٦ ، كتاب الاقرار ، باب (٣) ، حديث ٢ ، ولفظه (وروى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : اقرار العقلاء على أنفسهم جائز) .

(٤) الموطاء ، كتاب الاقضية (٢٤) باب القضاء في عمارة الموات ، حديث ٢٦ .

(٥) قال في شرح الموطاء ما لفظه : (وليس لعرق ظالم حق) ظالم صفة لعرق على سبيل الاتساع . كان العرق بغرسه صار ظالماً ، حتى كان الفعل له ، قال ابن الاثير : هو على حذف مضاف ، فجعل العرق نفسه ظالماً ، والحق لصاحبه . أو يكون الظالم من صفة العرق أه . أى لذى عرق ظالم .

(٦) هذا الحديث يدل على ان من غصب ارضاً فزعتها أو غرسها ، كان لصاحب

الارض قلع زرعها أو غرسه ، وليس له عليه حق من ضمان ارش ، لانه ظلم بوضع ذلك العرق في أرض الغير ، فلا حرمة لعرقه ، فلا يستحق به شيئاً من الحقوق (معه) .

(٧) استدل به الشيخ الانصارى قدس سره في المكاسب في باب الشروط التي

يقع عليها العقد وشروط صحتها ، فقال : في الشرط الرابع أن لا يكون مخالفاً للكتاب ←

- (٨) وفي رواية : «المسلمون عند شروطهم»^(١).
- (٩) وفي الحديث ان شخصاً من الانصار ، اعتق ستة أعبد في مرض موته ، وليس له غيره ، فلما رفعت القضية الى رسول الله ﷺ قسمهم بالتعديل ، واقرع بينهم ، فاعتق اثنين منهم بالقرعة^(٢).
- (١٠) وقال ﷺ : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٣).
- (١١) وروى حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً ، واللص مسلم ، هل يرده عليه ؟ قال : (لا يرده ، فان أمكنه ان يرده على صاحبه ، فعل ، والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها ، فيعرفها ، فان أصاب صاحبها ردها عليه ، والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم ، فان اختار الاجر فله ، وان اختار الغرم غرم له ، وكان الاجر له)^(٤)^(٥).

← والسنة ، واستدل بصحيفة ابن سنان (المؤمنون عند شروطهم) ولكن مع الفحص الشديد لم نجد هذا الحديث في كتب الاخبار التي بأيدينا الا في هامش بعضها بعنوان (خل) .

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٦) من أبواب الخيار ، حديث ٥١٢٠٩ وصحيح البخاري ، كتاب الاجارة ، باب أجر السمسرة .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الاحكام (٢٠) باب القضاء بالقرعة ، حديث ٢٣٤٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ : ٢٥٢ ، كتاب الدعوى واليمينات ، باب البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه . والحديث كما في المتن .

(٤) الوسائل : ١٧ ، كتاب اللقطة ، باب (١٨) ، حديث ١ .

(٥) هذا الحديث محمول على ان المودع علم ان ما أودعه اللص كان مسروقاً ، وانه ليس ملكاً له . فانه متى قبضه صار أمانة في يده ، وحكمه كما ذكر من أحكام اللقطة فأما اذا لم يعلم ذلك ، أو شك في انه له أو مسروق ، وجب رده اليه ، لعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي (معه) .

(١٢) وقال عليه السلام : في حق ضالة البعير «خفه حداءه وكرشه سقاءه لا

يهجه»^(١).

(١٣) وقال في حق الشاة : «هي لك ، أو لاختيك ، أو للذئب»^{(٢)(٣)(٤)}.

(١ - ٢) الوسائل : ١٧ ، كتاب اللقطة باب (١٣) حديث ١ . وفي سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب اللقطة (١) باب ضالة الابل والبقر والغنم ، حديث ٢٥٠٤ ، ما بمعناه . (٣) هذا يدل على ان أخذ ضالة البعير غير جائز ، لانه يرعى الشجر ويرد المياه ، ويمتنع من الضياع ، فيبقى لبيجيء صاحبه ويأخذه ، وجواز أخذ ضالة الشاة اذا كانت في الغلاة ، لانها لاتمنع من الصغير السباع ، فيجوز أخذها وضماتها لصاحبها (معه) . (٤) هذا هو المفتى به وهو ان الحيوان الضال الموجود في الكلاء والماء الممتنع من السباع كالبعير لا يحل أخذه ، لان الغالب ان من أضل شيئاً طلبه حيث ضيعه فاذا أخذ ضاع منه . وللنصوص ، فان أخذه ضمن ، لانه غاصب ، فلا يبرء الا برده الى المالك أو الحاكم مع فقده ، لا بالارسال ، ولا يردده الى المكان الاول ، الا اذا أخذها ليردها الى مالكها .

وأما ما كان من الحيوان الضال في الغلاة الذي يكون في معرض التلف كالشاة ، يباح أخذها ، لانتفاء الفائدة في تركه ، والنصوص دالة عليه وفي ضمانها للمالك اذا ظهر قولان ، والحديث الصحيح ، صريح في العدم . وفي الحاق البقرة والحمار الصحيحين بالممتنع من السباع ، أم المعرض للتلف ، أم الاول بالاول والثاني بالثاني أقوال . أما الدابة والبغل فمن الاول . والدابة منصوصة .

هذا كله اذا وجدها في الغلاة . أما لو وجدها في العمران فلا يجوز له أخذه مطلقاً ممتنعاً كان كالابل أو كالصغير منه ، على المشهور ، فان أخذه أمسكه لصاحبه أمانة و أنفق عليه أو دفعه الى الحاكم . وفي رجوعه في الانفاق على المالك خلاف ، للاذن الشرعي فيه والاحسان ، و تعديده في الاخذ ، نعم لو كان له نفع يجوز التقاص ، مقابل النفع (ج) .

السى هنا ما وجدنا الذي أفاده السيد العالم والمحدث الخبير السيد نعمت الله ←

(١٤) وقال عليه السلام في باب الوقف : «حبس الاصل وسبل الثمرة»^(١).

(١٥) وقال عليه السلام : «على كل ذي كبد حرى اجر»^(٢).

← الجزائري روح الله روحه على أحاديث كتاب العوالي اللئالي بقلم ابنه الفاضل العالم السيد نور الدين الجزائري رحمة الله عليه .

(١) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الصدقات (٤) باب من وقف ، حديث ٢٣٩٧ ، ولفظ الحديث (أحبس أصلها وسبل ثمرتها) .

(٢) كنوز الحقايق للمناوى على هامش الجامع الصغير ٢ : ٦٩ ، ولفظ الحديث (لك بكل ذات كبد حراء أجر) نقلا عن الطبراني .

باب النكاح

- (١) قال عليه السلام : «تناكحوا تناسلوا أباهي بكم الامم يوم القيامة»^(١) .
(٢) وقال عليه السلام : «ما استفاد أمراً بعد الاسلام فائدة أحسن من امرأة تطيعه إذا أمرها ، وتسره إذا نظرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»^(٢) .
(٣) وقال عليه السلام : «النكاح من سنتي ، فمن رغب عنه ، فقد رغب عن سنتي»^(٣) .

- (١) كنوز الحقايق للمناوى على هامش جامع الصغير ١ : ١١٠ ، ولفظه (تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة) . ورواه في المستدرک ، كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب مقدمات النكاح ، حديث ١٧ ، كما في المتن ، نقلا عن عوالي اللئالی ، ورواه في تذكرة الفقهاء : ٢ في المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب النكاح .
(٢) رواه العلامة قدس الله نفسه في : ٢ ، من تذكرة الفقهاء ، في المقدمة السادسة من مقدمات النكاح . وفي سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب النكاح (٥) باب أفضل النساء ، حديث ١٨٥٧ ، ما يقرب منه .
(٣) المستدرک ، كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب مقدمات النكاح ، حديث ١٨ نقلا عن عوالي اللئالی . وفي سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب النكاح (١) باب ماجاء في فضل النكاح ، حديث ١٨٤٦ ، ما يقرب منه ، ولفظ مارواه (النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني الحديث) .

(٤) وقال عليه السلام: «من تافت نفسه الى نكاح امرأة ، فلينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها»^(١)(٢).

(٥) وقال عليه السلام لصحابي خطب امرأة : «انظر الى وجهها وكفيها»^(٣).

(٦) وروى عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : يريد الرجل ان يتزوج امرأة فيجوز أن ينظر الى شعرها ؟ قال : (نعم ، انما يريد ان يشتريها بأغلى الثمن)^(٤)(٥).

(١) المستدرک ، کتاب النکاح ، باب (٣٠) من أبواب مقدمات النکاح ، حديث ٣ نقلا عن عوالي اللثالي . ورواه العلامة قدس سره في التذكرة ، في المسئلة الثانية من المقدمة الثامنة من مقدمات النکاح .

(٢) هذا وان كان بصيغة الامر ، لكنه لما كان أمراً بعد الخطر لا يلزم أن يكون للوجوب عند جماعة ، فكان الامر هنا للإباحة بعد التحريم ، مثل «فاذا حللتم فاصطادوا» وبعض العلماء حمله على الاستحباب ، لانه معلل بقوله (الى ما يدعوه) فكان الفائدة من ذلك النظر قوة الداعي وشدته الذي هو لطف في حصول المندوب ، واللطف في المندوب مندوب ، وليس بعيداً من الصواب . ولكن المأمور بنظره في هذا الحديث مجمل ، لان الذي يدعو الى نكاح المرأة ويرغب فيه ، له أسباب كثيرة متعددة ، وهو لم يعين شيئاً منها ولكن هذا المجمل جاء بيانه في الحديث الذي يليه ، وهو ان النظر الى الوجه والكفين فكان الحديث الثاني مبيئاً للحديث الاول ، فهو من باب بيان السنة بالسنة (معه) .

(٣) رواه العلامة قدس الله نفسه في التذكرة ، في المسئلة الاولى من المقدمة الثامنة ، من مقدمات النکاح ، ولفظ ما رواه عن العامة (ان النبي صلى الله عليه وآله ، قال للمغيرة وقد خطب امرأة : انظر اليها ، وفي رواية الى وجهها وكفيها ، فانه أحرى أن يؤدم بينكما . أى يجعل بينكما المودة والالفة ، يقال : ادم الله بينهما على وزن فعل) انتهى .

(٤) الوسائل : ١٤ ، كتاب النکاح ، باب (٣٦) من أبواب مقدماته وآدابه ،

حديث ٧ .

(٥) أكثر الاصحاب على المنع من العمل بمضمونها لمخالفتها الاصل ، وضعف ←

(٧) وروي عن علي بن أبي طالب، انه سئل عن رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها؟ فقال: (لابأس، إنما هو مستام)^(١).

(٨) وروى سهل الساعدي ان النبي ﷺ جاءت اليه امرأة، فقالت: يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك، فقال ﷺ: «لا أربة لسي في النساء»، فقالت: زوجني بمن شئت من أصحابك، فقام رجل، فقال يا رسول الله: زوجنيها؟ فقال ﷺ: «هل معك شيء تصدقها؟» فقال: والله مامعي اليردائي هكذا، فقال ﷺ: «ان اعطيتها اياه تبقى ولا رداء لك، هل معك شيء من القرآن؟» فقال: نعم سورة كذا وكذا، فقال ﷺ: «زوجتها على مامعك من القرآن»^{(٢)(٣)}.

سندهما، أما رواية ابن سنان ففيها ارسال، وأما الرواية الثانية ففي طريقها حفص بن غياث، وهو بترى (٤٨٤).

(١) الوسائل: ١٤، كتاب النكاح، باب (٣٦) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ٨، وتمام الحديث (فان يقض أمراً يكون).

(٢) المستدرک، كتاب النكاح، باب (١) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، حديث ٤، نقلا عن عوالي اللئالی. وفي القروع، كتاب النكاح، باب نوادر في المهر، حديث ٥، ما يقرب منه. وروى مضمونه أصحاب الصحاح والسنن من مؤلفاتهم، راجع صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. وصحيح مسلم كتاب النكاح (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، حديث ٧٦. والسنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٤٢ و ٢٤٣.

(٣) استيفيد من هذه الرواية امور.

الاول: جواز خروج النساء الى محافل الرجال اذا كان لغرض صحيح.

الثاني: جواز خطبة النساء للرجال، كما يجوز لهن خطبتهن.

الثالث: ان النبي صلى الله عليه وآله يجوز له النكاح بالهبة دون غيره.

الرابع: انه لا يجب عليه قبولها اذا عرضت عليه.

(٩) وروى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام في المتعة ، اذا قال الرجل :
أتزوجك متعة ، فاذا قالت نعم ، فهي امرأتك^(١)(٢).

(١٠) وروي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل له عدة بنات ، فزوج شخصاً
أحداهن ، ثم اختلفا في المعقود عليها ؟ فقال عليه السلام : (القول ، قول الاب ، ان

← الخامس: انه عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، لانه عليه السلام زوجهما من
غير توكيل منها له ، الا ان في هذه الرواية لفظ قولها : (زوجني بمن شئت) فيكون
توكيلاً على القول بأن الامر يقتضى التوكيل .
السادس: ان الايجاب يقع بلفظ الامر ، لان الشخص الذى خطب قال : زوجينيها
وهو بلفظ الامر .

السابع: ان قدرة الزوج على الصداق شرط في صحة العقد .

الثامن: انه يصح تقديم القبول على الايجاب .

التاسع: يجوز أن يكون تعليم القرآن ، أو بعضه مهراً . وهو دال على ان المهر
لا يجب أن يكون عيناً ، بل يجوز أن يكون منفعة .

العاشر: انه يصح أن يتراخى الايجاب عن القبول. بأن يقع بينهما ما هو من متعلقات
العقد ، فلا يجب مقارنة الايجاب والقبول ، الا أن يكون الفاصل شيئاً لا يتعلق بالغرض ،
فيبطل . وفي بعض هذه الامور شك ، كاشتراط القدرة على الصداق بالفعل ، وتقديم
القبول على الايجاب ، وكونه بلفظ الامر ، ووقوع الفصل بين الايجاب والقبول ، وان
الامر يقتضى التوكيل (معه) .

(١) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (١٨) من أبواب المتعة ، قطعة من

حديث ١ .

(٢) هذه الرواية ضعيفة ، لعدم صحة سندها ، ومخالفتها للاصل . من حيث انها
مشملة على ان القبول المقدم على الايجاب بصيغة الاستفهام ، وان الايجاب المؤخر عنه
بصيغة نعم . وهى وان كانت يقتضى اعادة السؤال ، الا انها ليست صريحة فى الانشاء
فلا تكون صريحة فى الايجاب . والكنايات لاتصلح للايجاب (معه) .

كان الزوج رهن . وان لم يكن رهن ، فلا عقد له^(١) (٢).

(١١) وروى منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام : (تستأمر البكر وغيرها ، ولا تنكح الا باذنها)^(٣) (٤).

(١٢) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ، قال : (اذا كانت المرأة مالكة أمرها تباع وتشتري وتعق ، وتشهد ، وتعطي من مالها ماشاءت ، فان أمرها جائز ، تزوج بمن شاعت بغير اذن وليها ، وان لم تكن كذلك ، فلا يجوز تزويجها الا بأذن وليها)^(٥) (٦).

(١٣) وقال النبي ﷺ : «البكر تستأذن وأذنها صماتها ، والثيب تعرب

(١) الوسائل: ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (١٥) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، قطعة من حديث ١ .

(٢) ظاهر هذه الرواية ان المعقود عليها كانت معينة بالنية ، لانه لو لم يكن هناك تعين بالنية ، وقع العقد باطلا ، لكن التعين وقع بدون الاسم ، ثم وقع النزاع فسى ان المنوية من هى . فاذا كان الزوج قد رهن ، فكانه لم يتمخبر لنفسه احداهن ، بل جعل الاختيار موكولا الى الاب ، فيكون حينئذ القول قول الاب فى تعيين المعقودة بالعقد لكنه مخاطب فيما بينه وبين الله بتسليم المنوية . وأما اذا لم يكن الزوج رهن ، كان العقد واقعا على مجهول من كل وجه ، فيقع باطلا (معه) .

(٣) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٣) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، حديث ١٠ .

(٤) الاستيمار المشاورة وأطلقه هنا على الاستيذان فى العقد ، وهو دال على وجوبه فى البكر والثيب ، وانه لا يجوز نكاح امرأة الا باذنها ورضاها ، اذا كانت بالغة (معه) .

(٥) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٩) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، حديث ٦ .

(٦) وفى هذه الرواية دلالة على ان ولاية النكاح دائرة مع ولاية المال ، توجد بوجودها ، وتنقضى بانقضاءها ، سواء البكر والثيب (معه) .

عن نفسها»^(١).

(١٤) وروى ابن أبي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (لاتزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن أبيها)^(٢)^(٣).

(١٥) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (لاتستأمر الجارية اذا كانت بين أبويها ، ليس لها مع الاب أمر) وقال: (يستأمرها كل واحد ما عدى الاب)^(٤)^(٥).

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (١١) باب استثمار البكر والثيب ، حديث ١٨٧٢ ، ولفظ الحديث (الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها) .
 (٢) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٦) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، حديث ٥ ، ولفظ الحديث (لاتنكح ذوات الاباء من الابكار الا باذن آبائهن) .
 (٣) هذه الرواية دالة على ان البكر لايجوز لها الانفراد بالعقد الا باذن أبيها ، لكن ذلك مخصوص بمن كانت أبوها حياً . أما من لأب لها من الابكار ، فلامنع فيها ، لاختصاص الحديث بالاب ، فلايتعدى الى غيرها من الاولياء .
 فعلم من هذا الحديث والذى قبله ، ان البكر ذات الاب ، لا بد فى صحة نكاحها من رضاها ورضى الاب ، ولاينفرد أحدهما بدون الآخر ، فيتعارض مع الحديث الاول الذى جعل فيه ان ولاية النكاح دائرة مع ولاية المال وجوداً وعدمًا ، فاذا اريد الجمع بينهما خصص الرواية بالآخر ، وقلنا : ان ذلك فيما عدى ذات الاب ، فينتفى التعارض (معها) .

(٤) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٤) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، حديث ٣ .

(٥) ويمكن حمل هذه الرواية على غير البالغة ، فان الاب لا يحتاج فى تزويجها الى الاذن ، اذا زوجها بمهر المثل ، أما لو زوجها بغير الكفو ، أو بدون مهر المثل ، ففيه خلاف . وأما غير الاب من الاولياء متى زوج غير البالغة ، كان كالمفضولى ، فلا بد من استيذانها عند البلوغ ، فاذا أذنت صح العقد ، والا بطل ، بخلاف عقد الاب فانه ماض عليها كيف كان رضيت أو لم ترض (معها) .

(١٦) وروى عبيد بن زرارة في الموثق ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :
الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل ، ويريد جدها أن يزوجه من رجل
آخر؟ فقال عليه السلام : (الجد أولى) ^(١) ^(٢).

(١٧) وروى عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تكون
في أهل بيت ، فتكره ان يعلم بها أهل بيتها ، هل يحل لها ان توكل رجلا يريد
ان يتزوجها ، تقول : وكتلتك فاشهد على تزويجي ؟ قال : (لا) ، قلت : جعلت
فذاك وان كانت أيما ؟ قال : (وان كانت أيما) قلت : فان وكتلت غيره فيتزوجها
منه ؟ قال : (نعم) ^(٣) ^(٤).

(١٨) وروي عنهم عليهم السلام في الصبيين اذا زوجهما غير الولي ، فبلغ احدهما
فاجاز ، ثم مات فبلغ الاخر. (فان اجاز صح وورث ، بعد ان يحلف على عدم
الرغبة في الميراث) ^(٥).

(١) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (١١) من أبواب عقد النكاح وأولياء
العقد ، حديث ٢ ، وتمام الحديث (بذلك ، مالم يكن مضاراً ، ان لم يكن الاب زوجها
قبله . ويجوز عليها تزويج الاب والجد) .

(٢) وهذه الرواية دالة على ثبوت ولاية الجد كالأب على الصغيرة . وان ولايته
أقوى من ولايته ، بحيث لو تعارضا قدم الجد (معه) .

(٣) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (١٠) من أبواب عقد النكاح وأولياء
العقد ، حديث ٤ .

(٤) هذه الرواية دالة على انه لا يجوز للواحد أن يتولى طرفي العقد في النكاح
وان الوكيل في التزويج لا يصح أن يزوجه من نفسه . الا ان الراوى فطحى ، والسند
ضعيف ، فلا يصح العمل عليها (معه) .

(٥) الفروع ، كتاب المواريث ، باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير
مدركين ، قطعة من حديث ١ .

- (١٩) وروى سيف بن عميرة في الصحيح قال : سألت أبسا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير أذنها ؟ قال : (لابأس به) ^(١)(٢).
- (٢٠) وروى الشيخ في الامة التي تحرر بعضها . انه اذا هايها مولاها ، جاز ان يعقد عليها متعة في أيامها خاصة ^(٣)(٤).
- (٢١) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» ^(٥).
- (٢٢) وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله «ان الله حرم من الرضاعة ، ما حرم من النسب» ^(٦)(٧).
- (٢٣) وروى زياد بن سوقه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : هل للرضاع من

- (١) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (١٤) من أبواب المتعة ، قطعة من حديث ١ .
ورواه في التهذيب ، باب تفصيل أحكام النكاح ، حديث ٤١ .
- (٢) هذه الرواية وان كانت صحيحة الطريق ، الا انه لم يعمل بمضمونها أحد من الاصحاب لمخالفتها للاصل الا ان الشيخ في التهذيب قال: العمل بالنص أولى (معه) .
- (٣) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٤١) من أبواب نكاح العبيد والاماء ، حديث ١ . وفي التهذيب ، باب ضروب النكاح ، حديث ١٩ .
- (٤) وهذه الرواية أيضاً مخالفة للاصل ، فان البضع لا يتبعض ، فيملك من جهتين مختلفتين . والمهاياة الواقعة في الزمان ليست قسمة حقيقية ، وانما هي قسمة تراض على المنافع . وأما الرقية فسارية في كل جزء من أجزائها ، فيمتنع القسمة الحقيقية ، فالمستمتع بها في تلك الايام ، ان كان من جهة الحرية فهي غير محضنة ، وان كان من جهة الرقية فكذلك ، وان كان من جهتهما معاً ، تبعض البضع ، فالرواية مشككة من حيث العمل بمضمونها لمخالفتها للاصل (معه) .
- (٥) السنن الكبرى للبيهقي ٧ : ٤٥١ و ٤٥٢ .
- (٦) السنن الكبرى للبيهقي ٧ : ٤٥٢ .
- (٧) هذا الحديث والذي قبله عامان في جملة من أحكام النسب ، الا في مواضع أربعة استثنيت تحريم من النسب ولا تحريم من الرضاع .

حد يؤخذ به ؟ قال : (لا يحرم من الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة . أو خمسة عشر رضعة متواليات ، من امرأة واحدة ، من لبن فحل واحد ، لم يفصل بينهما رضاع امرأة غيرها)^(١) .

(٢٤) وروي عن الباقر عليه السلام انه قال : (لا يحرم من الرضاع الا المخبور)^(٢) قال الفضيل : و ما المخبور ؟ قال : (أمّ مربية (أو أم تربسي خ) أو ظئر تستأجر ، أو خادم (أو امة خ) تشتري ، ثم يرضع عشر رضعات ، يروى الصبي

← الاول ام الاخ أو الاخت من النسب حرام لانها ام ، أو زوجة أب ، ولا تحرم من الرضاع ، لان الاجنبية اذا أرضعت أخاك أو اختك ، لا تحرم عليك .
الثاني ام ولد الولد فى النسب حرام ، لانها أما بنتك أو زوجة ابنك ، ولا تحرم فى الرضاع ، فان الاجنبية اذا أرضعت ابن ابنك لا تحرم عليك .
الثالث جدة الولد فى النسب حرام ، لانها أما امك أو ام زوجتك ، ولا تحرم من الرضاع ، لان الاجنبية اذا أرضعت ولدك صارت امها جدته ، ولا تحرم عليك .
الرابع اخت الولد فى النسب حرام ، لانها أما بنتك ، أو بنت زوجتك ، ولا تحرم فى الرضاع ، فان الاجنبية ، اذا أرضعت ولدك ، فان بنتها اخته وليست بنتاً لك ولا بنتاً لزوجتك ، فلا يحرم عليك . و أما اخت الاخت ، أو اخت الاخ فى النسب فليست حراماً ، فكذلك فى الرضاع بطريق أولى (معه) .

(١) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٢) من أبواب ما يحرم بالرضاع ،

حديث ١ .

(٢) قال فى مجمع البحرين فى لغة (جبر) بالجيم والباء الموحدة والراء المهملة بعد نقل الحديث كما فى المتن : ما هذا لفظه (قال فى شرح الشرايع : المجبور وجدتها مضبوطة بخط الصدوق بالجيم والباء فى كتابه المقنع ، فانه عندى بخطه (انتهى) . وقال أيضاً فى لغة (حبر) بالحاء المهملة والباء الموحدة والراء المهملة : بعد نقل الحديث كما فى المتن : ما هذا لفظه (وقد اضطربت النسخ فى ذلك ففى بعضها بالحاء المهملة كما ذكرنا ، وفى بعضها بالجيم كما تقدم ، وفى بعضها بالحاء المعجمة . ولعله الصواب ويكون المخبور بمعنى المعلوم ، والله أعلم .

وينام^(١)(٢).

(٢٥) وقال النبي ﷺ: «لارضاع بعد فطام»^(٣).

(٢٦) و روى ايوب بن نوح في الصحيح ، قال : كتب علي بن شعيب الى أبي الحسن عليه السلام . امرأة أرضعت بعض ولدي ، هل يجوز أن أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب لايجوز ذلك (لان ولدها صارت بمنزلة ولدك)^(٤)(٥).

(٢٧) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن رجل

(١) التهذيب ، كتاب النكاح ، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه حديث ١٣ . وفي الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٢) من أبواب ما يحرم بالرضاع ، حديث ٧ و ١١ ، باختلاف يسير في ألفاظهما .

(٢) دلت هذه الرواية على اعتبار عشر رضعات . وان بها يحصل التحريم . ودلت على ان المراد بالرضعة ، الرضعة الكاملة التي يحصل بها رى المرضع وترك الرضاع من نفسه . وذكره النوم ليس لكونه شرطاً في تحقق الرضعة ، بل بناءً على الغالب من أن المرضع اذا قضى نهمته من الرضاع ، ينام بعده ، فالمقصود من ذكره ليس الا ليعرف به انه لا بد من كمال الرضعة و تمامية حصولها ، ليصدق عليها اسمها عرفاً (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٥) من أبواب ما يحرم بالرضاع ، حديث ١١ وتمام الحديث (ولا يتم بعد احتلام) . ورواه المناوي في كنوز الحقايق في حرف (لا) نقلا عن ابن عساكر .

(٤) التهذيب ، كتاب النكاح ، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع ، حديث ٣٢ . (٥) هذه الرواية فيها تعليل بان ولد المرضعة سبب تحريمهم على أب المرضع انهم صاروا اخوة ولده ، واخوة الاولاد بمنزلة الاولاد ، وقد حرم من الرضاع ما حرم من النسب . وبمضمونها أفتى الشيخ في الخلاف ، وباقي الاصحاب على عدم التحريم لاصالة الحل . ولان المشابهة لا يجب أن يكون من كل وجه ، فيمكن حمل النهي على الكراهية ، ترجيحاً لجانب الاصل على الرواية (معه) .

كان عنده اختان مملوكتان ، فوطيء أحدهما ، ثم وطى الاخرى ؟ قال : (اذا وطىء الاخرى فقد حرمت عليه الاول حتى تموت الاخرى) قلت : أرأيت أن باعها أتحل له الاولى ؟ قال : (ان كان بيعها لحاجته ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء ، فلا أرى بذلك بأساً . وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى ، فلا ولا كرامة)^(١).

(٢٨) وروى الحلبي أيضاً في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : قلت : الرجل يشتري الاختين ، فيطىء أحدهما ، ثم يطىء الاخرى بجهالة ؟ قال : (اذا وطىء الاخرى بجهالة ، لم تحرم عليه الاولى ، فان وطىء الاخرى وهو يعلم انها عليه حرام ، فقد حرمتا جميعاً)^(٢) (٣).

(١) الفروع ، كتاب النكاح ، باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ، حديث ٧ .

(٢) الفروع ، كتاب النكاح ، باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ، حديث ١٤ .

(٣) هذه الرواية والتي قبلها دللتا على ان اجتماع الاختين في الملك ، لا يستلزم جواز اجتماعهما في الوطى ، بل هو مخير في وطى أيتهما ، فمتى وطىء احدهما حرمت عليه الاخرى ، الا ان الاولى دلت على انه لو وطىء الاخرى رجع التحريم الى الاولى حتى يخرج الثانية من ملكه لا للعود الى الاولى ولم يفصل فيها بين علم التحريم وعدمه . وفي الثانية شرط التحريم بعدم الجهالة ، وحكم بتحريمهما معاً على تقديره حتى يخرج عن أحدهما عن ملكه ، ومع الجهالة يبقى التحريم متعلقاً بالثانية ، ولا تحرم عليه الاولى ، لسبق الحل اليها . والاخرى من الصحاح وفيها تفصيل زائد على ما في الاولى فالعمل عليها أولى ، الا ان فيه اشكالا من حيث الحكم فيها بتحريمهما معاً ، ولعله من باب المقابلة بنقيض المقصود ، كحرمان القاتل ، و تحريم المعقود عليها في العدة . و جماعة من المتأخرين جزموا ببقاء حل الاولى ، اعتماداً على الاصل ، وعموم قوله عليه السلام : لا يحرم الحرام الحلال ، وهو طرح للروايتين معاً (معه) .

(٢٩) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال : (ان أهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا أسلم احد الزوجين ، فهما على نكاحهما ، وليس له أن يخرجها من بلاد الاسلام الى غيرها ، ولا يبيت معها ، ولكنه يأتيها بالنهار) ^(١) ^(٢).

(٣٠) وروى عمر بن ابي نصر في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية ، فتسلم ، هل يحل لها أن تقيم معه؟ فقال: (إذا أسلمت لم تحل له) ^(٣).

(٣١) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «لا يحرم الحرام الحلال» ^(٤).

(١) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٩) من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه

حديث ٥ .

(٢) وهذه الرواية مخالفة للاصل ، من حيث ان الاسلام موجب لمخالفتها فى الدين . فاذا كان الاسلام من المرأة يجب انتفاء سلطنة الزوج عليها ، لعموم قوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» و بقاء الزوجية موجب للسلطنة . مع ان الزوجية اذا كانت باقية ، ينبغي بقاء جميع أحكامها ، فعلم تمكينه من اخراجها ، وعدم البيئات عندها ، ووطئها ، خروج عن قاعدة النكاح ، وبقاء أحكامه ، ولما فيه من أضرار الزوجة ، لبقائها كالمعلقة .

والرواية الحسنة اذا خالفت مقتضى الاصل الصريح لم تجب أن تكون حائلة عنه فالرجوع الى الاصل أولى ، مع معارضتها بالتى بعدها وتليها ، مع انها صحيح الطريق فالرجوع الى مقتضاها أولى وأقوى (معه) .

(٣) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٥) من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ،

حديث ٥ ، والحديث مروى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر .

(٤) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب النكاح (٣٤) باب لا يحرم الحرام الحلال ، حديث

٢٠١٥ . وفى التهذيب ، كتاب النكاح ، باب من حلل الله نكاحه من النساء وحرم منهن

فى شرع الاسلام حديث ٣٤ .

- (٣٢) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : (تزوج الحرة على الامة ، ولا تزوج الامة على الحرة، ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل)^(١).
- (٣٣) وروى سماعة عنه عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة ؟ فقال : (ان شاعت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت ، وان شاعت ذهبت الى أهلها)^(٢)(٣).
- (٣٤) وروى أبو عبيدة في الصحيح عن الباقر عليه السلام رجل تزوج حرة و امتين مملوكتين في عقد واحد ؟ قال : (أما الحرة فنكاحها جائز، فان كان قد سمى لها مهرأ ، فهو لها . وأما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما)^(٤).
- (٣٥) و روى يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : (اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين ، فرق بينهما ولم تحل له أبداً)^(٥).

- (١) الفروع ، كتاب النكاح ، باب الحر يتزوج الامة ، حديث ٢ .
- (٢) التهذيب ، كتاب النكاح ، باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين ، حديث ٤٣ .
- (٣) هذه الرواية معارضة للسابقة عليها ، من حيث ان فيها تخيير للحرة بين البقاء على النكاح وبين فسخه ، والرواية الاولى دالة على بطلان نكاح الامة الوارد على الحرة بدون الاذن ، وهو الموافق للاصل ، من حيث سبق نكاح الحرة ، فالمنع لاحق للامة، فلا يكون موجبا لبقاء التخيير بالنسبة الى الحرة ، لان فسخها للعقد الثابت عليها بادخال عقد متزلزل متوقف على رضاها ولو كان سابقاً عليه ، لا يوجب ذلك ، فالعمل بالرواية الاولى أولى . مع انها من الحسن ، والثانية غير معلوم حالها ، فجاز أن يكون من الضعيف (معه) .
- (٤) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٤٨) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ، حديث ١ .
- (٥) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٣٤) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ٢ .

(٣٦) وروى محمد بن عبدالله قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرأ ، فوجدها ثيباً ، هل يجب لها الصداق وافيأ ، أم ينتقص ؟ قال : (ينتقص) ^(١) ^(٢).

(٣٧) وروي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : «اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه ، فزوجوه» ^(٣).

(٣٨) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «المؤمنون بعضهم اكفاء بعض» ^(٤) ^(٥).

(٣٩) و روي عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» ^(٦).

(١) الفروع ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج بالمرأة على انها بكر فيجدها غير عذراء ، حديث ٢ ، والحديث عن محمد بن جزيك والكتاب الى أبي الحسن عليه السلام .

(٢) أى ينتقص منه شيء وذلك الشيء غير معلوم فى الشرع ، لعدم الدلالة عليه فيه فليرجع فيه الى رأى الحاكم (معه) .

(٣) التهذيب ، كتاب النكاح ، باب الكفاءة فى النكاح ، حديث ٢ ، وتمام الحديث قال : قلت : يارسول الله وان كان دنيا فى نسبه ؟ قال : اذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه ، انكم الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير .

(٤) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٢٣) من أبواب مقدماته وآدابه ، قطعة من حديث ٢ .

(٥) فيهما دلالة على ان الكفو ، هو السليم من العيوب الخلقية ، ومن العيوب الدينية ، والامر فيهما للوجوب (معه) .

(٦) سنن أبى داود : ٢ ، كتاب النكاح ، باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حديث ٢٠٨٠ .

- (٤٠) وفي حديث آخر «لا يدخلن أحدكم على سوم أخيه»^(١)(٢).
- (٤١) وقال عليه السلام : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر»^(٣).
- (٤٢) وفي رواية عن بعض الاصحاب . ان الرجل اذا ظن ان الولد ليس منه بامارة النفي ، لم يجز له الحاقه ولانفيه ولكن يوصي له بشيء من ماله ، ولا يورثه ميراث الاولاد^(٤).
- (٤٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم»^(٥).
- (٤٤) وروى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح (العقيقة واجبة)^(٦)(٧).
- (٤٥) وروى الصدوق عن أيوب بن نوح ، قال: كتب اليه بعض أصحابه كانت لي امرأة ولي منها ولد ، وخليت سبيلها؟ فكتب عليه السلام (فاذا فطم، فالاب احق به من الام)^(٨).

- (١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٤٩) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٣ ولفظ الحديث (ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجل فى سوم أخيه المسلم) .
- (٢) وهذه الرواية والتي قبلها دللتا على النهى عن الخطبة على من خطب قبل ، والنهى فيهما للتنزيه ، سواء كان فى النكاح أو البيع ، فيكون الدخول فى سوم المؤمن من المكروه (معه) .
- (٣) الوسائل : ١٥ ، كتاب اللعان ، باب (٩) من أبواب اللعان ، حديث ٣ .
- (٤) لم نثر على حديث بهذا المضمون والله العالم .
- (٥) سنن الترمذى ، كتاب البسر والصلة (٤٩) باب ما جاء فى تعليم النسب ، حديث ١٩٧٩ ، وتمام الحديث (فان صلة الرحم محبة فى الامل ، مثرة فى المال، منساة فى الاثر) .
- (٦) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٣٨) من أبواب أحكام الاولاد، حديث ٥ .
- (٧) تحمل الوجوب هنا على شدة الاستحباب ، للاصل، ولان الرواية من المراسيل (معه) .
- (٨) الفقيه ، كتاب النكاح (١٢٧) باب الولد يكون بين والديه أيهما أحق به؟ ←

(٤٦) وروي عن الصادق عليه السلام ، وقد سئل عن رجل طلق امرأته، وبينهما ولد ، ايهما احق به ؟ قال : (المرأة ما لم تتزوج) ^(١) .

(٤٧) وروى داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (اذا وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم ، وقالت الام : لا يرضعه الا بخمسة دراهم ، كان له ان ينزعه منها) ^(٢) ^(٣) .

— حديث ٤ ، وجواب المكاتبه هكذا (المرأة أحق بالولد الى أن يبلغ سبع سنين، الآن تشاء المرأة) . وقال في الوسائل بعد نقل حديث : حمله جماعة من الاصحاب على الانثى اما تقدم .

(١) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٨١) من أبواب أحكام الاولاد ، حديث ٤ .

(٢) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٨١) من أبواب أحكام الاولاد ، قطعة من حديث ١ .

(٣) هذه الروايات الثلاثة دالة على ثبوت مدة الحضانة للام في مدة الرضاع . ودلت الثانية على انها ان تزوجت سقط حقها من الحضانة . ودلت الثالثة على ان للام اجرة الرضاع على الاب ، وانها تجب عليها أن تأخذ منه ما يرضى به غيرها ، وانها لو طلبت أزيد كان له أخذه منها واعطائه المرضعة ، لكن لا يسقط بذلك حضانتها (معه) .

باب الفراق

- (١) روى ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : (يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين)^(١)(٢).
- (٢) وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (الغائب اذا أراد ان يطلق امرأته ، ولها شهر ، فليفعل)^(٣).
- (٣) وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (الرجل اذا خرج من منزله الى السفر ، فليس له ان يطلق حتى يمضي ما بين شهر الى ثلاثة أشهر ، ثم يطلقها)^(٤).

-
- (١) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٣٢) من أبواب مقدماته و شرايطه ، حديث ٥ و ٦ .
- (٢) هذا الحديث ضعيف لم يعمل به أحد من الاصحاب لضعف راويه ، لانه من الفطحية (معه) .
- (٣) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الغائب ، حديث ٢ و ٣ و ٨ ، ولفظ الحديث فى الاول والثانى (الغائب اذا أراد أن يطلقها تركها شهراً) وفى الثالث (اذا مضى له شهر) .
- (٤) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٢٦) من أبواب مقدماته وشروطه ، حديث ٧ .

(٤) وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب ؟ قال : (يجوز طلاقه على كل حال ، وتعتمد امرأته من يوم طلقها) ^(١) ^(٢) .

(٥) وروى السكوني عن الصادق ، عن الباقر ، عن علي عليه السلام في الرجل يقال له : أطلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم ، قال : (قد طلقها حينئذ) ^(٣) ^(٤) .

(١) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الغائب ، حديث ٧ .

(٢) أما حديث اسحاق فلم يعمل بمضمونه أحد من الاصحاب الا الشيخ فسى النهاية ، وليس معلوماً حاله في الصحة ، لعدم العلم باسناده . وأما حديث جميل فهو من الصحاح ، فينبغي العمل عليه ، وهو دال على انه لايجوز طلاق الغائب قبل مضي الثلاثة مع انه موافق للاحتياط أيضاً . وأما حديث ابن مسلم فهو مطلق قابل للتقييد ، فجاز حمله على جواز الطلاق على كل حال بعد مضي الثلاثة ، سواء كان في حال الطهر أو الحيض . وفيه زيادة حكم آخر ، وهو ان المطلقة في الغيبة حكمها في العدة تقع من حين الطلاق ان لم يصلها الخبر الا بعد مدة ، حتى لو لم يصلها الخبر الا مضي زمان العدة ، كان الماضي منه عدة لها وصح لها التزويج في الحال (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (١٦) من أبواب مقدماته وشرايطه ، حديث ٦ .

(٤) وهذا الحديث فيه دلالة على ان الانشاء قد تقع بصيغة الخبر ، وان لم يقصد به الانشاء . وان الطلاق يقع بلفظ الخبر بغير صيغة اسم الفاعل ، بل يقع بصيغة الماضي وفي الحكمين اشكال عند الاصحاب ، وأكثرهم حملوا الرواية على تقدير صحتها على ان قوله عليه السلام : (نعم ، قد طلقها حينئذ) حكم عليه بالاقرار ، بمعنى انه باقراره حكم انه قد طلق ، ولا يلزم أن يكون ذلك الطلاق سابقاً على مجلس الاقرار ، لانه وان كان لازماً من صيغة الاخبار عنه ، للزوم سبق المخبر به على الخبر ، الا انه لما لم يعين في لفظه الزمان الذي وقع فيه الطلاق كان الحكم عليه بالطلاق من حين وقت الاقرار ، لانه المتيقن ، وما قبله مشكوك .

ومن توهم من قوله : (طلقها حينئذ) انه أراد به انشاء الطلاق فبعيد ، لان احتمال ←

(٦) وروى احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل قال لامرأته : أنت علي حرام ، أو بائة ، أو بنتة ، أو خلية ، أو برية ؟ فقال : (هذا ليس بشيء ، انما الطلاق ان يقول لها في كل عدتها قبل ان يجامعها : انت طالق ، وتشهد رجلين عدلين)^(١) (٢).

(٧) وروى جميل بن دراج في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الذي يطلق في مجلس ثلاثاً؟ قال : (هي واحدة)^(٣).

(٨) ومثلها روى بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام (٤).

(٩) وروى ابن ابي عقيل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (من يطلق ثلاثاً في مجلس واحد فليس بشيء ، من خالف كتاب الله يردّ الى كتاب

— ذلك مخالف للاصل ، وحمل كلام الامام علي ما يوافق الاصول أولى ، خصوصاً اذا كانت من الاصول المجمع عليها ، كموضع النزاع (معه) .

(١) المختلف ، كتاب الطلاق وأقسامه وأحكامه : ٣٤ . ورواه في الوسائل : ١٥ كتاب الطلاق ، باب (١٦) من أبواب مقدماته وشروطه ، ذيل حديث ٣ .
(٢) هذه الرواية دالة على أمرين ، أحدهما ان الطلاق ، انما يكون بلفظ طالق بصيغة اسم الفاعل ، الثاني انه لا بد من الشهادة حال ايقاع الصيغة وشروطها المذكورة والعدالة والعدد ، وهو اثنان (معه) .

(٣) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس ، أو أكثر ، انها واحدة ، حديث ١ و ٢ ، والحديث عن جميل ، عن زرارة ، مع زيادة (وهي طاهر) أو (في حال طهر) فيهما ، فراجع .

(٤) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث ٩١ ، ولفظ الحديث (ان طلقها للعدة أكثر من واحدة ، فليس الفضل على الواحدة بطلاق) .

الله (١) (٢).

(١٠) وروى عبد الحميد بن غواص ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و اشهد على الرجعة ، ولم يجامع ، ثم طلق في ظهر آخر على السنة ، أثبتت التطليقة الثانية بغير جماع ؟ قال : (نعم ، اذا أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة الثانية ثابتة) (٣).

(١١) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : (المراجعة هي الجماع ، و الا فانما هي واحدة) (٤).

(١٢) وروى احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ، ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضتها ، ثم طلقها على طهر بشاهدين ، أتقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها ؟ قال : (نعم) (٥).

(١) المختلف ، كتاب الطلاق وأقسامه وأحكامه : ٣٦ ، ورواه عن ابن أبي عقيل عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام . وفي الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٢٩) من أبواب مقدماته وشرايطه ، حديث ٨ .

(٢) الظاهر ان هذا الحديث لامعارضة بينه وبين ما تقدم ، لما قاله العلامة من ان معناه ان الثالث لما لم يقع فكانها ليست بشيء يوجب ما قصده ، والفعل الاختياري الصادر عن الحيوان اذا لم يحصل غايته ، يسمى باطلا فلا يكون شيئاً ، ولا يلزم من كون الثالث ليس بشيء أن يكون مطلق الثالث ليس بشيء ، فيختص البطلان بالقيود ، ويبقى المقيد بحاله (معه) .

(٣) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب في أحكام الطلاق ، حديث ٥٨ . والوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (١٩) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ، حديث ١ .

(٤) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة ، حديث ١ وفي الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (١٧) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ، حديث ١ .

(٥) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب في أحكام الطلاق ، حديث ٥٩ . وفي الوسائل ←

(١٣) وروى اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : رجل طلق امرأته ، ثم راجعها بشهود ، ثم طلقها ، ثم بدا له فراجعها بشهود ، ثم طلقها بشهود ، تبين منه ؟ قال : (نعم) قلت : كل ذلك في طهر واحد ؟ قال : (تبين منه)^(١).

(١٤) وروى عبد الرحمان بن الحجاج ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ، أله ان يراجعها ؟ قال : لا يطلق التظليقة الاخرى حتى يمسه^(٢) (٣).

← كتاب الطلاق ، باب (١٩) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ، حديث ٢ .
(١) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (١٩) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ، حديث ٥ .

(٢) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة ، حديث ٢ وفي الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (١٧) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ، حديث ٢ .
(٣) الرواية الاولى الصحيحة ، دلت على ثبوت الطلقة الثانية بمجرد الرجوع من غير جماع . وأما الاشهاد على الرجعة المذكورة فيها ، فليس ، لان الاشهاد شرط في صحة الرجعة ، بل انما ذكره في الحديث في الجواب الذي ذكره في السؤال . وذكره في السؤال ، كان لتحقق ثبوت الرجعة ، فكانه قال : اذا ثبت الرجعة بغير جماع ثم حصل الطلاق ثانياً ثبت حكمه .

وفي الرواية التي تليها ، ضد هذا الحكم ، فانه جعل المراجعة ، هي الجماع ، فمتى لم يحصل ، لم يتعد الطلاق .

ورواية ابن أبي نصر ، عاضدة للاولى ، لكن فيهما معاً شرط كون الطلاق الثاني واقعاً في طهر ، غير طهر المراجعة ، فيفهم منها انه لا يصح اجتماع الطلاق والرجعة في طهر واحد وان لم يحصل الجماع .

وفي رواية اسحاق جواز ذلك وان وقع في طهر واحد ، فيجوز بمقتضاها تعدد الطلاق والرجعة وان اتحد الطهر اذا لم يحصل الميسس ، وحكم فيها بالبينونة اذا وقع الطلاق الثالث بعد رجعتين وطلاقين مع اتحاد الطهر ، أو مع تعدد . وحينئذ اذا اريد ←

(١٥) وروى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عبد الله بن عقييل بن ابي طالب ، انها ، اعنى المطلقة مرة أو مرتين ، ثم تتزوج . ان عمر قضى انها تبقى على ما بقى من الطلاق ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : (سبحان الله ! أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة) (١).

(١٦) وروى حماد عن الحلبي في الصحيح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى قضت العدة ، وتزوجت برجل غيره ، ثم مات الرجل أو طلقها فترجعا ؟ قال : هي عنده على طلقتين باقيتين (٢) (٣).

(١٧) وروى بريد بن معاوية العجلي عن الصادق عليه السلام في الامة يطلقها

← الجمع بين الروايات الثلاث ، تحمل الروايتان المشروط فيهما تعدد الطهر ، على الافضلية والاستحباب ، بمعنى ان الافضل والمستحب أن يفرق الطلقات على الاطهار ، فيجعل لكل قرء تطليقة .

والرواية الثالثة دالة على الجواز والاباحة .

وأما رواية عبد الرحمان ، فدالة على ما دلت عليه رواية أبي بصير من اشتراط التطليقة الثانية بالمسيس ، وهما معاً غير معلومي السند في الصحة وعدمها ، مع مخالفتها للاصل ، والعمل بالرواية الاولى ، أولى (معه) .

(١) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٦) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ،

حديث ١ ، عن رفاعة ، وحديث ٣ ، عن عبد الله بن عقييل بن ابي طالب .

(٢) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٦) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ،

حديث ٦ .

(٣) هذه الرواية مع كونها صحيحة الطريق مخالفة لمذهب الاصحاب ، لانهم قائلون بأن الطلاق يهدم ما دون الثلاث ، كما يهدم الثلاث ، و حملها الشيخ على كون الزوج الثانى صغيراً ، أو انسه لم يدخل بها ، أو كان العقد غير دائم ، لان المحلل من شرطه البلوغ والدخول ودوام العقد (معه) .

- طلقتين ، ثم يشتريها ؟ قال : (لا ، حتى تنكح زوجاً غيره)^(١) .
- (١٨) وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : (اني أنهى عنها نفسي وولدي)
وقال : (آية أحلتها وآية حرمتها)^(٢) (٣) .
- (١٩) وروى ابو بصير في الصحيح قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت
تحتة امة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعد ؟ قال : (يحل له فرجها من أجل
شرائها ، والحر والعبد في هذه المسئلة سواء)^(٤) (٥) .

- (١) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الرجل تكون عنده امة ، فيطلقها ثم يشتريها
حديث ٤ .
- (٢) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث ٢٠٣ ، ولفظ الحديث
(عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان تحتة امة ، فطلقها على
السنة فبان منه ، ثم اشتراها بعد ذلك ، قبل أن تنكح زوجاً غيره ؟ قال : أليس قد قضى على
عليه السلام في هذه أحلتها آية وحرمتها اخرى . وأنا أنهى عنها نفسي وولدي) .
- (٣) الاية المحللة قوله تعالى : « وما ملكت ايما نكم » والمحرمة قوله تعالى : « فلا
تحل له حتى تنكح زوجاً غيرها » بانضمام ما ظهر من السنة . الاثنان في الامة فسى حكم
الثلاث في الحرة . نقلا عن هامش التهذيب المطبوعة .
- (٤) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث ٢١٠ .
- (٥) الرواية الاولى دالة بالصريح ، على ان الشراء المتعقب لتحريمها بالطلاق
المحوج الى المحلل لا يرفع حكمه ، لسبق التحريم بحصول سببه ، ولا رافع له الا
النكاح بنص الكتاب ، فلا يكون الشراء من روافعه ، فيستصحب التحريم حتى يحصل النكاح .
والرواية الثانية في ظاهرها دالة على ان النهى عنها ، انما هو نهى تنزيه ، لانه
خص النهى بنفسه وولده ، ولو كان للتحريم لعم الكل ، ولهذا علله ، بان آية من كتاب الله
أحلتها ، أى ظاهرها يقتضى التحليل ، وهى عموم قوله : « أو ما ملكت ايما نكم » وظاهر
آية اخرى يقتضى التحريم ، وهى عموم قوله تعالى : « حتى تنكح زوجاً غيره » . جعل
غاية التحريم النكاح ، فلو تحقق الحل بغيره ، لم يكن الغاية غاية ، والفرض انها غاية
والترجيح لهذه الاية ، فيخصص بها عموم الاولى ، لخصوص سببها . واذا تعارض سببان ←

(٢٠) وروى الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانث منه واراد مراجعتها ؟ فقال لها: اريد أن أراجعك فتزوجي زوجاً غيري ، قالت : تزوجت زوجاً غيرك وحملت لك نفسى ، أفصدقها ويراجعها ، أم كيف يصنع ؟ قال : (إذا كانت المرأة ثقة^(١)) فقد صدقت في قولها^(٢).

(٢١) وروى السكونى عن الصادق عليه السلام ، قال : (طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ، فيضعها على رأسها ، ثم يعتزلها)^(٣)^(٤).

(٢٢) وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : (لا عدة على الايسة والصغيرة)^(٥).

← عام وخاص ، قدم الخاص .

وأما صحيحة أبي بصير فظاهرها يقتضى الحل بالشراء ، لان طلاق البائن شامل لاقسامه التى من جملتها الطلاق المحجوج الى المحلل ، الا أن دلالتها على هذا المطلوب لا يدخلون خلل ، لان العام لا دلالة له على الخاص ، وطلاق البائن عرفت انه أعم من المحجوج الى المحلل وغيره ، فلم لا يجوز أن يكون المراد به غيره من أقسام البائن ، فلا يكون دالا على المطلوب ، بل الاولى حملها على غيره ، ليتم العمل بالروايات ، جمعاً بين الادلة (معه) .

(١) المراد بالثقة أن تكون موصوفة بالعدالة ، وهذا شامل فى كل ذات بعلم أخبرت بالطلاق والخروج من العدة (معه) .

(٢) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث ٢٥ .

(٣) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث ٢٣٣ ، والراوى على بن أبى حمزة . والفروع ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الاخرس ، حديث ٣ ، والراوى فيه السكونى . وفيه (ويعتزلها) بدل (ثم يعتزلها) .

(٤) وهذه الرواية لم يعمل بها كثير من الاصحاب ، لضعف راويها (معه) .

(٥) لم نغش على حديث بهذه العبارة . وبمضمونه ما فى التهذيب ، كتاب الطلاق ، ←

ومثلها روى زرارة عنه عليه السلام (١).

(٢٣) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: قال: (التي لا تحبل مثلها لعدة عليها) (٢).

(٢٤) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سمعته يقول: (اذا طلق الرجل امرأته فادعت حملا، انتظرت تسعة أشهر فان ولدت، والا اعتدت بثلاثة أشهر، ثم قد بانث منه) (٣) (٤).

(٢٥) وروي في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «في كل امر مشكل، القرعة» (٥) (٦).

← باب أحكام الطلاق، حديث ١٤١. والفروع، كتاب الطلاق، باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض، حديث ٤. والوسائل، كتاب الطلاق باب (٣) من أبواب العدد، حديث ٥.

(١) الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٣) من أبواب العدد، حديث ٣.

(٢) الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٣) من أبواب العدد، حديث ٢.

(٣) الفروع، كتاب الطلاق، باب المسترابة بالحمل، حديث ١.

(٤) هذه الرواية دالة على ان المسترابة لا تعتد الا بعد مضي أقصى مدة الحمل، ونص هنا على انها تسعة أشهر، فبعد مضيها تعتد بالاشهر، ولا اعتبار بالحيض في حقها وانما تبين من المطلق بعد مضي الثلاثة أشهر، وهو دالة ان له مراجعتها في تلك المدة، اذا كان الطلاق مما يصح فيه الرجعة، ولا فرق في ذلك بين أن يتأخر الحيض الثالث، أو اثنان منه، أو واحدة، فان البيوننة لا تحصل الا بتتابعها وان حصلت في ظرف التسعة فاذا انقضت التسعة وتأخر الحيض عنها بالكلية، أو الحيضة الثانية، أو الثالثة، سقط اعتبار الحيض، واعتدت بالاشهر كما قلناه (معها).

(٥) الوسائل، كتاب القضاء، باب (١٣) من أبواب كيفية الحكم وأحكام

الدعوى، حديث ١١ و ١٨، و لفظه (كل مجهول ففيه القرعة) نقلا عن أبي الحسن موسى بن جعفر وعن غيره من آباءه وابناءه عليهم السلام.

(٦) انما ذكر هذا الحديث هنا لان المسترابة قد يتحقق الاشكال في حملها بالنسبة ←

(٢٦) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام (ان الامة والحررة كليتهما اذا مات زوجها ، سواء فى العدة ، الا ان الحررة تحدد ، والامة لاتحدد) ^(١)(٢).

(٢٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدد لميت أكثر من ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ايام» ^(٣).

(٢٨) وروى ابن محبوب عن يعقوب السراج عن أبي عبد الله عليه السلام (ان الذمية كالحررة فى القسمة) ^(٤)(٥).

(٢٩) وروى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : (اذا طلق الرجل وهو غائب ، فليشهد على ذلك ، فاذا مضى اقراء من ذلك اليوم ، فقد انقضت عدتها) ^(٦).

(٣٠) وروى ابن أبي نصر فى الحسن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :

← الى الوطئين اذا اعتدت بالحيض المتفرقة فى ظرف مدة الحمل على القول بمجامعة الحيض والحمل ، ثم تزوجت بعد رؤية الدم الثالث وأنت بولد لسته أشهر فما زاد من وطى الثانى ، ولتسعة أشهر فما دون من وطى الاول ، وتداعياها ، فيتحقق الاشكال ، فيرجع الى القرعة ، لعموم الحديث (معه) .

(١) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها ، حديث ١ . وفى الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٤٢) من أبواب العدد ، حديث ٢ .

(٢) هذه الرواية وان كانت صحيحة ، لكنها مخالفة للمشهور ، فيحمل على ام الولد ، فيكون الزوج هنا من باب المجاز . وهى صريحة فى ان الحداد غير واجب على الامة ، بل هو مختص بالحررة سواء كانت الامة ذات الولد أم لا (معه) .

(٣) الموطاء : ٢ ، كتاب الطلاق (٣٥) باب ماجاء فى الاحداد ، حديث ١٠١ .

(٤) لم نعر على رواية بهذه العبارة .

(٥) هذه الرواية مخالفة لما عليه أكثر الاصحاب ، لان الذمية مع المسلمة

كلامة فى القسمة ، فلاعمل عليها ، مع ان راويها مجهول ، وسنده غير معلوم (معه) .

(٦) لم أعر على رواية بهذه الالفاظ ، وبدل عليه فى الجملة ما فى الوسائل ، ←

(المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها ، لانها تريد ان تحدد له)^(١).

(٣١) وروى زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلام ، قال : (ان مات عنها زوجها ، يعنى وهو غائب ، فقامت البينة على موته ، فعدها من يوم يأتيها خبره أربعة اشهر وعشراً ، لان عليها ان تحدد عليه فى الموت أربعة اشهر وعشراً ، فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ)^(٢).

(٣٢) وروى عبد الله الحلبي فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : امرأة بلغها نعى زوجها بعد سنة أو نحو ذلك ؟ قال : فقال : (ان كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها ، وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها ، اذا قامت البينة انه مات فى يوم كذا وكذا ، وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت)^(٣)(٤).

← كتاب الطلاق ، باب (٢٦) من أبواب مقدماته وشرايطه ، حديث ١ ، فلاحظ . ورواه الشيخ قدس سره فى التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث ١١٤ ، فى شرح مافى المقنعة من قوله : (ومن كان غائباً عن زوجته فليس يحتاج فى طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء ، لكنه لا بد من الاشهاد الخ) .

(١) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب ،

حديث ٧ .

(٢) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب ،

حديث ٦ .

(٣) الاستبصار ، كتاب الطلاق ، أبواب العدد ، باب انه اذا مات الرجل غائباً عن

زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها ، حديث ٧ .

(٤) هذه الرواية مخالفة لفتوى الاكثرفى أمرين : أحدهما ، ان الحامل فى

الموت تعتد بوضع الحمل كالطلاق ، والاكثر قائلون بانها تعتد بأبعد الاجلين ، ثانيهما

انها مع عدم الحمل تعتد من حين الموت ، فلولم يصل الخبر الا بعد انقضاء مدة العدة

ثم وصل الخبر ، انها تكفى فى العدة بما مضى من تلك المدة ، لكن شرط ذلك بقيام

البينة على تاريخ الموت ، وانه اذا لم يقم البينة لم يحسب تلك المدة ، بل تعتد من حين ←

(٣٣) وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : يكون الرجل تحته السريسة ، فيعتقها ؟ فقال : (لا يصح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ، ثلاثة أشهر ، وان توفي عنها مولاه ، فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام)^(١) (٢).

(٣٤) وروى داود الرقي عن الباقر عليه السلام في الامة المدبرة اذا مات مولاه (ان عدتها اربعة أشهر وعشر أمن يوم يموت سيدها اذا كان يطأها) فقيل له : الرجل يعتق مملوكه قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت ؟ فقال : (هذه تعدت بثلاث حيض ، أو ثلاثة اقراء ، من يوم اعتقها سيدها)^(٣).

(٣٥) وروى ان أول خلع وقع في الاسلام ، خلع امرأة اسمها حبيبة بنت سهل ، خالها زوجها ثابت بن قيس على حديقة كان اصدقها اياه ، بين يدي النبي صلى الله عليه وآله باذنه^(٤).

(٣٦) وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح ، قال : سألت ابا

سماح الخبر.

وهذا التفصيل لاعمى له ، لان المقضى لانقضاء العدة ان كان هونفس الزمان ، فتحققه ثابت في الوجهين . وان كان الموجب ليس الا اقتران الزمان بالبينة والخبر، فهما أيضاً سواء ، فالفرق حينئذ مشكل ، مع انها من الصحاح وطرحها أيضاً مشكل، فالاولى الوقف فيها (معها) .

(١) ويقرب منه ما في الوسائل ، كتاب النكاح . باب (١٣) من أبواب نكاح العبيد والاماء ، حديث ١ ، فلاحظ .

(٢) هذه الرواية موافقة للاصل ، من حيث ان عتقها كالطلاق ، فيجب عليها عدة الحرة ، لثبوت التحرير لها بالعتق . وكذا حكم الموت ، فانه اذا مات بعد عتقها، كانت بحكم الحرة ، تعدد كالحرة (معها) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٤٣) من أبواب العدد ، حديث ٧ .

(٤) الموطاء ، كتاب الطلاق (١١) بساب ماجاء في الخلع ، حديث ٣١ . وسنن

ابن ماجه، كتاب الطلاق (٢٢) باب المختلعة تأخذ ما أعطها ، حديث ٢٠٥٦ و ٢٠٥٧ .

الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع ، هل تبين منه بذلك ، ام هي امرأته مالم يتبعها بالطلاق ؟ قال : (تبين منه) قلت : قد روي انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق ؟ قال : (ليس ذلك اذن خلع) قلت : تبين منه ؟ قال : (نعم) ^(١).

(٣٧) وروى موسى بن بكير ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : (المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في عدتها) ^(٢) ^(٣).

(٣٨) وروي ان ثابت بن قيس لما خلع زوجته بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يأمره بلفظ الطلاق ، بل لما خالعا ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (اعتدي . ثم التفت الى أصحابه ، فقال : هي واحدة) ^(٤) ^(٥).

(٣٩) وروى ابو بصير ، عن الصادق عليه السلام (ان للخالع أن يأخذ المهر

(١) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب الخلع والمبارات ، حديث ١١ . وفى

الوسائل ، كتاب الخلع والمبارات ، باب (٣) حديث ٩ .

(٢) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب الخلع والمبارات ، حديث ٨ وفى الوسائل

كتاب الخلع والمبارات ، باب (٣) حديث ٥ .

(٣) هذا الحديث لا يعارض الاولى ، لانه يحتمل أن يكون مراده بصحة وقوع

الطلاق عليها ، اذا رجعت فى البذل ورجع هوفى النكاح فى ظرف العدة ، وحينئذ يصح

ايقاع الطلاق عليها ، ولهذا شرط ذلك بكونها فى العدة . لانه متى خرجت العدة لم

يصح وقوع الطلاق عليها ، لعدم جواز الرجعة منهما وتمام البيئونة (معه) .

(٤) كنز العمال ، ٦ ، كتاب الخلع من قسم الافعال ، حديث ١٥٢٧٨ . وفيه (فقال

النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اذهبا فهى واحدة) وفى المختلف فى الفصل الثانى

من كتاب الطلاق فى أحكام الخلع والمبارات : ٤٤ ، كما فى المتن .

(٥) هذه الرواية دلت على ما دلت عليه الاولى . من جواز الخلع ، وانه لا يحتاج

الى الاتباع بلفظ الطلاق ، وانه يجب عليها العدة ، وان الخلع طلقة (معه) .

كملاً^(١).

(٤٠) وروي ان خولة بنت مالك بن ثعلبة قال لها زوجها اوس : انت علي كظهر امي ، فأتت النبي ﷺ لتشكو اليه ، ورسول الله يجادلها ، ويقول لها : «اتق الله فانه ابن عمك» فلم تبرح حتى نزل قوله تعالى : قد سمع الله قول التي تجادلك ، الايات^(٢).

(٤١) وروي زرارة ، عن الباقر عليه السلام (لا يكون الظهار حتى يشبهها بظهر امه)^(٣).

(٤٢) وروي سدير ، عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يقول : لامرأته انت علي كشعر امي أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها ؟ قال : (ما معنى ؟ أن اراد به الظهار فهو الظهار)^(٤)^(٥).

(١) قال في المختلف في الفصل الثاني من كتاب الطلاق : ٤٤ ، ما هذا لفظه : وسوغ المفيد وسار أخذ المهر كلا ، الى ان قال : ولما رواه أبو بصير ، عن الصادق عليه السلام ، الى قوله : ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها الا المهر فمادونه . راجع الوسائل كتاب الخلع والمباراة ، باب (٤) حديث ٢ .

(٢) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب الطلاق ، باب في الظهار ، حديث ٢٢١٤ . وفي الوسائل : ١٥ ، باب (١) من كتاب الظهار ، حديث ١ و ٤ ، ما يقرب منه .

(٣) لم نعثر على حديث بهذه العبارة ، ولكن يدل عليه ما في الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث ٣ .

(٤) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث ٤ .

(٥) حديث زرارة تدل على ان الظهار لا يقع الا بالتشبيه بظهر الام دون غيرها من المحارم ، وكون المشبه به ، هو الظهر دون غيره من باقى الجسد ، كالبتن والوجه و الرجل ، واليد وأمثال ذلك ، وحديث سدير دل على ان حكم باقى الاعضاء ، حكم الظهر فى انه اذا وقع التشبيه بها ، وقع الظهار . ووجه الجمع انه قيد حديث سدير بالارادة أى ارادة الظهار بذلك التشبيه ، وانه اذا لم يرد الظهار بالتشبيه لم يكن ظهاراً ، وفى —

(٤٣) وروى سعيد الاعرج في الصحيح، عن الكاظم عليه السلام في رجل ظاهر امرأته يوماً؟ قال: (ليس عليه شيء) (١).

(٤٤) وروى زرارة في الصحيح، عن الباقر عليه السلام انه سئل عن الظهار كيف هو؟ فقال: (يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع: انت علي كظهر امي) (٢) (٣).

(٤٥) وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام في المرأة التي لم يدخل بها زوجها؟ قال: (لا يقع عليها ايلاء ولاظهار) (٤).

← حديث زرارة لم يقيد بشيء، فعلمنا ان التشبيه بالظهر حقيقة في الظهار، وان ماعداه انما يصير حقيقة مع القصد اليه، لانه بدون القصد كناية محتملة للظهار وغيره، ولا يتمحض له الا بالقصد. وحديث سدير في طريقة سهل بن زياد، وهو ضعيف (معه).

(١) المختلف، كتاب الطلاق وبيان أقسامه وأحكامه، في الفصل الثالث في أحكام الظهار، نقلا عن الشيخ في المبسوط: ٥٣.

(٢) الفروع، كتاب الطلاق، باب الظهار، قطعة من حديث ٣. وفي الوسائل، كتاب الظهار، باب (٢) حديث ٢.

(٣) الذي في هذه الرواية هو صريح في وقوع الظهار، لانه ينفي سائر الاحتمالات الناشئة من التشبيه. لان مجرد التشبيه بالظهر محتمل لاشياء متعددة تقع التشبيه بواحدة منها، فأما اذا قدم التحريم رجوع التشبيه اليه.

والظاهر ان هذا القيد ليس، لانه شرط لا يقع الظهار بدونه، بل وانما هو مؤكد، بل يقع الظهار بمجرد التشبيه بالظهر، لان الظاهر هو الذي يركب من الدابة. ولما كانت المرأة تركب وتغشى، شبهت بها، ولهذا خص الظهر، لانه محل الركوب فاذا قال: أنت علي كظهر امي، فان التقدير. ركوبى عليك كر كوبي علي ظهر امي (معه).

(٤) التهذيب، باب حكم الظهار، حديث ٤٠، وفيه (عن أبي جعفر أو عن أبي عبدالله عليهما السلام).

(٤٦) وروى الفضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام قال: (لا يكون أبلأ ولا ظهار حتى يدخل بها)^(١).

(٤٧) وروى محمد بن يعقوب في الصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام مثله^(٢) (٣).

(٤٨) وروى ابن فضال عن اخبره، عن الصادق عليه السلام قال: (لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق)^(٤).

(٤٩) وروى اسحاق بن عمار في الموثق عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن رجل يظاهر من جاريته؟ فقال: (الحررة والامة في هذا سواء)^(٥) (٦).

(٥٠) وروى حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه؟ قال: (بأنيها وليس عليه شيء)^(٧).

(٥١) وروى أبو بصير في الحسن، عن الصادق عليه السلام قال: (اذا واقع المرأة الثانية قبل ان يكفر، فعليه كفارة اخرى)^(٨).

(١) التهذيب ، باب حكم الظهار ، حديث ٤١ ، وفيه (وقال لى : الحديث).

(٢) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث ٢١ .

(٣) هذه الاحاديث الثلاثة دلت على ان الدخول شرط فى صحة الظهار ، فيكون مخصصة لعموم الاية (معه) .

(٤) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث ٥ .

(٥) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث ١١ .

(٦) العمل بموثقة ابن عمار أولى . لان معارضها ليس الا رواية ابن فضال ، و رواية حمزة بن حمران والاولى مرسله ، والثانية فى طريقها ابن فضال ، وهو ضعيف ، فبقى الموثقة لامعارض لها ، ويساعدها عموم الاية (معه) .

(٧) التهذيب ، باب حكم الظهار ، حديث ٥٣ .

(٨) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث ١٧ ، وتمام الحديث قال:

ليس فى هذا اختلاف) .

(٥٢) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (لا يمسها حتى يكفر) قلت : فان فعل فعليه شيء ؟ فقال : (أي والله ، انه لائم ظالم) قلت : أعليه كفارة غير الاولى ؟ قال : (نعم ، يعتق أيضاً) ^(١).

(٥٣) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل ظاهر امرأته خمس مرات واكثر ؟ قال : قال علي عليه السلام : (عليه مكان كل مرة كفارة) ^(٢).

(٥٤) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات ؟ قال : (يكفر ثلاث مرات) ^(٣).

(٥٥) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في كل مجلس واحدة ؟ قال : (عليه كفارة واحدة) ^(٤) ^(٥).

(٥٦) وروى يزيد بن معاوية في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : في الايلاء (اذا الى الرجل لا يقرب امرأته ولا يمسها ، وقع) ^(٦).

(١) التهذيب ، باب حكم الظهار ، قطعة من حديث ٣١ .

(٢) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث ١٢ .

(٣) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث ١٤ .

(٤) التهذيب ، باب حكم الظهار ، حديث ٤٨ ، وفيه (في مجلس واحد). وفي

الوسائل ، باب (١٣) من كتاب الظهار ، حديث ٦ ، كما في المتن .

(٥) الشيخ رحمه الله أول صحيحة عبد الرحمان ، ليوافق ما قبلها . بان المراد بالوحدة ، الوحدة الجنسية ، لا الوحدة الشخصية ، بمعنى ان عليه لكل ظهار كفارة الظهار لا ان بتعددته يختلف كفارته (معه) .

(٦) لم نعر على رواية بهذه العبارة ، وفي الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الايلاء

حديث ٤ ، ما يقرب منه .

(٥٧) وروى ابو بصير، عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن الايلاء ما هو ؟ قال : (هو ان يقول الرجل لامرأته : والله لاجامعتك)^(١).

(٥٨) وروى بريد بن معاوية في الحسن ، عن الصادق عليه السلام قال : (لا يكون الايلاء الا اذا ألى الرجل ان لا يقرب امرأته ، ولا يمسها ، ولا يجتمع رأسه و رأسها ، فهو في سعة ما لم تمض الاربعة أشهر ، فاذا مضت أربعة أشهر وقف ، فأما ان يفىء ، أو يعزم على الطلاق)^(٢).

(٥٩) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح ، قال : سألت عباد البصري أبا عبد الله عليه السلام ، وانا حاضر عنده ، كيف يلا عن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : (ان رجلا من المسلمين اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع؟ فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف الرجل ، وكان الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته ، فنزل الوحي من عند الله عز وجل بذلك الحكم فيها ، فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الرجل فدعاه فقال له : انطلق فأنتى بامرأتك فان الله نزل فيك وفيها قرانا ، فلا عن بينهما)^(٣).

(٦٠) وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال : (لا يقع اللعان حتى يدخل

(١) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الايلاء ، حديث ٩ .

(٢) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الايلاء ، حديث ١ ، بزيادة قوله : (فيمسها)

بعد قوله : (يفىء) ، وتمام الحديث (فيخلى عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين . ثم هو أحق برجعها ما لم تمض الثلاثة الاقراء) .

(٣) الفقيه ، باب اللعان ، حديث ٩ ، والحديث مفصل فراجع .

الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد^(١).

(٦١) وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : (لا يكون اللعان الا

بنفي الولد)^(٢).

(٦٢) وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام قال : سألته

عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل ؟ قال : (ان أقامت بينة

بانه أرخى سترأ ثم أنكر الولد ، لاعنها ثم بانث منه ، وعليه المهر كاملاً)^(٣).

(٦٣) وروى محمد بن مضارب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول

في رجل لا عن امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : (يضرب حداً ، وهي امرأته

لكونه قاذفاً)^(٤).

(٦٤) وروى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن

الحر ، بينه وبين المملوكة لعان ؟ قال : (نعم) وبين المملوك والحر ، وبين

العبد والامة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولايتوارثان ، ولايتوارث الحر

والمملوكة)^(٥)(٦).

(١) التهذيب ، باب اللعان ، حديث ٥ .

(٢) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث ١٦ .

(٣) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، قطعة من حديث ١٢ .

(٤) التهذيب ، باب اللعان ، حديث ٥١ ، وزاد فيه بعد قوله : (قال) هذه الجملة

(لا يكون ملاءناً حتى يدخل بها) .

(٥) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث ٧ .

(٦) رواية جميل ورواية ابن مسلم متوافقتان في الامة اذا كانت زوجة انه يقع

اللعان بها. ورواية ابن سنان في ظاهرها المعارضة لهما في الامة . والظاهر انه لاتعارض ،

لاحتمال أن يراد بالامة الموطوءة بالملك ، ولا يدخل في عموم الزوجة . وأما ←

(٦٥) وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (لاتلا عن الامة ولا الذمية ، ولا التي تمتع بها)^(١).

(٦٦) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن الملعن والملاعنة كيف يصنعان ؟ قال: (يجلس الامام مستدبر القبلة ، فيقيمهما بين يديه مستقبلا بحذاه ، ويبدء بالرجل ، ثم بالمرأة)^(٢).

(٦٧) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام ، قال : سألته عن الحر يلاعن المملوكة ؟ قال : (نعم ، اذا كان مولاها زوجها اياه)^(٣).

(٦٨) وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج من قول أبي عبد الله عليه السلام : لما حكى فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المتلاعنين . اوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال للزوج أشهد اربع الشهادات ، ثم اللعنة ، ثم كذلك الزوجة^(٤).

(٦٩) وروى حسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته ، وانتفى من ولدها ، ثم اكذب نفسه ، هل يرد عليه ولده ؟ فقال : (اذا كذب نفسه جلد الحد ، ورد عليه ولده ، ولا يرجع

← المتمتع بها ، فلايقع اللعان بها ، لجواز نفى الولد فيها من غير لعان ، فيبقى المعارضة في الذمية . والاعتماد على الصحيح أولى (معه).

(١) التهذيب ، باب اللعان ، حديث ١٢ .

(٢) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث ١٠ .

(٣) التهذيب ، باب اللعان ، حديث ١٣ .

(٤) التهذيب ، باب اللعان ، حديث ٣ ، وفيه (فأوقفها) بضمير التأنيث . وفي

الفروع ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث ٤ ، وفيه (فاوقفها) بضمير التثنية . وفي

المختلف أيضاً كذلك بضمير التثنية ، راجع الفصل الخامس ، من كتاب الطلاق ، في

أحكام اللعان : ٥٦ .

الى امرأته ابدأ^(١).

(٧٠) وقال النبي ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان ابدأ»^(٢).

(٧١) وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام. اذا قذف الرجل زوجته ، ثم ماتت ؟ قال: (ان قام رجل من اهلها (مقامها - يب) فلا عنه فلاميراث له . وان ابي احد من اوليائها ؟ (ان - يب) ومن يقوم مقامها ، اخذ الميراث زوجها)^(٣).
(٧٢) وروى عمر بن خالد عن علي مثله^(٤)^(٥).

(١) الاستبصار ، أبواب اللعان (باب الملاعن اذا أقر بالولد بعد مضى اللعان)

حديث ١ .

(٢) كنز العمال للمتقى : ١٥ ، حديث ٤٠٦٠٥ ، ولفظ الحديث (عن ابن مسعود قال : لا يجتمع المتلاعنان ابدأ) وحديث ٤٠٦١٠ ، عن علي عليه السلام قال : مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا ابدأ . و في كنوز الحقايق للمناوي في هامش جامع الصغير ٢ : ١٢٥ ، حرف الميم نقلا عن الديلمي ، كما في المتن .

(٣) التهذيب ، باب اللعان ، قطعة من حديث ٢٣ .

(٤) التهذيب ، باب اللعان ، حديث ٣٨ ، والحديث عن عمر بن خالد ، عن

زيد بن علي ، عن آباه عليهم السلام عن علي عليه السلام .

(٥) هاتان الروايتان ضعيفتان . أما رواية أبي بصير فانها مقطوعة السند . وأما

الرواية الثانية فرجالها زيديّة، فلا يلتفت الي ما يروونه (معها) .

باب العتق

(١) قال رسول الله ﷺ: «من اعتق مؤمناً اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار. وإن كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضواً من النار»^(١).

(٢) وقال الإمام علي عليه السلام: (من اعتق شقياً من عبد و كان موسراً ، سرى عليه باقيه)^(٢).

(٣) وقال الإمام علي عليه السلام: «من اعتق شقياً من عبد له ، عتق كله»^(٣).

(١) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ٣ وتمام الحديث (لان المرأة نصف الرجل) . وفي سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب العتق (٤) باب العتق ، حديث ٢٥٢٢ ، ما بمعناه .

(٢) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب العتق ، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ٣٩٣٧ ، ولفظ الحديث «من أعتق شقياً في مملوكه فعليه أن يعتقه كله ان كان له مال ، والا استسعى العبد غير مشقوق عليه» .

(٣) لم أعتز على حديث بهذه العبارة ، ولكن يدل عليه ما رواه أبو داود في سننه : ٤ ، كتاب العتق ، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك ، حديث ٣٩٣٣ - ٣٩٣٦ فراجع وفي كنز العمال : ١٠ ، كتاب العتاق ، حديث ٢٩٦٠٦ ، ما هذا لفظه (من أعتق شقياً ←

- (٤) وقال عليه السلام : «لاعتق الا في ملك»^(١).
- (٥) وقال عليه السلام : «لاعتق الا ما اريد به وجه الله»^(٢)(٣).
- (٦) وروى الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام (ان علياً عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً ، فاسلم حين اعتقه)^(٤)(٥).
- (٧) وروى سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال : سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكاً له مشركاً ؟ قال : (لا)^(٦).
- (٨) وروى سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام . قال : (لابأس ان يعتق ولد

← في مملوك ، ضمن بقيته) ثم قال: عن سعيد بن المسيب ، عن ثلاثين من الصحابة . وفي الوسائل، باب (٦٤) من كتاب العتق ، حديث ١ ، ما هذا لفظه (عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رجلاً أعتق بعض غلامه ؟ فقال علي عليه السلام : هو حر كله ليس لله شريك) .

- (١) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب انه لا عتق الا بعد ملك ، حديث ١ و ٢ ، ولفظ الحديث «لاعتق الا بعد ملك» .
- (٢) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب انه لا يكون عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ، حديث ١ .
- (٣) وهذا يدل على ان العتق من شرط صحته القرية ، فكل عتق لا يتقرب به الى الله تعالى لا يكون صحيحاً (معه) .

- (٤) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ١٦ .
- (٥) هذا يدل على جواز عتق الكافر ، لكن الرواية ضعيفة ، لضعف راويها ، لانه رئيس مذهب الصالحية من الزيدية ، ولو صحت كانت حكماً في واقعة ، لجواز انه عليه السلام عرف ان اسلامه موقوف على عتقه ، ليصير مسلماً (معه) .
- (٦) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ١٥ .

الزنا^(١)(٢).

(٩) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق مملوكه، ويزوجه ابنته ويشترط عليه انه ان اغارها (اغاظها- يب) يرده في الرق؟ قال : (له شرطه)^(٣)(٤).

(١٠) وروى الشيخ عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريتيه وشرط عليه ان تخدمه خمسين (خمسة سنين- يب) سنة فابقت ثم مات الرجل ، فوجدها ورثته، ألهم ان يستخدموها ؟ قال:(لا)^(٥)(٦).

(١١) وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له الامه ، فيقول : يوم يأتيها ، فهي حرة^(٧) ثم يبيعها من رجل ، ثم يشتريها بعد ذلك ؟ قال : (لابأس ان يأتيها وقد خرجت

(١) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ١٣ .

(٢) هذا يدل على ان ولد الزنى ليس بكافر، لان الكافر لا يجوز عتقه ، كما دل عليه الحديث السابق (معه) .

(٣) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ٢٨ .

(٤) والعمل على هذه الرواية . وهذا يدل على جواز الشرط في العتق ، وان كان بنفسه (معه) .

(٥) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ٣٠ .

(٦) هذا يدل على ان الشرط لا يورث ، خصوصاً اذا أضيف الى معين . والخدمة المشروطة كانت مضافة الى المعتق فبموته تعذر الشرط ، وتعذر الشرط يسقطه (معه) .

(٧) أى الزم نفسه بذلك بنذر أو شبهه (معه) .

عن ملكه^(١)(٢).

(١٢) وروى الصدوق والشيخ معاً عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل قال: أول مملوك املكه فهو حر، فورث (سبعة - يب) ستة جميعاً؟ قال: (يقرع بينهم ، ويعتق الذي خرج (قرع - يب) اسمه)^(٣).

(١٣) وروى الصيقل عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: اول مملوك املكه فهو حر، فاصاب ستة؟ قال: (انما كان نيته على واحد فيتمخيروا بهم شاء فليعتقه)^(٤)(٥).

(١٤) وروي عن الرضا عليه السلام لما سئل عن رجل قال عند موته: كل مملوك له قديم فهو حر لوجه الله؟ فقال له: نعم ان الله يقول في كتابه «حتى عاد كالعرجون القديم»^(٦) (فما كان من مماليكه له ستة اشهر، فهو قديم ، حر)^(٧).

(١٥) و روي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في العبد: (اذا أدى

(١) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق و أحكامه ، حديث ٤٧ .

(٢) هذا يدل على ان اليمين أو النذر اذا تعلق بعين هي ملك للحالف أو الناذر ، فأخرجها عن ملكه بعقد ناقل شرعي ، ثم استردها كذلك ، انحلت اليمين المتعلقة بها أو النذر ، لتجدد الملك ، واختصاص النذر أو اليمين بالملك الاول وقد زال (معه) .

(٣) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق و أحكامه ، حديث ٤٤ .

(٤) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق و أحكامه ، حديث ٤٥ .

(٥) الرواية الاولى أحوط في العمل (معه) .

(٦) سورة يس ، الاية ٣٩ .

(٧) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب نوادر، حديث ٦ ، والحديث

مفصل ، وفيه كرامة للرضا عليه السلام .

الى سيده ما كان فرض عليه، فما اكتسب بعد الفريضة ، فهو للمملوك^(١)(٢).
 (١٦) وروي عنه في الصحيح ايضاً ، انه قال في جواب مراسلة : فما ترى للمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال : (نعم وأجر ذلك له) فقال السائل : وهو عمر بن يزيد ، قلت : فان اعتق مملوكاً مما اكتسب سوى الفريضة ، لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : (يذهب ويتولى الى من احب ، فاذا ضمن جريسته وعقله كان مولاه ، وورثه) قلت : اليس قال رسول الله ﷺ : «الولاء لمن اعتق؟» قال : فقال : (هذا سائبة ، لا يكون ولاءه لعبد مثله) قلت : فان ضمن العبد الذي اعتقه جريسته وحدثه ، أيلزم ذلك ، ويكون مولاه ويرثه ؟ قال : (لا يجوز ذلك ، ولا يرث عبد حراً)^(٣)(٤).

(١ - ٣) الحديثان ، حديث واحد ، وليس فيه مراسلة . راجع الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك يعتق وله مال ، حديث ١ ، والتهديب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ٤٠ ، مع اختلاف يسير فى ألفاظ الفروع والتهديب . ورواه فى المختلف ، كتاب العتق وتوابعه : ٧٣ ، كما فى الفروع .

(٢) هذا يدل على ان العبد يملك فاضل الضريبة ، كما هو مذهب الصدوق أخذاً بهذه الرواية . والشيخ حمل الرواية على ملك التصرف ، وبه قال العلامة فى المختلف وباقى الاصحاب حملوها على اباحة التصرف ، لانهم ينفون الملك بالكلية ، لعموم الاية وهى قوله تعالى : «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء» (معه) .

(٤) يحمل هذه الرواية على مذهب اباحة التصرف . أو ان سيده أجاز ذلك التصرف . وحينئذ يحتمل أن لا يكون سائبة ، بل يكون ولاءه للسيد . لان الاجازة على تقدير كونها جزء من العلة فى العتق يتحقق كون العتق من السيد فيثبت الولاء له ، و يدخل تحت عموم الحديث . ويحتمل أن يكون سائبة ان جعلنا الاجازة كاشفة عن حصول العتق من المعتق ، لتحققه بدونها ، فلا يكون للسيد دخل فيه ، فيتحقق كونه سائبة (معه) .

(١٧) و روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن رجل اعترق عبداً ، وللعبد مال ، لمن المال ؟ فقال : (ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له)^(١).

(١٨) و روى حر يزفي الصحيح قال : سألت ابا الحسن عليه السلام في رجل قال لمملوكه : انت حر ولي مالك ؟ قال : (لا يبدء بالحرية قبل المال ، يقول : لي مالك ، وانت حر ، برضى المملوك)^{(٢)(٣)}.

(١٩) و روى الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي عن الباقر عليه السلام ، (يملك الامر بالعتق ، العتق ، يعتق المالك عنه ، ويكون العتق

(١) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق ، حديث ٣٦ .

(٢) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق ، حديث ٣٩ ،

والحديث عن أبي جرير .

(٣) وهاتان الروايتان الصحيحتان ، تدلان على ان العبد يملك . ودلت الاولى على ان المال الذي في يد العبد اذا علم به السيد ولم يستثنه ، فانه يبقى على ملكية العبد ، وانه ان لم يعلمه ، كان ملكاً للسيد .

وفيها دلالة على أن الملك ليس ملكاً تاماً للعبد ، لانه لو كان كذلك لتساوى علم السيد وجهله فيه ، فكان الملك ملك تصرف ، فمتى علم به السيد ولم يستثنه كان ابقاءه في يده بمنزلة اعراضه عنه ، فيملكه العبد باعراض السيد . وأما اذا لم يعلمه لم يتحقق الاعراض ، فيبقى على الملك المستقر .

وأما الثانية فدللت على ان الشرط في ملكية السيد للمال ، استثناءه . وانه اذا لم يستثنه ، بقى على ملك العبد . وانه يجب في استثناءه ، تقديم المال على التحرر . وانه لو قدم الحرية ، لم يصح الاستثناء . ففيها دلالة على ان المال تبع للتحرر . وفيها ايماء الى استقرار ملك العبد على ما ذهب اليه الصدوق (معه) .

عنه^(١)(٢).

(٢٠) وفي حديث اهل البيت عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (اذا أعمى العبد أو اجذم فلارق عليه)^(٣).

(٢١) وروي عن امير المؤمنين عليه السلام (انه اذا اصابته زمانة في جوارحه و بدنه ، فهو حر ومن نكل بمملوكه ، فهو حر لاسبيل عليه)^(٤).

(٢٢) وروى محمد بن محبوب عن ذكره عن الصادق عليه السلام قال : (كل عبد مثل به ، فهو حر)^(٥).

(٢٣) وروى الصدوق في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال : (قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بعبده ، انه حر لاسبيل عليه ، سائبة يذهب

(١) لم أظفر على حديث بهذه العبارة ، ولقد أطال العلامة قدس سره في المختلف البحث في ذلك وما أشار الى رواية في هذه المسئلة . راجع المختلف ، كتاب العتق و توابعه : ٧٧ .

(٢) وهذا هو المسمى بالملك الضمني ، وهو ملك ثبت بغير عقد ، وانما يثبت بإيقاع العتق . ولما كان العتق موقوفاً على الملك وجب أن يكون الملك متحققاً قبل العتق ، ليقع العتق عنه ، فلا بد أن يكون الملك حاصلًا ، وحصوله ليس الا بلفظ العتق . فيكون ايقاع العتق سبباً في الامرين ، الملك والعتق ، فيجب أن يكون الملك سابقاً ، سبقاً عقلياً ، وان تقارنا في الوجود الخارجي من حيث انهما معلولا علة واحدة (معه) .

(٣) القروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك اذا عمى أو جذم أو نكل به فهو حر ، حديث ٢ .

(٤) المختلف ، كتاب العتق و توابعه ، في المقام الرابع من الفصل الاول في أحكام العتق : ٧٤ .

(٥) القروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك اذا عمى أو جذم أو نكل به فهو حر ، حديث ١ .

حيث شاء ، ويتولى من أحب ، فاذا ضمن حدثه ، فهو يرثه^(١) .

(٢٤) وروى الحسين بن علوان، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، وقال يارسول الله ، أبي عمدا الى مملوك لسي فاعتقه كهية المضرة لي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انت ومالك موهبة الله لا بيك انت سهم من كنانته ، يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيماً ، جازت عتاقة ابيك ، ويتناول والداك من مالك وبدنك ، وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً الا باذنه^(٢)»^(٣) .

(٢٥) وروى غياث بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام ، وعن الباقر عليه السلام . ان رجلا اعتق بعض غلامه ؟ (فقال علي عليه السلام : هو حر ، ليس لله شريك)^(٤) .

(٢٦) وروى الحلبي في الحسن ، عن الصادق عليه السلام فيمن أعتق شقصاً من عبده وكان معسراً ؟ قال : (يسعي العبد في حصة الشريك)^(٥) .

(٢٧) وروى القاسم بن محمد بن علي ، عن الصادق عليه السلام قال : (سألته عن مملوك بين اناس فاعتق احدهم نصيبه ؟ قال : يقوّم قيمته ، ثم يستسعى فيما

(١) الفقيه ، باب العتق وأحكامه ، باب الحرية ، حديث ٥ .

(٢) الوسائل ، كتاب العتق ، باب (٦٧) من أبواب العتق ، حديث ١ .

(٣) هذه الرواية راويها عامي ، فلا يعتمد على قوله . وعلى تقدير تسليمها يمكن

حملها على فعل الاب ذلك في صغر الابن وصحة ولايته ، وكان الاعناق مصلحة ، ولا يصرف ذلك الى بعد البلوغ ، لزوال الولاية المالية (معه) .

(٣) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ٥٧ .

(٥) لم نظفر على حديث بهذه الالفاظ ولكن يدل عليه في الجملة ما في الفروع ،

كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع ،

حديث ٢ ، فلاحظ .

بقي ، وليس للثاني ان يستخدمه ويأخذ الضريبة منه^(١)(٢).

(٢٨) وقال النبي ﷺ : «من اعتق شقصاً من عبد ، عتق عليه كله»^(٣).

(٢٩) وروي عنه ﷺ . ان رجلاً اعتق شقصاً من مملوكه ، فاسرى

النبي ﷺ عتقه ، وقال : «ليس له تعالى شريك»^(٤).

(٣٠) وقال النبي ﷺ : في رجل اعتق بعض غلامه . «هو حر»^(٥)(٦).

(٣١) وروى محمد بن قيس في الصحيح ، عن الباقر عليه السلام . (من كان له

شريك في عبد او امة ، قليل او كثير فاعتق حصته ، وله سعة ، فليشتره من صاحبه

فيعتقه كله)^(٧).

(٣٢) وقال النبي ﷺ : «انما الولا لمن اعتق»^(٨).

(١) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ٢٥

وفيه (وليس للباقي) .

(٢) تحمل هذه الرواية على كون المعتق معسراً أيضاً ، فيوافق ما تقدم (معه) .

(٣ - ٤ - ٥) المنتقى من أخبار المصطفى : ٢ ، كتاب العتق ، باب من أعتق

شركاً له في عبد ، حديث ٣٣٨٣ - ٣٣٩٢ ، ففيها ما يدل على المطلوب وان لم يكن

مطابقاً في الالفاظ .

(٦) هذه الاحاديث الثلاثة ان حملناها على كون المعتق للمعتق كله لم يشترط الايسار

وان حملناها على كونه شريكاً لغيره فلا بد من قيد الايسار (معه) .

(٧) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب المملوك بين شركاء يعتق

أحدهم نصيبه أو يبيع ، حديث ٣ .

(٨) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب الولا لمن أعتق ، حديث ١

و ٣ و ٤ . وصحيح مسلم ، كتاب العتق (٢٠) باب انما الولا لمن أعتق ، حديث ٥ و

٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥ .

(٣٣) وقال عليه السلام : «الولاء لحمة كلحمة النسب»^(١).

وروي بضم اللام وفتحها .

(٣٤) وروى ابن سنان في الصحيح، عن الصادق عليه السلام . (من اعتق رجلا سائبة ، فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء ، وليشهد على ذلك)^(٢).

(٣٥) وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل له الخادمة فقال : هي لفلان تخدمه معاش ، فاذا مات فهي حرة ، فتأبى الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ، ثم يجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها ؟ قال : (لا ، اذا مات الرجل عتقت)^(٣).

(٣٦) وروى جابر الانصاري ان رجلا اعتق مملوكاً له عن دبر ، فاحتاج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من يشتريه منه ؟» فباعه من نعيم بن عبدالله بثمان مائة

(١) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ١٥٩ وتمام الحديث (لاتباع ولا توهب) .

(٢) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والكتابة وأحكامه ، حديث ١٦١ ، وتمام الحديث (وقال : من تولى رجلا ورضى بذلك فجريرته عليه وميراثه له) .

(٣) رواه في المختلف في الفصل الثالث من كتاب العتق ، في أحكام التدبير : ٨٥ ، وفي المستدرک ٣ كتاب التدبير والكتابة والاستيلاء باب ٩ من أبواب التدبير حديث ١ ، نقلا عن الصدوق في المقنع ، كما في المتن . وفي الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب الشرط في العتق ، حديث ٢ . وفي الفقيه ، باب العتق وأحكامه ، حديث ١٧ ، ما هذا لفظه (عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين ، فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ، ألهم ان يستخدموها ؟ قال : لا) .

درهم ، فدفعها اليه ، وقال له : «انت احوج منه»^(١)(٢).

(٣٧) وروى محمد بن مسلم في الصحيح، عن الصادق عليه السلام انه قال: (اذا باع المدبر بطل تدبيره)^(٣).

(٣٨) وروى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين ، فراراً من الدين ؟ قال : (لا تدبير له . وان كان في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه)^(٤)(٥).

(٣٩) و روى الشيخ في الموثق، عن عثمان بن عيسى الكلابي ، عن الكاظم عليه السلام انه قال : (ان كانت المرأة دبرت وبها حمل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة ، والولد رق . وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير، فالولد مدبر بتدبير امه)^(٦).

(٤٠) وروى الحسن بن علي، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى ؟ فقال: (ان كان علم بحمل الجارية ، فمافي بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم ، فما في بطنها رق)^(٧).

(١) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب العتق ، باب في بيع المدبر، حديث ٣٩٥٧ ، وزاد بعد قوله (فدفعها اليه) ما هذا لفظه ، ثم قال : «اذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله ، فان كان فيها فضل فعلى ذى قرابته» أو قال : «على ذى رحمه ، فان كان فيها فضلا فهنا وههنا» .

(٢) وهذا يدل على انه يصح الرجوع في التدبير (معه) .

(٣) لم نعر على حديث بهذه العبارة ، ولكن ورد بمضمونه أحاديث عديدة، راجع الوسائل ، باب (١) من أبواب كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء .

(٤) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب التدبير، حديث ١٢ .

(٥) هذا يدل على ان التدبير الذى أبطله أولاً ، كان فى حال المرض ، فلا يصح

التدبير، لحصول الحجر بالمرض ، ولا كذلك فى الصحة ، لعدم الحجر (معه) .

(٦) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المدبر، حديث ٥ .

(٧) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المدبر، حديث ٤ .

(٤١) وروى معاوية بن وهب في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام . (ليس للمكاتب ان يؤخر نجماً عن أجله اذا كان ذلك من شرطه) (١).

(٤٢) وروى اسحاق بن عمار ، عن الباقر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: اذا عجز المكاتب ، لم يرده مكاتبه في الرق ، ولكن ينتظر عاماً أو عامين ، فان أقام بمكاتبته والا رد رقاً) (٢) (٣).

(٤٣) وروى معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني كاتبت جارية لايتام لنا ، واشترطت عليها ان عجزت فهي أذن رد في الرق ، وأنا في حل مما اخذت منك ؟ فقال : (لك شرطك) (٤).

(٤٤) وروى عمر بن يزيد ، عن الكاظم عليه السلام قال: (ايما رجل اشترى جارية فاولدها ، ثم لم يؤد ثمنها ، ولم يدع من المال ما يؤدي عنه . اخذ ولدها منها وبيعت) قلت : فتباع فيما سوى ثمنها من الدين ؟ قال : (لا) (٥).

(٤٥) وروى ابن حمزة ، عن الصادق عليه السلام ، ان (ام الولد اذا مات سيدها وعليه دين ، قومت على ولدها . واذا بلغ الزم أدائه ، فان لم يكن له مال

(١) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المكاتب ، قطعة من حديث ١ .

(٢) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتب ، باب المكاتب ، حديث ٥ .

(٣) الحديث الاول دال على انه لا يجوز تأخير النجم عن محله ، وانه اذا أخر كان

عجزاً يتحقق به الفسخ . والثاني دل على ان العجز لا يتحقق بالتأخير عن النجم ، بل يجب على المكاتب انظاره . ويحمل ذلك على الاستحباب و الاول على الجواز ، لثلا يتعارض الحديثان (معه) .

(٤) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المكاتب ، حديث ١ .

(٥) الفقيه ، باب امهات الاولاد ، قطعة من حديث ٦ .

استسعى فيه . وان مات قبل البلوغ سعت في الدين^(١)(٢) .

(١) لم نعر على حديث بهذه العبارة ، ولكن يدل على مضمون الحديث ما رواه في المختلف في الفصل الخامس من كتاب العتق : ٩٦ ، فقال ما هذا لفظه (احتج ابن حمزة بما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام ، الى ان قال : وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها ، فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ، ثم يجبر على قيمتها ، فان مات ابنها قبل امه بيعت (سعت خل) في ميراث الورثة ان شاء الورثة) .

(٢) هذه الرواية لا عمل عليها ، لمخالفتها للاصل ، و لانها غير معلومة السند

(مع) .

باب الايمان

- (١) في الحديث ان رسول الله ﷺ حلف ، فقال : «والله لاغزون قريشاً»
قالها ثلاثاً (١)(٢).
- (٢) وروى عباد بن الصامت ، قلت يا رسول الله : ما حق الله على عباده ؟
فقال عليه السلام : «ألا يشر كوا به شيئاً ، ويعبدوه ، ويقوموا الصلاة ، ويؤتوا
الزكاة» (٣)(٤).

-
- (١) كنوز الحقايق للمناوى على هامش جامع الصغير ٢ : ١٤٦ ، حرف الواو ،
نقلا عن مسند الحرث .
- (٢) هذا يدل على ان يمين الحنث ، يعنى اليمين التى بالنسبة الى المستقبل ،
جائزة ، ولا كراهية فيها ، بخلاف يمين الغموس يعنى الحلف على الماضى ، فانها مكروهة
وان كان صادقا (معه) .
- (٣) الذى عثرت عليه ورواه أصحاب الصحاح والسنن ماعن معاذ بن جبل قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يامعاذ أتدرى ما حق الله على العباد ؟» قال : الله
ورسوله اعلم ، قال : «أن يعبد الله ولا يشرك به شىء» الحديث . راجع صحيح مسلم ، كتاب
الايمان (١٠) باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، حديث ٥٠ .
- (٤) انما ذكر هذا الحديث هنا ، ليستدل به على أن الحلف بغير الله ، غير جائز

- (٣) وقال النبي ﷺ : «من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليدع»^(١).
- (٤) وروى أبو الصباح الكناني في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: علي نذر؟ قال: (النذر ليس بشيء حتى يسمى شيئاً لله، صياماً أو صدقة، أو هدياً، أو حجاً)^(٢).
- (٥) وروى ان النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه؟ فقالوا: انه نذر أن يصوم ولا يستظل، ولا يتكلم، ولا يزال قائماً، فقال عليه السلام: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد وليتم صومه»^{(٣)(٤)}.

— لان المحلوف به لا بد أن يكون مقصوداً تعظيمه باليمين، والتعظيم لغير الله شرك لوجوب تخصيصه بالتعظيم من عباده، فلا يعظمون أحداً معه. ويدل عليه قوله: «حق الله على العباد أن لا يشركوا به شيئاً» بل يجعلونه مخصوصاً دون غيره بما يقصد به التعظيم، الا من أمر الله بتعظيمه بنوع مخصوص، فيعظم بذلك النوع الذي أمر الله تعالى به من غير زيادة فيه أو نقص (معه).

- (١) صحيح مسلم، كتاب الايمان (١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، حديث ٣، وفيه (أو ليصمت). وسنن أبي داود: ٣، كتاب الايمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالاباء، حديث ٣٢٤٩، وفيه (أو ليسكت).
- (٢) الفروع، كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب النذور، حديث ٢.
- (٣) سنن ابن ماجه: ١، كتاب الكفارات (٢١) باب من خلط في نذره طاعة بمعصية، حديث ٢١٣٦.
- (٤) هذا يدل على ان النذر اذا تعلق بما هو مشروع وقيد بصفات غير مشروعة، لا يلزم من صحته صحتها، ولا يلزم من بطلانه بطلانها، لمخالفتها المشروع، وعدم صحة تعلق النذر بها، بطلانه، بل يصح أصل النذر، ويختص البطلان بالقيود.
- وفيه دلالة على ان النذر اذا تعلق بما ليس بمشروع، لا ينعقد سواء كان باصله أو بصفته، الا انه اذا تعلق بصنعة وموصوف واختص عدم المشروعية بالصنعة، لا يبطل الموصوف، لان المطلق غير المقيد، فتعلق النذر بالمطلق باق على اصله (معه).

(٦) وروى علي بن مهزيار قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام . رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً ، فوافق ذلك اليوم ، يوم عيد فطر أو أضحى ، أو أيام التشريق ، أو السفر ، أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاءه ، أو كيف يصنع ياسيدي ؟ فكتب اليه (قد وضع الله الصوم في ذلك الايام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم أن شاء الله)^(١) .

(٧) وروى الحلبي في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام انه قال : (أيما رجل نذر أن يمشي الى بيت الله ، ثم عجز أن يمشي ، فليركب وليسق بدنة ، اذا عرف الله منه الجهد)^{(٢)(٣)} .

(٨) وروى رفاعة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل حج عن غيره ، ولم يكن له مال ، وعليه نذر أن يحج ماشياً ، أيجزي عن نذره ؟ قال : (نعم)^{(٤)(٥)} .

(١) الفروع ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب النذور ، حديث ١٢ .
(٢) التهذيب ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب النذور ، حديث ٤٨ .
(٣) ظاهر الامر هنا الوجوب ، الا انه لما كان مخالفاً للاصل ، من حيث ان العجز مسقط للتكليف ، حمل الامر على الندب ، واختار ذلك جماعة ، اعتماداً على الاصل . و الشيخ عمل بمضمون الرواية ، لانها من الصحاح وصرحة بالامر ، والامر حقيقة في الوجوب (معه) .

(٤) التهذيب ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب النذور ، حديث ٥٠ .
(٥) هذه الرواية أيضاً مخالفة للاصل ، اذ الاصل عدم تداخل المسببات المتعددة الاسباب ، وقد عرفت ان النذر سبب مستقل في وجوب الحج ، والنيابة سبب آخر ، فلا يجزى أحدهما عن الاخر ، مع ان الرواية من الصحاح ، وصرحة بالتداخل ، فوجب حملها على انه قيد النذر في نيته بايجاد حج كيف كان ، سواء كان عن نفسه أو غيره .
و اذا كان قصده في النذر ذلك جاز التداخل ، لكون النذر غير مستقل بالسببية (معه) .

(٩) وروى ابن عباس ان النبي ﷺ ، أمر اخت عقبة بن عامر وقد نذرت أن تمشي الى بيت الله ، «أن تمشي بحج أو عمرة»^(١)(٢).

(١٠) وروى الشيخ عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن بعض أصحابنا ، قال : لما سم المتوكل نذر أن عوفى أن يتصدق بمال كثير ، فلما عوفى سأل الفقهاء عن حد المال الكثير ؟ فاختلّفوا فيه ، فقال بعضهم : مائة ألف ، وقال بعضهم : بعشرة آلاف ، وقالوا فيه أقاويل مختلفة ، فاشتمه عليه الامر ، فقال له رجل من ندماءه : ألا تبعث الى هذا الاسود ، فتسأله عنه ؟ فقال له المتوكل : من تعني ؟ ويحك ، فقال: ابن الرضا ، فقال له : هل يحسن من هذا شيئاً ؟ فقال يأمرير المؤمنين : ان أخرجك من هذا ، فلي عليك كذا و كذا . والا فاضربني مائة مفرعة ، فقال المتوكل : قد رضيت ، يا جعفر بن محمد امض اليه و اسأله عن هذا المال الكثير ، فصار جعفر الى أبي الحسن علي بن محمد ﷺ فسأله عن المال الكثير؟ فقال له : الكثير ثمانون ، فقال له جعفر: ياسيدي أرى ان سألني عن العلة فيه ؟ فقال أبو الحسن ﷺ : ان الله عزوجل يقول : «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» . فعددنا تلك المواطن ،

(١) الذي عثرت عليه من حديث حج اخت عقبة بن عامر هكذا (قال: نذرت اختي أن تمشي الى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستفتيته ؟ . فقال «لتمش ولتركب» . لاحظ صحيح مسلم : ٣ ، كتاب النذر (٤) باب من نذر أن يمشي الى الكعبة ، حديث ١١ . وسنن الترمذى، كتاب النذور والايمان (٩) باب ماجاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ، حديث ١٥٣٦ .

(٢) لما كان الثابت فى الاصل الشرعى ان دخول البيت الحرام لا يجوز بغير احرام ، كان نذر المشي اليه اذا أطلق موجباً لتقييده باحرام حج أو عمرة ، لان المشي اليه بغير أحدهما ، غير طاعة، وما ليس بطاعة لا ينعقد نذره. ومن هذا علم انه لو نذر المشي مقيداً بعدمهما ، لم ينعقد لمخالفته لما هو مشروع (معه) .

فكانت ثمانين موطناً^(١).

(١١) وروى أبو بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام لما سأله رجل عن

نذر التصدق بمال كثير؟ قال عليه السلام: (يتصدق بثمانين درهماً)^(٢).

(١٢) وروى الشيخ في الصحيح، عن الباقر عليه السلام في رجل قال: عليّ بدنة

ولم يسم أين تنحر، قال: (أنما النحر بمنى يقسمه بين المساكين)^(٣).

(١٣) وروى الحسن بن عمار، عن الصادق عليه السلام في رجل جعل عليه صياماً

في نذر، ولا يقوى؟ قال: (يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين)^(٤).

(١٤) وروى الشيخ عن سماعة في الموثق، قال: سألته عن رجل أتى

أهله في شهر رمضان متعمداً؟ فقال عليه السلام: (عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً

وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، واني له بمثل ذلك اليوم)^(٥).

(١٥) وروى أبو جعفر بن بابويه، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري

عن علي بن محمد بن صفية (قتيبة - يب) عن حمران بن سليمان، عن عبد السلام

ابن صالح الهروي، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله قد روي عن

آبائك عليهم السلام فيمن جامع أهله في شهر رمضان، أو أفطر، ثلاث كفارات. وروي

عنهم كفارة واحدة، فبأي الخبرين نأخذ؟ قال: (بهما معاً. فمتى جامع

الرجل حراماً، أو أفطر على محرم في شهر رمضان، كان عليه ثلاث كفارات

(١) التهذيب، كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب النذور، حديث ٢٤.

(٢) التهذيب باب النذور، حديث ٥٧.

(٣) التهذيب، باب النذور، حديث ٤٤.

(٤) الفروع، كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب النذور، حديث ١٥.

(٥) التهذيب، كتاب الصيام، باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم وان كان قد نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة^(١)(٢).

(١٦) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (اذا قتل خطأ أدى دية الى أولياء ، ثم أعتق رقبة ، فان لم يجد صام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً^(٣)(٤).

(١٧) وروى الشيخ عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل عليه كفارة أطعام عشرة مساكين ، يعطي الصغار والكبار سواء ، والنساء و الرجال ؟ أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ قال : (كلّهم سواء)^(٥).

(١٨) وروى الشيخ أيضاً عن غياث ، عن الصادق عليه السلام قال : (لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ، ولكن صغيرين بكبير)^(٦).

(١) التهذيب ، كتاب الصيام ، باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

حديث ١٢ •

(٢) أما الرواية الاولى فهي موثقة وقد عارضها روايات كثيرة صحيحة بان المفطر في نهار رمضان ليس عليه الا كفارة واحدة ، فلا عمل على هذه الرواية ، لان الموثق مؤخر في العمل عن الصحيح ، مع المعارضة ، و أما الرواية الثانية فاسنادها الى أبي الصلت ، وقد طعن فيه بانه عامى المذهب ، فلا اعتماد على ما ينفرد به (معه) .

(٣) التهذيب : ٨ ، باب الكفارات ، قطعة من حديث ١٢ .

(٤) هذه الرواية مخصوصة بالاعطاء ، والحكم به على ما قال جيد ، فانه اذا قسمها بالامداد ، كان كل المساكين فيها بالسوية ، فيعطى كل مسكين مداً . وأما في الاطعام فاذا كان الصغار أكثر من الكبار ولو بواحد ، احتسب الاثنان بواحد (معه) .

(٥) الاستبصار : ٤ ، أبواب الكفارات ، باب انه هل يجوز اطعام الصغير في

الكفارة أم لا ، حديث ١ .

(٦) الاستبصار : ٤ ، أبواب الكفارات ، باب انه هل يجوز اطعام الصغير في ←

(١٩) وروى الشيخ في التهذيب ، عن الحسين بن سعيد ، عن رجاله
 عن الصادق عليه السلام ، قال : (قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : في كفارة اليمين «ثوب
 يوارى عورته» وقال : ثوبان)^(١)(٢).

← الكفارة أم لا ، حديث ٢ .

(١) الوسائل ، كتاب الايلاء والكفارات باب (١٥) حديث ٣ .

(٢) يحمل على الافضلية (معه) .

باب الصيد وما يتبعه

(١) روى سليمان بن خالد في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن كلب المجوسي ، يأخذه الرجل المسلم ، فيسمى حين يرسله ، أيأكل ما يمسك عليه ؟ قال : (نعم ، لانه كلب مكلب ، وذكر اسم الله عليه)^(١).

(٢) وروى عبد الرحمان بن سيابة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : كلب مجوسي أستعيبره فأصيد به ؟ قال : (لا تأكل من صيده الا أن يكون علمه المسلم)^{(٢)(٣)}.

(٣) وروى جميل بن دراج في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل يرسل الكلب على الصيد ، فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه ، أفيدعه حتى يقتله ، فيأكل منه ؟ قال : (لا بأس قال الله عزوجل : «فكلسوا مما

(١) الفروع ، كتاب الصيد ، باب صيد كلب المجوسى وأهل الذمة ، حديث ١ .

(٢) الفروع ، كتاب الصيد ، باب صيد كلب المجوسى وأهل الذمة ، حديث ٢

وزاد بعد قوله : (المسلم) (فتعلمه) .

(٣) العمل على الرواية الاولى ، أولى ، لانها صحيحة الطريق ، والثانية غير

معلوم طريقها (معه) .

أمسكن عليكم» ولا ينبغي أن يأكل ما قتل الفهد^(١)(٢).

(٤) وروي عن الفضل أبي العباس في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضلات الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً الاّ سألته عنه ؟ فقال : (لابأس) حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : (رجس نجس لا تقربه)^(٣).

(٥) وروى محمد الحلبي في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة؟ قال: (إذا تحرك الذنب، أو الطرف، أو الاذن فهو ذكي)^(٤)(٥).

(١) الفروع ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب والفهد ، حديث ٨ .
 (٢) هذه الرواية وقع الاضطراب في العمل بها بين الاصحاب مع انها من الصحاح . و سببه توهم بعضهم انها مخالفة للاصل ، من حيث ان قتل الكلب ليس هو نوع تذكية ، وانما هو قتل استند الى فعل الكلب ، أحله الله تعالى لضرورة الصيد ، فاذا وقع الصيد بامساك الكلب له من غير قتل وأدرك زكاته ، كان الاصل وجوب تذكيته فاذا تعذرت التذكية لم يحل بقتل الكلب له ، لانه صيد غير ممتنع ، فلا يحل بدون التذكية وبهذا أفتى جماعة تركاً للرواية . ومضمون الرواية صريح بحله بقتل الكلب .
 ويمكن توجيهها بما يوافق الاصل باعتبار الاستصحاب ، فانه كان صيداً ممتنعاً ، والاصل بقاء ما كان ، فأخذ الكلب له حياً ، لا يخرج عن كونه صيداً ، فاذا ترك الكلب حتى يقتله ، صدق انه صيد مقتول الكلب ، فيبقى على أصل الحل بالنص ، وعلى هذا نبه التعليل المذكور في الرواية ، فانه علله بعموم قوله تعالى : «فكلوا مما أمسكن عليكم» وهو صادق هنا ، ولهذا عطف عليه المنع من مقتول الفهد ، لاختصاص النص بالكلب ، وبذلك علم الفرق بينهما . فلو قلنا بان مقتول الكلب لا يحل ، لم يتحقق ذلك الفرق ، فالعمل بمضمون الرواية قوى (معه) .

(٣) التهذيب ، في المياه وأحكامها ، حديث ٢٩ .

(٤) الفروع ، كتاب الذبائح ، باب ادراك الذكاة ، حديث ٥ .

(٥) لا بد في الحركة أن يكون حركة المذبوح ، فلا اعتبار بالحركة الاختلاجية

(٦) وروى رفاة عن، الصادق عليه السلام انه قال : في الشاة (أذا طرفت عينها،
أو حركت ذنبها فهي ذكية) (١).

(٧) وروى الحسين بن مسلم، عن الصادق عليه السلام قال: (إذا كان الرجل الذي
ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً ، فكلوا وأطعموا ، وان خرج خروجاً
متثاقلاً فلا تقربوه) (٢) (٣).

(٨) وروى الحلبي في الحسن، عن الصادق عليه السلام ، قال : (لا ينزع * ولا
يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة) (٤) (٥).

(٩) وروى الصدوق في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل
ذبح طيراً ، فقطع رأسه، أيؤكل منه ؟ قال: (نعم ، كل ولا تعمد لقطع رأسه) (٦).

(١٠) وروى حمران بن أعين، عن الصادق عليه السلام قال: (ولا تقلب السكين

(١) الفروع ، كتاب الذبائح ، باب ادراك الذكاة ، حديث ٦ .

(٢) الفروع ، كتاب الذبائح ، باب ادراك الذكاة قطعة من حديث ٢ .

(٣) يجمع بين هذه الرواية وبين ما سبقها من اشتراط الحركة . وتكون التذكية
مشروطة بهما معاً (معها) .

(٤) الفروع ، كتاب الذبائح ، باب ما ذبح لغير القبلة، أو ترك التسمية ، والجنب
يذبح ، قطعة من حديث ٣ .

(٥) ويحمل النهى عنها على التحريم ، لكن لا يحرم الذبيحة ، بل يحرم الفعل .
ويدل عليه الرواية الثانية ، فانها صريحة فيها ، لحل الاكل ، و النهى عن الفعل ، لان
القطع مستلزم للنزع (معها) .

(٦) الفقيه ، باب الصيد والذبائح ، حديث ٥٣ .

* وفي الخبر لا تنزعوا الذبيحة حتى تجب . أى لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى
تسكن حررتها ، قال بعض الشارحين : نزع الذبيحة ، هو أن يقطع نخاعها قبل موتها
وهو الخيط وسط القفاء بالفتح ممتداً من الرقبة الى أصل الذنب ، مجمع البحرين .

لتدخلها تحت الحلقة قوم ، وتقطعه الى فوق^(١).

(١١) وروى غياث بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام ، قال: (ان أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ، والجزور عند الجزور ، وهو ينظر اليه)^(٢)^(٣).

(١٢) وروى الشيخ عن أحمد بن محمد يحيى يرفعه ، قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : (اذا ذبحت وسلخت ، أو سلخ شيء منها ، قبل أن تموت فليس يحل أكلها)^(٤)^(٥).

(١٣) وقال النبي صلى الله عليه وآله ، لما سئل عن ماء البحر؟ : «هو الطهور مائه الحل ميتة»^(٦).

(١٤) وقال أمير المؤمنين عليه السلام : عند سئوال السائل عن دم السمك؟ (لا بأس بدم ما لا يذكي)^(٧)^(٨).

-
- (١) الفروع ، كتاب الذبائح ، باب صفة الذبيح والنحر ، قطعة من حديث ٤ .
 (٢) الفروع ، كتاب الذبائح ، باب صفة الذبيح والنحر ، حديث ٧ .
 (٣) هذه حكاية حال ، وحكاية الحال لاتعم ، فيحمل على الكراهية (معه) .
 (٤) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث ٢٣٣ .
 (٥) هذه الرواية من المراسيل ، فلا تبلغ أن تكون حجة في التحريم ، لاصالة المحل ، فيحمل على الكراهة (معه) .
 (٦) سنن ابن ماجه ج ١ ، كتاب الطهارة وسننها ، (٣٨) باب الوضوء بماء البحر حديث ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ . وج ٢ ، كتاب الصيد (١٨) باب الطافي من صيد البحر ، حديث ٣٢٤٦ .
 (٧) التهذيب ج ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٤٢ ولفظ الحديث (ان علياً عليه السلام كان لا يرى باساً بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل ، يعنى دم السمك) .
 (٨) هذا يدل على ان ما لانفس له سائلة ، لا يقع عليه اسم الذكاة ، وما يقع عليه ←

(١٥) وروى عبد المؤمن قال : أمرت رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهن أحياء ، ثم أخرجن بعد مامات بعضهن ؟ فقال : (ما مات فلا تأكله ، فإنه مات فيما فيه حياته) ^(١) ^(٢).

(١٦) وروى الشيخ في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ، ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ، فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فمتن ؟ فقال : (ماعملت يده فلا بأس ، يأكل ما وقع فيها) ^(٣) ^(٤).

(١٧) وروى أبو سعيد الخدري قال : سألتنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يارسول الله : انا نذبح الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين ، أنلقه أم نأكله ؟ قال :

← اسم الذكاة قدمه طاهر. ويكون قولهم : ذكاة السمك اخراجه حياً ، مجاز . لان التذكية حقيقة في الذبح (معه) .

(١) التهذيب ج ٩ كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث ٤٤ .
(٢) هذه الرواية دالة على ان ما مات من السمك في الماء ليس بحلال ، سواء اخرج منه حياً واعيد فيه وحياته مستقرة ، ثم مات فيه ، أو مات فيه من غير اخراج .
لانه علله بأنه مات ما فيه حياته ، فعلم ان ذكاته موته فيما ليس فيه حياته . والنهي هنا للتحريم ، بناء على الاصل (معه) .

(٣) الفروع ، كتاب الصيد ، باب صيد السمك حديث ١٠ مع تفاوت يسير في بعض اللفاظ .

(٤) هذه الرواية وان كانت صحيحة وصريحة في الحل ، وانه جعل الشبكة وما أشبهها من الالات المعمولة للصيد ، جارية مجرى الاخراج والقبض ، والموجب للذكاة التي هي سبب الحل . الا انها مخالفة للاصل ، من حيث انه مات في الماء الذي فيه حياته ، وقد علمنا ان موته فيما فيه حياته ، علة في تحريمه ، فيتعارض السببان ، الا ان السبب الثاني أقوى ، من حيث ان الاول ليس سبباً مستقلاً ، بل هو سبب السبب ، فيشابه السبب . والسبب أقوى ، فالتحريم أحوط (معه) .

«كلوه ان شئتم فان ذكاة الجنين ذكاة امه»^(١).

فروي ذكاة الثاني بالرفع ، وروي بالنصب . وعلى الاول لا يحتاج الى ذكاة ، وعلى الثاني لا بد من تذكيته .

(١٨) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل والبغال؟ قال : (حلال ، ولكن الناس يعافونها)^(٢)(٣).

(١٩) وروى محمد بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن لحوم الحمير؟ فقال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها ، فلا تأكلها ، الا أن تضطر اليها)^(٤)(٥).

(٢٠) وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام

(١) سنن أبي داود، ج ٣، كتاب الاضاحى، باب من جاء فى ذكاة الجنين حديث ٢٨٢٧ و ٢٨٢٨ فى الاول (كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه) وفى الثانى كما فى المتن الا انه عن جابر بن عبدالله .

(٢) المحاسن، كتاب المأكول (٦٣) باب لحوم الخيل والبغال والحمر الاهلية حديث ٤٧١ .

(٣) أراد بقوله : (لكن الناس يعافونها) ان العادة ليست جارية بأكلها ، بل انما جرت عادتهم بالانتفاع بها فى غير الاكل ، وذلك مستلزم لكرهتهم أياها ، والشارع أقرهم على ذلك، لعدم انكار الامام ذلك الفعل الذى أسنده اليهم (معه) .

(٤) لم نعثر على حديث عن محمد بن سنان بهذه اللفاظ، ولكن يدل على مضمونه ما رواه الشيخ فى التهذيب ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث ١٦٨ و ١٦٩ فلاحظ .

(٥) هذه الرواية ظاهرها تحريم الحمير، بل ظاهرها عموم جنسها الاهلى والوحشى وهى وان كانت صحيحة لكن المشهور بين الاصحاب ترك العمل بظاهرها لما ورد من طرق كثيرة صحيحة دالة على حلها، فحملوا هذه الرواية على الكراهية، توفيقاً، الا انها فى الاهلى أشد من الوحشى (معه) .

قال : سألته عن الغراب الابقع والاسود ، أيحل أكله ؟ فقال: (لايحل شيء من الغربان زاغ ولاغيره)^(١).

(٢١) وروى الشيخ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام انه قال: (ان أكل الغراب ليس بحرام ، انما الحرام ما حرمه الله في كتابه ، ولكن الانفس تنفر عن كثير من ذلك تقززاً)^(٢)(٣).

(٢٢) وروى زرارة في الصحيح قال : والله ما رأيت مثل أبي جعفر قط سألته قلت أصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ قال : (كل مادف ولا تأكل ماصف)^(٤)(٥).

(٢٣) وروى عمار بن موسى في الموثق عن الصادق عليه السلام في الرجل

(١) الفروع ، كتاب الاطعمة ، باب جامع فى الدواب التى لا تؤكل لحمها ،

حديث ٨ .

(٢) الاستبصار، أبواب الصيد، باب كراهية لحم الغراب، حديث ٣ .

(٣) وجه الجمع بين هاتين الروايتين، ان الاول وان كانت عامة لجنس الغراب من حيث انه جمع محلى بلام الجنس، الا أنه جاز أن يخص ذلك العموم بالرواية الثانية ، لان الغراب فى الثانية ليس بعام، لانه مفرد محلى بلام الجنس وهو ليس للعموم عند محققى الاصوليين ، فكانت الرواية الثانية خاصة ، يصح تخصيص عموم الاولى بها ، فكأنه أراد بالغربان فى الاولى الابقع والاسود ، وأتى بلفظ الجمع تجوزاً اولان الجمع يصدق على الاثنين حقيقة على قول ، فيختص التحريم بالمذكورين فى السؤال، ويبقى الحل فى الثانى بالرواية الثانية، وينتفى حيثئذ التعارض (معه) .

(٤) الفروع ، كتاب الاطعمة ، باب ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل

حديث ٣ .

(٥) هذا العام مخصوص بما لم يرد فيه نص بتحريمها . وما اجتمع فيه الامران

اعتبر فيه الاغلب (معه) .

يصيب خطافاً في الصحراء ، فيأكله ؟ فقال : (هو مما يؤكل)^(١) (٢).

(٢٤) وروى الحسن بن داود الرقي ، قال : بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح ، فوثب اليه أبو عبد الله حتى أخذه من يده ورمى به وقال : (أعاكم أمركم ، أم فقيهكم ؟! أخبرني ابي عن جدي رسول الله ﷺ نهى عن قتل الستة : النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف)^(٣) (٤).

(٢٥) وروى ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام ، قال : (لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث ، والدم ، والطحال ، والنخاع ، والعلباء والغدد ، والقضيب ، والاثنيان ، والحياء ، والمرارة)^(٥).

(١) التهذيب ، كتاب الصيد والذباح ، باب الصيد والذكاة ، حديث ٨٤ .

(٢) قال الشيخ قدس سره في التهذيب بعد نقل الخبر ما هذا لفظه : قوله عليه السلام في أمر الخطاف : (هو مما يؤكل) انما أراد التعجب من ذلك ، دون أن يكون أراد الخبر عن ابحاثه ، لانا قد قدمناه من الخبر ما يدل على أنه لا يؤكل ، ويجرى ذلك مجرى قول أحدنا لغيره اذا أراد يأكل شيئاً تعافى النفس : هذا شيء يؤكل !!! وانما يريد تهجينه ، لاخباره ان ذلك جائز - انتهى .

(٣) الفروع ، كتاب الصيد ، باب الخطاف حديث ١ .

(٤) وهذا الحديث لا يدل على تحريم أكل الثلاثة الاخيرة . لان النهى انما هو قتلها ، والقتل أعم من الاكل ، والعام لا يدل على الخاص ، خصوصاً وقرنها بالثلاثة الاول ومعلوم أنها غير مأكولة مع حصول النهى عن قتلها ، فعلم ان النهى عنه ، انما هو عن القتل . فأما لو ذبحها بقصد الاكل ، فليس في الحديث ما يدل على تحريمه ، فيبقى على أصل الحل . نعم يمكن أن يدل على الكراهة ، من حيث ان الاكل مستلزم للتذكية المستلزمة للقتل المنهى عنه ، وهذه التذكية ليست منهية عنها ، الا ان مطلق القتل لازم بمفهومها ، فجاز حصول الكراهة بذلك الاعتبار (معه) .

(٥) الفروع ، كتاب الاطعمة ، باب ما لا يؤكل من الشاة حديث ٣ .

(٢٦) وروى اسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام ، قال : (لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال ، الفرج بما فيه ، ظاهره وباطنه ، والقضيب ، والخصيتان ، والمشيمة ، وهى موضع الولد ، والطحال لانه دم ، والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب ، والمرارة ، والخرزة التي تكون في الدماغ ، والدم) ^(١) (٢).

(٢٧) وروى الشيخ وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام ، عن علي عليه السلام أنه سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ؟ فقال علي عليه السلام : (ذلك الحرام محضاً) ^(٣).

(٢٨) وروى زرارة عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الانفخة تخرج من الجدى الميت ؟ قال : (لابأس به) قلت : ألبن السذي يكون في ضرع الشاة ، وقد ماتت ؟ قال : (لابأس به) ^(٤) (٥).

(٢٩) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه « نهى عن أكل الجلالات وشرب ألبانها

(١) الفروع ، كتاب الاطعمة ، باب ما لا يؤكل من الشاة .

(٢) الذى اشتمل عليه هذان الحديثان ، تحريم ثلاثة عشر شيئاً من الذبيحة ، كما هو المعدود فيهما ، وقد زيد على ذلك اثنان آخران ، وهما المثانة وذات الاشاجع والعلامة في المختلف ، بعد ما أورد الاحاديث قال : انه لم يثبت عندى رجالها ، فالاقوى الاقتصار فى التحريم على الطحال والدم والقضيب والفرث والانثيين والفرج والمثانة والمرارة والمشيمة ، لاستخبائها ، والكراهية فى الباقي ، عملاً باصالة الاباحة (معه) .

(٣) التهذيب ، باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك ، وما يحرم منه حديث ٦٠ .

(٤) التهذيب ، باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ، حديث ٥٩ .

(٥) ظاهر الروايتين يقتضى التعارض ، لكن العمل بالرواية الاولى أحوط ، من

حيث نجاسة المايح الملاقي للميتة ، الا ان الانفخة مستثناة ، للاتفاق على استثناها ، وان وجب تطهير ظاهرها لملاقاة الميتة (معه) .

حتى تعبس»^(١).

(٣٠) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:
(الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى يفتد (تقيد - كا) بثلاثة أيام، والبطّة
الجلالة خمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام، والبقرة الجلالة بعشرين يوماً
والناقة أربعين يوماً)^(٢).

(٣١) وروى مسمع عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:
(الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها حتى تغذي أربعين يوماً. والبقرة
الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها، حتى تغذي أربعين يوماً. والشاة
الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذي خمسة أيام، والبطّة الجلالة لا
يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام)^(٣)^(٤).

(٣٢) وروى زيد الشحام في الموثق عن الصادق عليه السلام انه قال: في شاة
شربت خمراً حتى سكرت، ثم ذبحت على تلك الحالة؟ (لا يؤكل ما في

(١) سنن ابن ماجه، ج ٢ كتاب الذبائح (١١) باب النهي عن لحوم الجلالة،
حديث ٣١٨٩ ولفظ الحديث « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم
الجلالة والبانها ».

(٢) الفروع، كتاب الاطعمة، باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب
الخمر، حديث ٣.

(٣) الفروع، كتاب الاطعمة، باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر
حديث ١٢.

(٤) ولا تعارض بين هذين الحديثين الا في البقرة والشاة، والعمل بالاكثر فيهما
أحوط، لتيقن البراءة (معه).

بطنها^(١)(٢).

(٣٣) وروى عن رسول الله ﷺ انه قال : « ان الله تعالى اذا حرّم شيئاً حرّم ثمّنه »^(٣).

(٣٤) وقال ﷺ : « لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها »^(٤).

(٣٥) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول :
اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة^(٥)(٦).

(١) التهذيب ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث ١٨١ .

(٢) دلت هذه الرواية على ان المشروب لو كان دون الاسكار ، أو زال السكر عنها فذبحت بعده لم يحرم ما فى بطنها . لان حتى لانتهاه الغاية ، والمعنى بالغاية يجب مخالفة حكم ما بعد الغاية لذى الغاية ، لما قرر فى الاصول (مع) .

(٣ - ٤) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٤٧ و ٢٩٣ و ٣٢٢ .

(٥) الفروع ، كتاب الاطعمة ، باب اختلاط الميتة بالذكي حديث ٢ .

(٦) هذه الرواية وان كانت من الصحاح ، الا ان فيها اشكالا ، من حيث ان المختلط يتحقق التحريم فى جميعه . والحديث الاول دل على انه اذا حرّم شيء حرّم ثمّنه ، فيبقى تحريم ثمن هذا المختلط ، لعموم الحديث فلا يصح بيعه مطلقاً ،

ويمكن أن يقال : ان البيع وان كان للمجموع ، الا ان المسلم انما قصد بيع الذكي ، فيكون ما أخذ من الثمن فى مقابل الذكي ، فيكون حلالاً .

وفيه منع من حيث عروض التحريم للجميع بسبب الاختلاط وعدم التمييز ، و المشتري انما دفع الثمن فى مقابلة المجموع .

ويحتمل أن يقال : ان الحديث الاول انما دل على تحريم بيع ما حرّم بالاصل . وأما تحريم بيع هذا المجموع المختلط فليس بالاصل ، بل الاصل فيه الميتة ، وأما المذكى منه فتحريمه بالاشتباه وهو عارض من حيث وجوب اجتناب الحرام ، المستلزم لوجوب اجتناب ما اشتبهه . وليس اذا حرّم ثمن ما حرّم الله بالاصل ، يلزم تحريم ثمن ما ←

(٣٦) وروى سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن قدر فيها جزور ، وقع فيها قدر أوقية من الدم، أيؤكل ؟ قال : (نعم ، فإن النار تأكل الدم)^(١)(٢).

(٣٧) وروى الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت : جرز مات فى سمن او زيت او غسل ؟ فقال : (اما السمن والعسل فيؤخذ الجزر وماحوله ، واما الزيت فيستصبح به) وقال فى بيع ذلك الزيت : (تبيعه وتبيسه لمن اشتراه ، ليستصبح به)^(٣).

(٣٨) وروى زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : (اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت ، فان كان جامداً ، فلقها ومايلها ، ومابقى فكله . وأن كان ذائبا

← حرم مطلقاً ، فلا يدخل تحت عموم الحديث ، فيصح العمل بمضمون الرواية ولم يعارضها الحديث المتقدم (معه) .

(١) الفروع ، كتاب الذبائح ، باب السدم يقع فى القدر ، حديث ١ ، وفيه (مقدار) بدل (قدر) و (لان النار) بدل (فان النار) .

(٢) هذا الحديث مخالف الاصل ، من حيث ان الدم اذا وقع فى المرق ، أو جب تنجيسه ، لما عرفت ان المضاف وان كثير ينجس بالملاقات ، فيبقى ذلك المرق نجساً ، نعم لو حمل ذلك على ان القدر الذى فيه الجزور كان الماء الذى فيه بقدر الكر ، و وقع فيه الدم قبل الغليان بحيث لم يصدق عليه اسم المرق ، وكان ذلك الواقع من الدم لا يغيره ، كان الاصل الظهارة ، فاذا طبخ وصار ذلك الماء مرقاً ، لا يتغير عن أصله ، بحيث يقال : انه كان فيه دم وصار مضافاً فينجس بذلك الدم لان الدم ذهب بالغليان ، لان صيرورته مرقاً انما كان بالغليان وتساعد الاجزاء المائية حتى صارت هواء فاستحالت عن صورة الدم ، خصوصاً ولم يكن له أثر فى الماء قبل الغليان . فاذا حملت الرواية على هذا المعنى صح العمل بها ، ولم يخالف الاصل (معه) .

(٣) التهذيب ، باب الذبائح و الاطعمة و ما يحل من ذلك وما يحرم منه ،

فلاتأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك) (١) .

(٣٩) وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن البهيمية وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه ، أيكره ذلك؟ قال : (نعم يكره ذلك) (٢) .

(٤٠) وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : (لاتأمن على طبخ العصير من يستحل شربه قبل ثلثيه ولا تبعه) (٣) (٤) .

(٤١) وروى الشيخ عن سعد الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : أنى رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به؟ فقال : (خذ وبره فاجعله فى قدر فخار ، ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه، ثم اعمل به) (٥) .

(٤٢) وروى برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك أننا نعمل بشعر الخنزير، فربما نسى الرجل فصلسى وفي يده شيء منه؟ فقال : (خذوه فاغسلوه، فما كان له دسم فلاتعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به، واغسلوا ايديكم منه) (٦) .

-
- (١) التهذيب ، باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ، حديث ٩٥ .
- (٢) التهذيب ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ، حديث ٢٣٢ .
- (٣) لم نظفر على حديث بهذه اللفاظ ، وفى الفروع ، كتاب الاشربة ، باب الطلاء ، حديث ٧ ، ما بمعناه .
- (٤) حملوا النهى فى الموضوعين على الكراهة ، اعتماداً على الاصل (معه) .
- (٥) الفقيه ، كتاب الصيد والذبائح ، حديث ٩٨ ، والحديث عن برد الاسكاف .
- (٦) الفقيه ، كتاب الصيد والذبائح ، حديث ٩٩ ، وزاد بعد قوله : (وفى يده شيء منه) قوله : (لا ينبغي له أن يصدى وفى يده منه شيء) .

(٤٣) وروى سليمان الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: أن رجلاً سأله عن شعر الخنزير يخزبه؟ قال: (لأبأس، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلح) ^(١) (٢) .

(٤٤) وروى الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: أمرت بالثمرة فأكل منها؟ قال: (كل ولا تحمل) قلت: جعلت فداك ان التجار قد اشتروها، ونقدوا اموالهم؟! فقال: (أشترؤا ما ليس لهم) ^(٣) .

(٤٥) وروى الحسين بن سعيد ايضا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالنخل والبستان والثمرة، أفيجوز ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة؟ قال: (لا بأس) ^(٤) .

(١) المختلف ٢ : ١٣٢ ، كتاب الصيد و توابعه . وروى الروايات الثلاثة فلاحظ .

(٢) هذه الروايات الثلاث دالة على ورود الرخصة في جواز استعمال نجس العين مع الضرورة الى استعماله ، وعدم الغناء عنه . وفي الروايتين الاخيرتين دلالة على ان نجس العين ، اذا لمس بعده وجب غسل اليد عنه .

والظاهر ان ذلك مشروط بالرطوبة ، لانه لو حصلت الملامسة بين اليابسين لم يجب غسل اليد . وانما اطلق في الرواية غسل اليد من حيث ان السائل في الغالب لا يستغنى عن ملامسة بالرطوبة : فوجب غسل اليد لاجلها (مع) .

(٣) الاستبصار ، كتاب البيوع (٥٩) باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز أن يأكل منها أم لا ، حديث ١ .

(٤) الاستبصار ، كتاب البيوع (٥٩) باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا ، حديث ٢ .

(٤٦) وروى الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يتناول منها شيئاً ويأكل من غير اذن صاحبه، وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم، أو ليس له، وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: (لايحل له ان يأخذ منه شيئاً)^(١)(٢).

(١) الاستبصار، كتاب البيوع (٥٩) باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها، أم لا حديث ٣.
(٢) وقع النزاع بين الاصحاب في كيفية ترجيح هذه الروايات بعضها على بعض.

فالمشهور بين الاصحاب ترجيح الروايتين الاولتين، والعمل بمضمونهما، فجوزوا الاكل، بشرط أن لا يقصد ولا يفسد، ولا يحمل. وحمل الشيخ الرواية الثالثة على تحريم الاخذ، دون الاكل، لانه لم يصرح فيها بتحريم الاكل، بل النهى انما تعلق بالاخذ، فيحتمل على الاخذ للحمل.

وفي هذا الحمل نظر، لانه يلزم منه أن لا يكون الجواب مطابقاً للسؤال، لان السائل انما سأل عن الاكل والتناول، والمسئول عنه كان لاجله، واذا كان الاخذ محرماً حرم الاكل تبعاً له، لانه لا يمكن بغير الاخذ.

والعلامة في المختلف رجح العمل بالرواية الثالثة، لموافقته للاصل، ولعدم الارسال فيها، فكانت أولى بالعمل. وحمل الروايتين الاولتين، على ما اذا علم رضا المالك، بشاهد الحال أو أمارة. وهو أولى للاصل (معه).

(٤٧) وقال رسول الله ﷺ: «لا شفاء في حرام»^(١)(٢).

(٤٨) وقال النبي ﷺ: «من اعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة، جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه. آيس من رحمة الله»^(٣)(٤).

(١) المختلف، كتاب الصيد وتوابعه، الفصل الخامس في الاطعمة والاشربة، في ما اذا اضطر الى شرب الخمر: ١٣٥. ورواه في المستدرک، كتاب الاطعمة والاشربة باب (١٥) من أبواب الاشربة المحرمة، حديث ٧، نقلا عن عوالى اللثالى . وفى صحيح البخارى، كتاب الاشربة، باب شراب الحلواء والعسل، نقلا عن ابن مسعود، ولفظه (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وفى كنز العمال للمتقى الهندى ١٠: ٥٢، فى الفصل الثانى من كتاب الطب، فى المخدورات من التداوى، حديث ٢٨٣١٨ و ٢٨٣١٩ مثله.

(٢) هذا الحديث بعمومه دال على ان كلما نص الشرع على تحريمه، لا يجوز استعماله بحال، حتى فى الادوية والمعالجات. وان من قصد الشفاء بشيء من المحرمات لا تنفق له مقصده. وفيه دلالة على ان الطب الذى يجوز استعماله لا بد وأن يكون مقيداً بالشرعية، فما خرج منه عن القانون الشرعى، لا يجوز استعماله بحال، لانه لاشفاء فيه ولا منفعة، من حيث ان التحريم الشرعى، متيقن الورد من الشرع، وكونه شافياً من المرض غير معلوم، وانما علم من قول الاطباء وهو أيضاً غير معلوم لهم، وانما استندوا فيه الى الظن، والظن لا يغنى من العلم شيئاً، فلا يجوز ارتكاب المحرمات اعتماداً على هذه الظنون (معه).

(٣) سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الديات (١) باب التغليظ فى قتل مسلم ظلماً حديث ٢٦٢٠. ورواه فى المختلف، كتاب الصيد وتوابعه: ١٣٤ الفصل الخامس فى الاطعمة والاشربة، فيما اذا اضطر الى طعام الغير، نقلا عن الشيخ فى المبسوط.

(٤) وانما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان حال الاضطرار لو بلغ الى قتل المسلم، بحيث انه لم يجد غيره، لم يجز قتله لذلك. لانه اذا كانت الاعانة على قتله فلا يجوز قتل المسلم أصلاً، وان أدى الى التلف، لعدم الترجيح بينهما. ويفهم بطريق مفهوم المخالفة، ان قتل غير المسلم لا بأس به (معه).

باب الميراث

(١) روى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: (ابن الابن يقوم مقام أبيه) (١).

(٢) وروى سعد بن ابي خلف وعبدالرحمان بن الحججاج في قول الصادق عليه السلام: (أن ابن الابن يقوم مقام أبيه) اذا لم يكن ولد ولا وارث غيره (٢).

(٣) وروى عبدالرحمان بن الحججاج عن الصادق عليه السلام قال: (ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد، قام مقام الابن. وأبنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد، قامت مقام البنت) (٣).

(٤) وروى عبدالرحمان بن الحججاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال:

(١) الفروع، كتاب المواريث، باب ميراث ولد الولد، حديث ٢.
(٢) التهذيب، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد، ذيل حديث ٦١.
(٣) التهذيب، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد، حديث ٦٢.

(بنات البنات يقمن مقام البنات، اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن) (١).
 (٥) وروى سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال: (بنات
 البنات يقمن مقام البنات اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن. وبنات
 الابن يقمن مقام الابن، اذا لم يكن للميت ولد، ولا وارث غيرهن) (٢) (٣).
 (٦) وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: سألته عن ابن
 اخت لاب، وابن اخت لام؟ قال: (لابن الاخت من الام، السدس، ولابن الاخت
 من الاب الباقي) (٤) (٥).

- (١) التهذيب، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث من علا من الاء وهبط
 من الاولاد، حديث ٥٧.
- (٢) التهذيب، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث من علا من الاء وهبط
 من الاولاد، حديث ٥٨.
- (٣) هذه الاحاديث الخمسة غير الاول كلها مقيدة بان ابن الابن لا يرث مع وجود
 الابن للصلب، سواء كان ذكراً أو انثى، وفي بعضها زاد (ولا وارث).
 ويحتمل وجهان، أحدهما ان قوله (ولا وارث) شامل لجميع الوارث، ممن يكون
 في درجة الابوة، كالأجداد، ولهذا قال بعض الاصحاب: أنه اذا اجتمع الاجداد و
 أبناء البنين، كان الاجداد أولى، اعتماداً على ظاهر هذه الروايات.
 ثانيها أن يكون تعميماً بعد تخصيص، ويكون العام من جنس الخاص. والمعنى
 ولا وارث ممن يكون في درجة الابناء، فيكون دالا على ما دل عليه القيد الاول. وبهذا
 قال الاكثر لان درجة الاجداد كدرجة الاخوة، لكونهما في مرتبة واحدة، فلا يرث
 الاجداد مع الابناء وان نزلوا (معه).
- (٤) التهذيب، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الاخوة والاختوات،
 حديث ١٣.
- (٥) لاختلاف بين الفقهاء الامامية. اذا كان ابن الاخت ذكوراً. أما اذا كانوا
 اناثاً، فقيل يرد الباقي عليهم وعلى ابن الاخت من الام، أما أرباعاً أو أخماساً. واختاره ←

- (٧) وروى سلمه بن محرز عن الصادق عليه السلام، في ابن عم وخالة؟ قال (المال للخالة) وقال : في ابن عم وخال؟ قال: (المال للخال)^(١) .
- (٨) وروى محمد بن قيس في الصحيح عن الباقر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج؟ قال: (الميراث لزوجها)^(٢) .
- (٩) وروى ابو بصير في الصحيح قال قرأ علي عليه السلام ابو عبد الله عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن وارث غيره)^(٣) .
- (١٠) وروى الشيخ عن جميل بن دراج في الموثق عن الصادق عليه السلام : (لا يكون الرّد على زوج ولا زوجة)^(٤) .
- (١١) وروى ابن بابويه عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها، لا وارث لها غيره؟ قال: (اذا لم يكن غيره، فالمال له . والمرأة لها الربع والباقي للامام)^(٥) .
- (١٢) وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان، عن ابي بصير، عن

← جمال المحققين في بعض تصانيفه .

وضعف هذه الرواية في التحرير، لان في طريقها ابن فضال ، وفيه قول :
والحق رد الباقي على بنت الاخت من الاب ، لدخول النقص عليها اذا شاركها
زوج أو زوجة . فقد تعاضدت الرواية بالدليل (معه) .

(١) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال
والخالات ، قطعة من حديث ١٨ .

(٢) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الازواج ، حديث ١١ .

(٣) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الازواج ، حديث ١٢ .

(٤) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الازواج ، حديث ٢١ .

(٥) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الازواج ، حديث ١٥ .

أبي عبد الله عليه السلام، في امرأة ماتت ولها زوج وتركت مالا؟ قال: (المال له) ^(١).
 (١٣) وروى الشيخ عن أبي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية، وله زوجة وولد مسلمان؟ قال: فقال: (ان اسلمت امه قبل ان يقسم الميراث، اعطيت السدس) قلت: فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين، وامه نصرانية، وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: (ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها. وان لم تسلم واسلم بعض قرابته، ممن له سهم في الكتاب، فان ميراثه له. وان لم يسلم من قرابته احد، فللام) ^(٢).

(١٤) وروى ابن بابويه انه اذا مات رجل وترك امماً مملوكة، أو أباً. ان أمير المؤمنين عليه السلام أمر (ان يشتري الام من مال ابنها، ثم تعتق فيورثها) ^(٣).

(١٥) وروى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: كان علي عليه السلام اذا مات رجل وله امرأة مملوكة (اشترها من ماله، واعتقها ثم ورثها) ^(٤).

(١٦) وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل أمه، أيرثها؟ قال: (ان كان خطأ أورثها، وان كان عمداً لا

(١) الفروع، كتاب الموارث، باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها، حديث ٥.

(٢) التهذيب، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة، حديث ١٥.

(٣) الفقيه، باب ميراث المماليك، حديث ١، باختلاف يسير في الالفاظ.

(٤) التهذيب، كتاب الفرائض والموارث، باب الحر اذا مات وترك وارثاً

مملوكاً، حديث ١٨.

يرثها^(١) .

(١٧) وروى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاميراث للقاتل»^(٢) (٣) .

(١٨) وروى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت: ان هو مات (يشير الى ولد الزنا) وله مال من يرثه؟ قال: (الامام)^(٤) .

(١٩) وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام (ايما رجل وقع على جارية حراما، ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يرث منه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٥) .

(٢٠) وروى يونس عن الباقر عليه السلام قال : (ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ولد الملاعنة)^(٦) .

(٢١) وروى اسحاق بن عمار عن الباقر والصادق عليهما السلام . ان علياً كان يقول (ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخوته لامه أو عصبتها)^(٧) (٨) .

(١) الاستبصار ، كتاب الفرائض ، باب ان القاتل خطأ أيرث المقتول ،

حديث ٢ .

(٢) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث القاتل ، حديث ٥ .

(٣) هذا العموم مخصوص بالعامد ، لان قتل الخطأ لا يمنع الارث ، كما ذكر في الروايات السابقة ، الا ان بعض الاصحاب قيد في الخطأ حجبه من الارث بقدر الدية، وهو جيد (معهم) .

(٤) الفقيه ، باب ميراث ولد الزنا ، قطعة من حديث ٢ .

(٥) الاستبصار ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الزنا ، حديث ٤ .

(٦) الاستبصار ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الزنا ، حديث ٥ .

(٧) الاستبصار ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الزنا ، حديث ٦ .

(٨) هذه الروايات الاربع كلها دالة على ان ولد الزنا حكم ميراثه ، حكم

ميراث ابن الملاعنة في اعتبار نسبه من جهة الام دون جهة الاب ، الا الرواية الاولى الصحيحة ←

(٢٢) وروى الصدوق عن ابي بصير قال: سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريته لمن ميراثه؟ فقال: قال علي عليه السلام (هو لا قرب الناس اليه) (الى ابيه - قيه) (١)(٢) .

(٢٣) وروى حمران بن اعين عن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل بيت واحد؟ قال: (يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولم يرث هؤلاء من هؤلاء مما ورثوا منه شيئاً) (٣)(٤) .

(٢٤) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في اخوين كان لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات قبل؟ قال: (الميراث لورثة الذي ليس له شيء، ولا يكون لورثة الذي له مال شيء) (٥)(٦) .

— فانها دالة على انه لا يرثه الاب ولا الام، ولا غيرهما من الاقارب، بل ميراثه للامام. والظاهر ان هذه الرواية متروكة العمل، لان أكثر أصحابنا يقولون: ان ولده يرثه ان كان له ولد وكذا زوجته، وزوجه لو كان امرأة. وأما نسبه من جانب الاب فظاهر الحديث دال على نفيه، واذا انتفى النسب انتفى الميراث تبعاً، فيكون كابن الملائعة كما دلت عليه الاحاديث الباقية (مع) .

(١) الفقيه: ٤، باب ميراث المخلوع، حديث ١ .

(٢) هذه الرواية ليست بصحيحة الطريق، مع مخالفتها للاصل، فلا اعتماد على ماتضمنت (مع) .

(٣) التهذيب: ٩، باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد، حديث ١٤ .

(٤) أي يورث كل منهما مال الاخر الاصلى، لا مما ورث منه، لئلا يلزم الدور (مع) .

(٥) التهذيب: ٩، باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، قطعة من حديث ٦ .

(٦) وفي هذا الحديث بيان للحديث السابق عليه، في كيفية التوارث (مع) .

(٢٥) وروى الصدوق عن اسحاق بن عمار قال: قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود (يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم) (١) .

(٢٦) وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ، ففقده ولا يدري اين يطلبه ، ولا يدري أحي هو ام ميت ، ولا يعرف له وارث ولا نسب ، ولا بلد ؟ قال : (اطلبه) قال : ان ذلك قد طال فأتصدق به ؟ قال : (اطلبه) (٢) (٣) .

(٢٧) وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن امرأة ماتت وخلفت زوجا واختين من ام واختين من اب . فان للزوج النصف ، وللأختين من الام الثلث وللأختين من الاب الثلثان . ومحال ان يكون في فريضة واحدة نصف وثلث وثلثان ، فلا بد من نقص يدخل وذلك النقص على من يكون؟ فقال عليه السلام (قال النبي صلى الله عليه وآله): «بل النقص يدخل على البنت والبنات ، وعلى الاب وعلى من يتقرب به » وقال ذلك نقلا عن النبي صلى الله عليه وآله (٤) (٥) .

(١) الفقيه : ١ ، باب ميراث المفقود ، حديث ١ .

(٢) التهذيب : ٩ ، باب ميراث المفقود ، حديث ٥ .

(٣) الحديث الاول لاعمل عليه ، لمخالفته للاصل . وأما الحديث الثاني فهو موافق للاصل ، لاصالة بقاء المال على ملك مالكة حتى يعلم موته ، فالعمل على ما تضمنت (مع) .

(٤) الاحاديث الدالة على بطلان العول وكيفية القاء كثيرة ، راجع الوسائل ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب (٦ و ٧) من أبواب موجبات الارث . وحديث الممتن أيضاً من تلك الاحاديث . وبالرغم من الفحص الشديد لم نظفر في تلك الاحاديث على هذه العبارة والله الهادي .

(٥) وهذه الرواية صريحة في نفى العول . وان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يحكم به ، بل اذا اجتمعت الفروض الموجبة لنقص الفريضة عن ذوى السهام ، اختص ←

(٢٨) وروى عن النبي ﷺ: «ان الخنثى يورث على ما سبق منه البول من الفرجين، فان بدر منهما فمما انقطع اخيراً»^(١).

(٢٩) وروى هشام بن سالم في الموثق عن الصادق عليه السلام، قال: قضى علي عليه السلام في الخنثى، له مال للرجال، وله مال للنساء؟ قال: (يورث من حيث يبول فان خرج منهما، فمن حيث سبق، فان خرج سواء فمن حيث ينبعث، فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء)^(٢)(٣).

(٣٠) وروى علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح مرفوعاً الى علي عليه السلام، انه حكم في الخنثى (بعد اضلاعه وان كانا في الجانبين متساويين فامرأة، وان تفاوتتا فرجل)^(٤)(٥).

التقص من ذوى الفروض بالاب ومن يتقرب به، فيعطى غيرهم من ذوى الفروض فرضه التام، وما فضل فهو للاب ومن يتقرب به (معه).

- (١) لم نظفر على رواية بتلك الالفاظ عن النبي صلى الله عليه وآله.
- (٢) التهذيب، باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس، حديث ٣.
- (٣) ومعناه انه نفرض تارة رجلاً، ويورث ميراث الرجال. ويفرض تارة امرأة، ويورث ميراث النساء فيجمع النصيبان فيعطى نصفهما (معه).
- (٤) التهذيب، باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس، حديث ٥.
- (٥) هذه الرواية ان صحت، فهي حكم في واقعة، لان المشهور خلاف ذلك (معه).

« باب القضاء »

(١) روى ابن عباس ان النبي ﷺ قال : « اذا جلس القاضي في مجلسه ، هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه ، فاذا جار يخرجان ويتركانه » (١) .

(٢) وبعث ﷺ معاذاً قاضياً الى اليمن ، واستخبره عن كيفية قضاءه ليمنتحن مبلغ علمه (٢) .

(٣) وروى عنه ﷺ انه قال: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» (٣) .

(٤) وقال ﷺ : «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة . رجل علم بالحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار» (٤) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب آداب القاضي ١٠ : ٨٨ .

(٢) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب الاقضية ، باب اجتهاد الرأى في القضاء ، حديث

. ٣٥٩٢

(٣) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الاحكام (١) باب ذكر القضاة ، حديث ٢٣٠٨ .

(٤) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الاحكام (٣) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ،

حديث ٢٣١٥ .

(٥) وروى ان امير المؤمنين ولى ابوالاسود الدؤلى القضاء ، ثم عزله فقال له: لم عزلتني وماجنيت وماخنت ؟ فقال عليه السلام : (اني رأيت كلامك يعلو على كلام الخصم)^(١) (٢) .

(٦) وروى ابو مريم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : «من ولى من امور المؤمنين شيئاً ، واحتجب من دون حاجتهم ، احتجب الله تعالى دون حاجته

(١) المستدرک ، کتاب القضاء ، باب (١١) من أبواب آداب القاضى ، حديث ٦ نقلا عن عوالى اللثالى .

(٢) بهذا الحديث استدلل بعضهم على جواز عزل القاضى اقتراحاً ، أى من غير علة ، من حيث ان ماعله الامام بأنه سبب فى العزل ، ليس موجباً له ، لان ذلك ليس مخلاً بشيء من شرايط القضاء ، فكان العزل اقتراحاً ، فلولا كونه جائزاً لما فعله على عليه السلام .

وقال الاخرون : ليس الامر كذلك ، بل انما عزله بسبب ، فلا يجوز العزل اقتراحاً لان نصبه انما كان لاجل المصلحة ، فلا يجوز تغييره الا مع تغير المصلحة ، وكان السبب فى العزل هنا ما ذكره عليه السلام من علو كلامه على كلام المخصوم ، لانه وان لم يكن شرطاً من شرايط القضاء ، الا انه جاز أن يكون المصلحة تعلقت بنصبه بوصف أن لا يعلو كلامه على كلام المخصوم ، فلما لم يحصل ذلك تغيرت المصلحة ، فكان العزل عن سبب . ويدل على ذلك سؤال أبى الاسود عن سبب العزل ولو جاز العزل اقتراحاً لما حسن السؤال مع ان علياً عليه السلام أقره على ذلك وأجابه عن السبب . فبالجملة انه جاز أن يكون هذا المقدار فى منصوبه سبباً فى العزل ، وان لم يكن فى منصوب غيره سبباً (مع) .

وفاقته وفقره»^{(١)(٢)} .

- (٧) ورووا ان رسول الله ﷺ كان يقضي بين الناس في مسجده^(٣) .
 (٨) وكذلك روى عن علي بن أبي طالب أنه كان يفعل ذلك في مسجد الكوفة ،
 وله به دكّة معروفة بدكّة القضاء^{(٤)(٥)} .
 (٩) وقال النبي ﷺ: «أدّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك»^(٦) .

(١) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب الخراج والامارة والفيء ، باب فيما يلزم الامام من أمر الرعيّة ، حديث ٢٩٤٨ ولفظ الحديث (ان أبا مريم الأزدي أخبره قال : دخلت على معاوية فقال : ما أنعمنا بك أبا فلان ، وهي كلمة تقولها العرب ، فقلت حديثاً سمعته أخبرك به ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره » .

(٢) هذا الحديث دال على انه لا يجوز الاحتجاب وقت القضاء وانه من المحرمات على الولاة المنصوبين في جهة الشرع ، سواء كان نصبها عاماً أو خاصاً .
 وليس ذلك موجباً لرفع الحجاب بالكلية ، لان الوالي قد تحتاج اليه في بعض الاحيان ، وفي الضروريات التي لا بد منها ، فالاحتجاب حينئذ غير محرم ، الا أن يكون ذي ضرورة تفوت حاجته مع فوت الوقت ، فيجب أيضاً رفع الحجاب بالنسبة الى ذلك المحتاج ، الا أن تقابل الضرورتان ، فيقدم ضرورة الوالي (معه) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الاحكام ، باب من حكم في المسجد ، حتى اذا أتى على حد . أمر أن يخرج من المسجد فيقام . ويناسبه أيضاً ما في صحيح البخارى ، كتاب الاحكام ، باب من قضى ولاعن في المسجد .

(٤) المختلف ، كتاب القضاء وتوابعه : ١٣٨ .

(٥) هذا الحديث والذي قبله يدلان على انه لا يكره القضاء في المسجد ، لانه لو كان مكروهاً لما دام النبي والوصى على فعله (معه) .

(٦) مسند أحمد بن حنبل ٣ : ٤١٤ .

- (١٠) وقال عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١).
- (١١) وقال عليه السلام: «البينة على المدعى واليمين على من انكر»^(٢).
- (١٢) وقال عليه السلام: «على مثل الشمس فاشهد، والادع»^(٣)^(٤).
- (١٣) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال: (المتاع متاع المرأة، الا ان يقيم الرجل البينة، قد علم من بين لابيتها، يعنى بين جبلى منى أن المرأة تزف الى بيت زوجها ولها الجهاز والمتاع)^(٥).
- (١٤) وروى عبدالرحمان بن الحجاج ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال: (لوسألت من بين لابيتها يعنى الجبلين، ونحن يومئذ بمكة، لاخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل، فتعطى الذي جاءت به، وهو المدعى، فان زعم انه احدث شيئا فليأت بالبينة)^(٦)^(٧).

(١) المستدرک للحاکم ٢ : ٤٧ .

(٢) الفروع، کتاب القضاء والاحکام، باب ان البينة على المدعى واليمين على

المدعى عليه، حديث ١ و ٢ .

(٣) الوسائل، کتاب الشهادات، باب (٢٠) من أبواب الشهادات، حديث ٣ ،

نقلا عن المحقق عن النبي صلى الله عليه وآله . وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٠ : ١٥٦ ما لفظه (أما أنت يا بن عباس فلا تشهد الا على أمر يضىء لك كضياء هذه الشمس . وأومى رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم الى الشمس) .

(٤) هذا يدل على ان الشهادة من شرط صحة اقامتها، العلم اليقيني الذى لا

يعتريه شبهة ولا شك، وانه متى اعترض شيء منهما فى الشهادة، لم يصح اقامتها (معه) .

(٥) الاستبصار، کتاب القضايا والاحکام، باب اختلاف الرجل والمرأة فى متاع

البيت، حديث ١ ، والحديث طويل .

(٦) الاستبصار، کتاب القضايا والاحکام، باب اختلاف الرجل والمرأة فى متاع

البيت، قطعة من حديث ٣ .

(٧) فى هذين الحديثين دلالة على ترجيح العمل بالظاهر على الاصل، لان الاصل ←

(١٥) وروى عن النبي ﷺ ، انه «نهى عن الحكم بمتنافيين في قضية واحدة»^(١)(٢) .

(١٦) وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن ولد الزنا تجوز شهادته ؟ قال : (لا) قلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز ! فقال : «اللهم لا تغفر ذنبه»^(٣) .

(١٧) وقال عليه السلام : (شهادة النساء لا تجوز في طلاق ، ولانكاح ، ولا حدود ، الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه)^(٤) .

(١٨) وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «ولا يأب الشهداء» قال : (قبل الشهادة) وفي قوله : «ومن يكتمها فانه اثم قلبه» قال : (بعد

— ان مافى بيت الرجل ، له وهو تحت يده وتصرفه ، فيكون المدعى هو الزوجة ، لانه لا يد لها . مع انه حكم بأن الزوج هو المدعى ، وان اليد للمرأة . من حيث ان الظاهر والمعالم عند الناس على ما جرت عاداتهم ، ان المرأة تزف الى بيت الزوج ، فرجح الظاهر على الاصل (معه) .

(١) لم نعرف مناهى النبي صلى الله عليه وآله ، على حديث بهذه العبارة .
(٢) هذا يدل على انه لا يجوز الاجتهاد مرتين في المسئلة الواحدة ، اذا اختلف بما يوجب تنافيهما ، بل الذى يجب على القاضى اذا تعارض عنده الاجتهادان ، أن يرجع الى الترجيح ، فيطلب الراجح ، فان وجده عمل بالراجح وترك المرجوح ، وان لم يجده تخير أحد الاجتهادين ، فعمل بمقتضاه وحكم به ، فحينئذ يلزمه حكمه فيما يماثل تلك القضية فلا يجوز ان يتخير فى القضية الاخرى المماثلة للقضية الاولى ، الاجتهاد المتروك أولاً ، لان حكم الله لا يكون فى المتنافيين مادام لا يحصل الترجيح بمرجح (معه) .
(٣) الفروع ، كتاب الشهادات ، باب ما يرد من الشهود ، حديث ٤ ، وتمام الحديث (أما قال الله عز وجل : للحكم بن عتيبة «وانه لذكر لك ولقومك») .

(٤) المختلف ٢ : ١٦٢ ، كتاب القضاء وتوابعه ، فى الفصل السابع فى الشهادات رواه عن السكونى عن الصادق عن عليهما السلام ، كما فى المتن .

الشهادة^(١) .

(١٩) وروى ابو الصباح في الصحيح عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى :
«ولا يأت شهداء اذا مادعوا» قال: (لا ينبغي لاحد اذا ادعى لشهادة ليشهد عليها
ان يقول: لا اشهد لكم عليها)^(٢)(٣) .

(١) التهذيب : ٦ فى البيئات ، حديث ١٥٥ .

(٢) التهذيب : ٦ فى البيئات ، حديث ١٥٦ .

(٣) هذان الحديثان يدلان على وجوب تحمل الشهادة وبذلها ، الا ان الوجوب

فى الاول على الكفاية ، وأما على الثانى فعلى الاعيان (معه) .

باب الحدود

(١) روى الشيخ عن ابيان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال : (اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد ، فان كان محصناً رجم) قلت : ما الفرق بين المجنون والمجنونة ، والمعتوه والمعتوهة ؟ قال : (المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يزنى اذا عقل كيف يأتي اللذة ، واما المرأة انما تستكره على الفعل بها ، وهي لاتعقل مايفعل بها)^(١) (٢) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود باب المجنون والمجنونة يزنيان ، حديث ٣ .
(٢) هذه الرواية لم يعمل بمضمونها كثير من الاصحاب ، لمخالفتها للاصل ، من حيث ان المجنون غير مكلف ، والحد عقوبة انما يلزم المكلف ، فنفي التكليف مستلزم لنفي الحد .

وأيضاً الفرق الذى ذكره بين المجنون والمجنونة لا يستلزم وجوب الحد فى المجنون باعتبار ان عقل اللذة وادراكها حاصل فيهما معاً ، بل وفى جميع البهائم ، مع ان ذلك لا يسمى عقلاً اصطلاحياً ، ليكون سبباً فى الحد ، كما كان سبباً فى غير المجنون . و بالجملة الرواية لا اعتماد عليها ، فلا عمل على مضمونها ، هذا مع ان سندها غير معلوم الصحة (معها) .

- (٢) وروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام، قال: (لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقه مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرات) (١).
- (٣) وروى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: (بلا عن ويحدّ الاخرون) (٢).
- (٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «ادرؤا الحدود بالشبهات» (٣).
- (٥) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في المحصن و المحصنة؟ (يجلد مائة ثم يرجم) (٤).
- (٦) وروى عن علي عليه السلام انه (جلد المرأة الزانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة) (٥).
- (٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» (٦).
- (٨) وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن أبي

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب حدود الزنى ، حديث ٢١ .

(٢) التهذيب : ٦ ، فى البيئات ، حديث ١٨١ .

(٣) الفقيه : ٤ ، فى نواذر الحدود ، حديث ١٢ ، وتمام الحديث (ولاشفاعة ولا كفالة ولا يمين فى حد) . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٨ : ٢٣٨ ، باب ماجاء فى درء الحدود بالشبهات ، ولفظ بعضها (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فان الامام ان يخطيء فى العفو خير له من أن يخطيء فى العقوبة) .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب حدود الزنا ، حديث ١٣ .

(٥) المستدرک ، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١) من أبواب حد الزنا ، حديث ١٢ ، نقلا عن عوالى اللثالى ، ولفظ ما رواه (فى الحديث ان علياً عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقيل له : تحدها حديين ؟ فقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله) .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود (٧) باب حد الزنا ، حديث ٢٥٥٠ .

جعفر عليه السلام قال: (يفرق الحدّ على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه، وتضرب بين الضربين) ^(١).

(٩) وروى زرارة أوبريد العجلي عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: امّة زنت؟ قال: (تجلد خمسين جلدة) قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: (إذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم) قلت: كيف صار في ثمان مرات؟ قال: (لان الحر اذا زني اربع مرات فاقيم عليه الحد قتل، فاذا زنت الامّة ثمان مرات، وجب قتلها في التاسعة) ^(٢).

(١٠) وروى العلاء بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال: (حدّ اللوطى مثل حدّ الزاني) وقال: (ان كان قد احصن رجم والا جلد) ^(٣).

(١١) وروى سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام في الرجل يأتي الرجل؟ قال: (ان كان دون الثقب فالجلد، وأن كان في ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف) ^(٤)(٥).

(١٢) وروى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام قال: (لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز، فان فعلتا نهيتا عن ذلك، فان وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدت كل واحدة منهما حداً، فان وجدتا الثالثة حدتا

(١) التهذيب، كتاب الحدود، باب حدود الزنا، حديث ١٠٥.

(٢) التهذيب، كتاب الحدود، باب حدود الزنا، حديث ٨٦.

(٣) الفروع، كتاب الحدود، باب الحد في اللواط، حديث ١.

(٤) الفروع، كتاب الحدود، باب الحد في اللواط، حديث ٧، وتمام الحديث

ضربة أخذ السيف منه ما أخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذلك).

(٥) الرواية الثانية مفصلة والاولى مجملة، فيحمل المجمع على المفصل، ويتم

العمل بهما (معه).

فان وجدتا في الرابعة قتلتا^(١) .

(١٣) وقال النبي ﷺ: «قذف محصنة يحبط عمل سنة»^(٢) .

(١٤) وروى عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام ، قال :
النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد، فيقذف ابنها؟ (يضرب القاذف
لان المسلم قد حصنهما)^(٣) .

(١٥) وروى ابو بصير عن أحدهما عليه السلام قال: (كان علي عليه السلام يضرب في
الخمير والنيذ، ثمانين، الحر والعبد واليهودي والنصراني)^(٤) .

(١٦) وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام ، قال: قلت له: كم التعزير؟
قال: (دون الحد) قال: قلت: دون ثمانين، قال: فقال: (لا، ولكنه دون الاربعين
فانها حد المملوك)^(٥)(٦) .

(١) الفروع ، كتاب الحدود ، باب الحد في السحق ، حديث ٤ ، وفيه (فان وجدتا
الثالثة قتلتا) .

(٢) كنوز الحقايق للمناوي على هامش الجامع الصغير ٢ : ٣١ ، حرف القاف
وفيه (قذف المحصنة يحبط عمل مائة سنة) نقلا عن أبي نعيم في الحلية . وفي الوسائل
كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١) من أبواب حد القذف ، حديث ٦ ، نقلا عن
عقاب الاعمال ، ولفظه (ومن رمى محصناً أو محصنة أحبط الله عمله و جلده يوم القيامة
سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه ، ثم يؤمر به الى النار) .

(٣) الفروع ، كتاب الحدود ، باب حد القاذف ، حديث ٢١ .

(٤) الفروع ، كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه الحد في الشراب ، حديث ٨ ، و
تمام الحديث (قلت : وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهم أن يظهر وا شره
يكون ذلك في بيوتهم) .

(٥) العلل : ٢ ، باب (٣٢٦) علل نوادر الحدود ، حديث ٤ ، و تمام الحديث
(قال : قلت : وكم ذلك ؟ قال : على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه) .

(٦) في هذه الرواية دلالة على ان العبد ينتصف في حد الشرب ، كما ينتصف في ←

(١٧) وروى يحيى بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال: كان ابي يقول :
 (حدّ المملوك نصف حدّ الحر) ^(١) ^(٢) .

(١٨) وروى ابو عبيدة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (من شرب
 الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه) ^(٣) .

(١٩) وفي الصحيح عن يونس، عن الكاظم عليه السلام قال: (اصحاب الكبائر
 كلها اذا اقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة) ^(٤) ^(٥) .

(٢٠) وقال الامام عليه السلام : في رجل قاء الخمر (ماقأها الا وقد شربها) ^(٦) .

(٢١) وروى عبدالرحمان بن ابي عبدالله، عن الصادق عليه السلام قال: سألته

— حد الزنا ، وحينئذ يكون معارضة لعموم رواية ابي بصير فانها مصرحة بوجوب ثمانين
 في الحر والعبد ، والعمل بالعموم أولى ، لشهرته بين الاصحاب ، فيكون التعزير دون
 الثمانين (معه) .

(١) رواه العلامة قدس سره في المختلف ٢ : ٢١٧ في الفصل الثاني من كتاب
 الحدود في بيان حد شرب الخمر.

(٢) وتخصص هذه الرواية بما عدى الشرب ، فانه في الشرب مساو للحر ،
 لعموم الرواية السابقة (معه) .

(٣) الفروع ، كتاب الحدود ، باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة ، حديث ٢ .

(٤) الفروع ، كتاب الحدود ، باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة ، حديث ٦ .

(٥) أما صحيحة ابو عبيدة فمجملة لانه لم يبين فيها قدر العدد ، وأما صحيحة
 يونس ففيها تعميم لسائر الكبائر وان الحكم في جميعها واحد ، وهو ان القتل بعد العود
 مرتين ، فهي مبينة لمعنى العود المجمل في الاول . وفي روايات أخر تأخير القتل الى
 الرابعة فمضمونها تقتضى ان العود بثلاث . وأكثر الاصحاب عاملون بها ، رجوعاً الى
 الاحتياط للدم ، وان الحدود مبنية على تخفيف ، فصحيحة يونس دالة على الجواز ، و
 الرواية الاخرى دالة على الاستظهار والترقب ، فان الحاكم وان جاز له القتل في الثالثة
 الا ان الاولى له التأخير وعدم التعجيل ، استظهار للمكلف بحصول التوبة (معه) .

(٦) الفروع ، كتاب الشهادات ، باب النواذر ، قطعة من حديث ٢ .

عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام؟ قال: (كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم، فقطعه) (١).

(٢٢) وروى الشيخ عن سليمان عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يستأجر أجيرا، فيسرق من بيته هل تقطع يده؟ فقال: (هذا مؤتمن ليس بسارق) (٢).

(٢٣) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام مثله (٣).

(٢٤) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام، انه قال: في رجل

استأجر أجيرا فأقعدته على متاعه، فسرقه؟ فقال: (هذا مؤتمن) (٤) (٥).

(٢٥) وروى في اخبارهم عليهم السلام (سارق موتا كم كسارق احيا كم) (٦).

(٢٦) وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام، قال: قضى امير المؤمنين

عليه السلام في رجل أمر ان تقطع يمينه، فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها

يمينه، فقالوا: أنما قطعنا شماله، أنقطع يمينه؟ قال: (لا تقطع وقد قطعت

شماله) (٧) (٨).

(١) التهذيب: ١٠، باب الحد في السرقة والخيانة، حديث ٢٥.

(٢) الفروع، كتاب الحدود، باب الاجير والضيف، حديث ٣.

(٣) الفروع، كتاب الحدود، باب الاجير والضيف، حديث ٥، وتمام الحديث

ثم قال: الاجير والضيف امناه، ليس يقع عليهم حد السرقة).

(٤) الفروع، كتاب الحدود، باب الاجير والضيف، قطعة من حديث ١.

(٥) هذه الرواية ينبغي تقييدها بكونه غير محرز عنه. ولو أحرز فسرق من وراء

الحرز كان كلاجنبي (معها).

(٦) السنن ظفرت عليه في مضمون الحديث (انا لنقطع لامواتنا كما نقطع

لاحياتنا). راجع الفقيه: ٤، باب حد السرقة، حديث ٢٤. والتهذيب، كتاب الحدود

باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور، حديث ٨١.

(٧) الفروع، كتاب الحدود، باب حد القطع وكيف هو، حديث ٧.

(٨) هذه الرواية وان خالفت الاصل من حيث ان المقطوع لم يوافق ما أمر بقطعه ←

(٢٧) وروى سليمان بن خالد فى الحسن عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها ، فهل يجب عليه القطع؟ قال: (نعم)، ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسارقة لم تقطع يده، لانه اعترف على العذاب^(١)(٢).

(٢٨) وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن أحدهما عليه السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسارقة مرتين، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذ لم يكن شهود^(٣).

(٢٩) وروى الحلبي ومحمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال

— شرعاً، فلم يتحقق استيفاء الحد الواجب شرعاً فلا يسقط به ماوجب ، الا ان العمل بالرواية أولى ، من حيث ان الحدود مبنية على التخفيف ، ومجرد القطع قد حصل خصوصاً ، و قطع اليمنى بعد اليسرى اضراراً بالمقطوع ، وهو منقضى، لعموم قوله : لا ضرر ولا اضرار ، فيكون هذا العموم عاضداً للرواية (معه) .

(١) الفروع ، كتاب الحدود ، باب حد القطع وكيف هو ، حديث ٩ .

(٢) فى هذه الرواية ما يخالف الاصل ، من حيث ان الاتيان بعين السرقة ، لا يوجب كونه هو السارق لها ، لجواز أن يكون وقع عليها باتفاق ، أو من عند السارق والحال ان الاتيان بها اقرار حالى ، و ليس دلالة قطعية ، نعم لو انضم الى ذلك اقراره ، ثبت بهما كونه سارق ، والعمل بالاصل هنا أحوط ، خصوصاً والرواية ليست من الصحاح (معه) .

(٣) الفروع ، كتاب الحدود ، باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ، ومن لا

يجب عليه الحد ، قطعة من حديث ٢ .

(إذا أقر الرجل على نفسه أنه سرق، ثم جحد، فاقطعه وارغم أنفه) (١) (٢) .
 (٣٠) وروى بكبير بن اعين عن الباقر عليه السلام في رجل سرق ولم يقدر عليه
 ثم سرق مرة أخرى واخذ، وجاءت البيعة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة
 الأخيرة؟ فقال: (تقطع يده بالسرقة الأولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة)،
 فقلت: كيف ذلك؟ فقال: (لان الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة
 الأولى والأخيرة، وقبل ان يقطع بالسرقة الأولى. ولو ان الشهود شهدوا،
 بالسرقة الأولى ثم امسكوا حتى يقطع يده، ثم شهدوا عليه بالأخيرة، قطعت
 رجله اليسرى) (٣) .

(٣١) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «القطع في ربع دينار» (٤) .

(١) الفروع، كتاب الحدود، باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا
 يجب عليه الحد، قطعة من حديث ٤، ولفظ الحديث (إذا أقر على نفسه عند الامام انه
 سرق، ثم جحد قطعت يده وان رغم أنفه) والحديث عن الحلبي ولم نظفر بحديث في ذلك
 عن محمد بن مسلم .

(٢) صحيحة ابن مسلم معارضة لرواية جميل، مع انها مرسله والصحيح أولى
 بالعمل، الا ان المرسله لما وافقت الاصل حملوا الصحيحة على التأويل للموافقة بينهما.
 فحمل العلامة على ان الاقرار بعد قيام البيعة، فانه حينئذ لورجع عن هذا الاقرار
 لم يكن لرجوعه اعتبار. لان السرقة ثبت بالبيعة، فالقطع وجب عليه بها، لا باقراره،
 فلا يسقط برجوعه. وأما رواية جميل فانها مختصة بكون الاقرار من غير بيعة، فمتى
 رجح درأ الحد عنه، لانه شبهة، و الحد يدرأ بالشبهة، لعموم الحديث، فيتم العمل
 بالروايتين معاً (معه) .

(٣) الفروع، كتاب الحدود، باب حد القطع وكيف هو، حديث ١٢، وزاد
 بعد قوله: (ولم يقدر عليه) (ثم سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه) .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها، حديث ١ - ٤
 ولفظ بعضها (لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً) .

(٣٢) وروى الشيخ عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (قال امير المؤمنين عليه السلام: المرتد تعتزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع)^(١) .

(٣٣) وروى الشيخ عن يونس عن الكاظم عليه السلام قال: (اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة)^(٢) .

(٣٤) وروى الشيخ عن جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام؟ قال: (يستتاب، فان تاب والا قتل) قيل لجميل: فما تقول: لو تاب ثم رجع عن الاسلام؟ قال: لم اسمع في هذا شيئاً ، ولكن عندي انه بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك^(٣)(٤) .

(٣٥) وروى الشيخ عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام (ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل عبث بذكره ! فضرب حتى احمّرت وزوجّه من بيت المال)^(٥) .

(١) الفروع ، كتاب الحدود ، باب حد المرتد حديث ١٧ .

(٢) الفروع ، كتاب الحدود ، باب في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ، حديث ٢ ، ولفظ الحديث (أصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين ، قتلوا في الثالثة) .

(٣) الفروع ، كتاب الحدود ، باب حد المرتد ، حديث ٥ ، وزاد بعد قوله : (ثم رجع عن الاسلام) ما لفظه (قال : يستتاب ، قيل : فما تقول : ان تاب ثم رجع).

(٤) هذه الروايات كلها في المرتد غير الفطرى . وأما المرتد الفطرى فيأتى أحكامه ورجوعه الى الاسلام ، ثم عوده في الردة اذا تكرر منه مرتين ، قتل في الثالثة ، لعموم رواية يونس، ولا يرتقب الى الرابعة كأصحاب الكبائر، فيكون هذا مختصاً بالمرتد (معه) .

(٥) التهذيب : ١٠ ، باب الحد في نكاح البهائم ، ونكاح الاموات ، والاستمناء بالايدي ، حديث ١٥ .

(٣٦) وروى الشيخ عن احمد بن محمد عن الوشبا ، عن ابن فضل ، عن أبي جميع ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : (اتى علي عليه السلام برجل عيث بذكره حتى انزل ، فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال)^(١) (٢) .

وروى عنهم عليهم السلام متواترا (ان من حدّ نساءه حداً من حدود الله فمات فليس له شيء . ومن ضرب نساءه حداً من حدود الادميين ، فمات ، كان علينا ضمانه)^(٣) .

(٣٧) وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : (من أقمنا عليه حداً من حدود الله ، فلا ضمان له)^(٤) .

(٣٨) وروى في قضية عمر مع علي عليه السلام لما نفذ عمر الى حامل ، فاسقطت جنيناً ، فاستفتى علياً عليه السلام فقال له : (الدية على عاقلتك ، لان قتل الصبي خطأ تعلق بك)^(٥) .

(١) التهذيب : ١٠ ، باب الحد في نكاح البهائم ، ونكاح الاموات ، والاستمناة بالايدي ، حديث ١٦ .

(٢) الرواية الثانية مقيدة بالانزال ، والاولى مطلقة ، ويجب حمل المطلقة على المقيدة ، فلا يجب التعزير الا مع الانزال (معه) .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب نواذر الحدود ، حديث ٥ . وفي الاستبصار ، باب من قتله الحد ، حديث ٣ ، باختلاف يسير في بعض الالفاظ .

(٤) المستدرک ، كتاب الحدود و التعزيرات ، باب (١) من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ، حديث ٣ ، نقلا عن دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام ولفظه (من اقيم عليه حد فمات فلا دية له ولا قود) .

(٥) الوسائل ، كتاب الديات ، باب (٣٠) من أبواب موجبات الضمان ، حديث ١ و ٢ ، ولفظ الحديث (عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان امرأة تؤتى ، فبلغ ذلك عمر فبعث اليها ، فروعها وأمر أن يجاء بها اليه ، ففرغت المرأة ، فأخذها الطلق ، فذهبت الى بعض الدور ، فولدت غلاماً فاستهل الغلام ، ثم مات ، فدخل عليه من روعة المرأة ←

• • • • • • • •

—ومن موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسائه : يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء؟ وقال بعضهم : وما هذا؟ قال : سلوا أبا الحسن عليه السلام فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما أصببتم ، ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم ، ثم قال : عليك دية الصبي . ورواه في الارشاد الا انه قال : فقال علي عليه السلام : الدية على عاقلتك لان قتل الصبي خطأ تعلق بك ، فقال : أنت نصحتني من بينهم ، لا تبرح حتى تجرى الدية على بنى عدى ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام) .

باب الجنائيات

باب القصاص

(١) روى عن النبي ﷺ، انه قال: «يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه فيقول الله عزوجل: انت قتلتَه؟ فلا يستطيع ان يكتب الله تعالى حديثاً، فيأمر به الى النار»^(١).

(٢) وفي الحديث ان النبي ﷺ مرّ بقتيل، فقال: «من له؟». فلم يذكر له أحد، فغضب، ثم قال: «والذى نفسي بيده لو اشترك في قتله أهل السماوات والارض لا كبّهم الله في النار»^(٢).

(٣) وروى الشيخ عن علي بن مهزيار، عن ابراهيم بن عبدالله، عن ابان بن عثمان، عن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال: أتى عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل، فدفعه اليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قتله، فحمل الى منزله فوجدوا به رمقاً، فعالجوه حتى برء، فلما خرج أخذه اخو المقتول

(١) الفروع، كتاب الديات، باب القتل، قطعة من حديث ٢.

(٢) الفروع، كتاب الديات، باب القتل، حديث ٨. وسنن الترمذى، كتاب

الديات (٨) باب الحكم فى الدماء، حديث ١٣٩٨، مثله.

فقال: أنت قاتل أخي ولي ان اقتلك، فقال له: قد قتلني مرة، فانطلق به الى عمر فأمره بقتله، فخرج وهو يقول: يا أيها الناس قتلني والله قتلني والله، فمرّوا به الى علي عليه السلام فأخبره بخبره، فقال: (لا تعجل عليه حتى اخرج من البيت) فدخل على عمر فقال له: (ليس الحكم فيه كذا)، فقال وما هو يا أبا الحسن؟ فقال: (يقصد هذا من أخي المقتول الاول كما صنع به، ثم يقتله به. فنظر انه ان اقتص منه أتى على نفسه فعفى عنه وتباريا) (١).

(٤) وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب، عن زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين؟ قال: (هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته) قيل له: فان جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم به الوالي للمجروح الاول، قال: فان جنى بعد ذلك جناية، قال: جنايته على الاخير) (٢).

(٥) وروى علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد؟ قال: (هو لاهل الاخير من القتلى، ان شأوا قتلوه وان شأوا استرقوه. لأنه اذا قتل الاول استحق أوليائه، فاذا قتل الثاني استحق من أولياء الاول، فصار لأولياء الثاني. فاذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني، فصار لأولياء الرابع ان شأوا قتلوه وان شأوا استرقوه) (٣) (٤).

(١) التهذيب: ١٠، باب القصاص، حديث ١٣.

(٢) التهذيب: ١٠، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد

والاحرار، حديث ٧٢.

(٣) التهذيب: ١٠، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد و

الاحرار، حديث ٧١.

(٤) هذه الرواية لم يشترط فيها حكم الحاكم، بل ترتب الجناية، وهي أولى ←

(٦) وروى أبو عبيدة عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن أعمى فقاء عين رجل صحيح متعمداً ، قال: فقال : (يا أبا عبيدة أن عمد الأعمى مثل الخطأ ، هذا فيه الدية من ماله ، فان لم يكن له مال ، فان دية ذلك على الامام ، ولا يبطل حق مسلم) ^(١) ^(٢).

(٧) وروى محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال : (و الأعمى جنايته خطأ ، تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين ، في كل سنة نجم ، فان لم يكن للأعمى عاقلة ، الزم دية ما جنى في ماله ، يؤخذ بها في ثلاث سنين) ^(٣) ^(٤).

(٨) وروى اسماعيل بن فضل عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب اذا قتلهم ؟ (قال : لا ، الا أن يكون معتاداً

← لانه بنفس الجناية، ينتقل الى المجنى عليه، ولا يحتاج الى الحاكم . ويحمل الاولى على ان الجناية لم يكن محيطاً بالقيمة ، فيحتاج فيها الى التقويم المحتاج الى الحاكم (معه) .

(١) كتاب الديات ، باب من خطأه عمد ، ومن عمده خطأ ، حديث ٣ .

(٢) وهذه الرواية لم يعمل بها أكثر الاصحاب ، لمخالفتها للاصل ، من حيث ان العمى لا يخرج عن حقيقة العمد ، فلا فرق بين الأعمى وغيره في العمد ، فلا يكون عمد الأعمى خطأ ، بل جنايته توجب القصاص كغيره ، وطريق الرواية لا يخلو عن ضعف (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، باب ضمان النفوس ، قطعة من حديث ٥١ .

(٤) يحتمل النصب والرفع في قوله : (خطأ) فعلى الاول يكون حالاً ، والمعنى ، جنايته في حال الخطأ يلزم العاقلة ويكون موافقة للاصل ومخالفة للرواية الاولى . و على الثاني يكون خبراً ، ويصير التقدير ، ان جنايته دائماً خطأ ، ويكون حينئذ مخالفة للاصل وموافقة للرواية الاولى في ان عمد الأعمى خطأ ، لكن يخالفها في ثبوت الدية على العاقلة ، ومع فقدتها تلزم في ماله (معه) .

لذلك ، لا يدع قتلهم ، فيقتل وهو صاغر) (١) (٢).

(٩) وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بدمي ، لا في القتل ولا في الجراحات و لكن يؤخذ من المسلم جناية الذمي على قدر دية الذمي ، ثمانمئة درهم) (٣) (٤).

(١٠) وروى الشيخ عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين في المكاتب ، قال : يحسب منه ما عتق منه ، فيؤدى دية الحر ، وما رق منه دية العبد) (٥).

(١١) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : وسألته عن المكاتب إذا أدى نصف ما عليه ؟ قال : (بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل و غيره) (٦) (٧).

(١٢) وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ، فقضاءت ، (أن تفقأ إحدى

(١) الفروع ، كتاب الديات ، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه ، أو يقتص بعضهم بعضاً ، قطعة من حديث ٤ .

(٢) ويفهم منه ان قتله حينئذ يكون حداً ، لا قصاصاً (معه) .

(٣) الفروع ، كتاب الديات ، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً ، حديث ٩ .

(٤) وهذه الرواية لا تخالف الاولى ، وانما زاد فيها أخذ الدية ، والاولى لا تنفى ذلك . وأما المعتاد لقتلهم فمستثنى ، لانه ليس من باب القصاص (معه) .

(٥) الفروع ، كتاب الديات ، باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه والحر يقتل المكاتب أو يجرحه ، حديث ١ .

(٦) التهذيب : ١٠ ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ، والعبيد والاحرار ، قطعة من حديث ٩٢ .

(٧) العمل بالرواية الاولى أحوط لموافقها للاصل (معه) .

عين صاحبه ، ويعقل له نصف الدية ، وان شاء أخذ دية كاملة ، ويعفو عن صاحبه^(١).

(١٣) وروى عبدالله بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال : سألته ، رجل صحيح فقاء عين أعور ؟ قال : عليه الدية كاملة ، فان شاء الذي فقاءت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم ، فعل ، لان له الدية كاملة ، وقد أخذ نصفها بالقصاص^(٢).

(١٤) وروي عن علي عليه السلام انه قال : (من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من أهله ، والافهوضامن)^(٣)^(٤).

(١٥) وروى الصدوق عن عبد الرحمان بن سالم ، عن أبيه ، عن الباقر عليه السلام قال : (أبما ظئرقوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة ، فانقلبت عينه فقتله فانما عليه الدية من مالها خاصة ، ان كانت انما طلبت بالمظاهرة العز والفخر . وان كانت من الفقر ، فان الدية على عاقلتها)^(٥).

(١٦) وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام ، قال : سئل عن رجل أعنف على

(١) الفروع ، كتاب الديات ، باب دية عين الاعمي ويد الاشل ولسان الاخرس و عين الاعور ، حديث ١ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، باب دية عين الاعور ولسان الاخرس ، واليد الشلاء والعين العمياء ، حديث ٣ .

(٣) الفروع ، كتاب الديات ، باب ضمان الطبيب والبيطار ، حديث ١ .

(٤) هذا يدل على انه يجوز البراءة قبل الضمان ، وهو ابراء مما لم يجب ، وهو وان كان مخالفاً للاصل ، من حيث ان الابراء انما يكون عما ثبت في الذمة ، ولم يثبت بعد شيئاً ليأخذ البراءة مسنه ، لكن جاز ذلك لمحلل الضرورة الداعية لاحتياج الناس الى الطبيب والبيطار في المعالجات (معه) .

(٥) الفقيه : ٤ ، باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات ، حديث ١ .

امرأته ، أو امرأة أعنف على زوجها ، فقتل أحدهما الآخر ؟ قال : (لا شيء عليهما ان كانا مأمونين ، فاذا اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدوا القتل)^(١) .
(١٧) وروى علي بن ابراهيم بطريقه عن الصادق عليه السلام فى امرأة ادخلت الحجلة^(٢) ليلة بناؤها صديقاً لها ، الحديث^(٣) .

(١٨) وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى حائط اشترك فى هدمه ثلاثة نفر ، فوقع على أحدهم فمات ؟ فضمن الباقي دية . لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه ، واسقط ما قابل فعل الميت)^(٤) .

(١٩) وروى الشيخ عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم ، عن الباقر عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الفقيه : ٤ ، باب القود ومبلغ الدية ، حديث ٢٣ .

(٢) الحجلة هى البيت التى تضرب ليلة البناء ، أى ليلة الدخول بالعروس

(معه) .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها ، وتقتل المرأة زوجها ، وما يجب فى ذلك ؟ حديث ١ . وفى الوسائل ، كتاب الديات ، باب (٢١) من أبواب موجبات الضمان ، حديث ١ ، والحديث عن يونس بن عبد الرحمان ، عن عبد الله ابن سنان ، فلاحظ . وتماهه (فلما ذهب الرجل يباحص أهله ثار الصديق فاق تتلافى البيت فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة ، فقتله بالصديق ؟ قال : تضمن المرأة دية الصديق ، وتقتل بالزوج) .

(٤) الفروع ، كتاب الديات ، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد ، حديث ٨

وليس فى كتب الاخبار التى بأيدينا جملة (وأسقط ما قابل فعل الميت) .

أن لاتحمل العاقلة الادية فصاعداً^(١) (٢).

(٢٠) وروي عن النبي ﷺ انه قال : «لا يبطل دم امرء مسلم»^(٣).

(٢١) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الباقر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقدر عليه حتى مات؟ قال : (ان كان له مال أخذ منه ، والا أخذ من الاقرب فالاقرب)^(٤).

(٢٢) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً ، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال : (ان كان له مال أخذت الادية من ماله ، والا فمن الاقرب فالاقرب)^(٥).

وقال النبي ﷺ : «لاتعقل العاقلة عمداً»^(٦).

(١) هكذا في النسخ التي بأيدينا ولعل في العبارة سقطاً . راجع التهذيب : ١٠ باب البيئات على القتل ، حديث ٩ ، وسند الحديث ولفظه هكذا (على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين أن لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً) .
(٢) هذه الرواية مخالفة لما هو المشهور في الفتاوى من ان العاقلة تحمل مازاد على الثلث ، وانها لاتحمل ما كان قدر الثلث فما دون . ولعل لهم بذلك روايات اخر معارضة لهذه (معها) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، باب البيئات على القتل ، قطعة من حديث ٣ ، نقلا عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٤) التهذيب : ١٠ ، باب البيئات على القتل ، حديث ١٢ .

(٥) التهذيب : ١٠ ، باب البيئات على القتل ، حديث ١١ ، وزاد بعد كلمة (فالاقرب) هذه الجملة (لانه لا يبطل دم امرء مسلم) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ١٠٤ ، باب من قال : لاتحمل العاقلة عمداً ، و لاعداء ولا صلحاً ولا اعتراً . وفي التهذيب : ١٠ ، باب البيئات على القتل ، حديث ١٣ ولفظ الحديث (العاقلة لاتضمن عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً) .

(٢٣) وروى الشيخ مرفوعاً الى أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال :
(دية اليهودي والنصراني ، والمجوسي ، دية المسلم) (١).

(٢٤) وروى زرارة عن الصادق عليه السلام قال : (من أعطاه رسول الله ﷺ ذمة
فديته كاملة) قال : فهو لاء ؟ فقال عليه السلام : (هو لاء من أعطاهم ذمة) (٢).

(٢٥) وروى الشيخ مرفوعاً الى أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : (دية
اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، والمجوسي ثمانمائة درهم) (٣) (٤).

(٢٦) وروى محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل
عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : (في قتل المخطأ مائة من الابل ، أو ألف من
الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار . فان كانت الابل فخمسة و
عشرون بنت مخاض ، وخمسة وعشرون بنت لبون ، وخمسة وعشرون حقة ،
 وخمسة وعشرون جذعة) (٥).

(٢٧) وروى يونس في الصحيح قال : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير

(١) التهذيب : ١٠ ، باب القود بين الرجال والنساء ، والمسلمين والكفار ،
والعبيد والاحرار ، حديث ٣٢ ، ورواه المتقى في كنز العمال ١٥ : ١٠٤ ، كتاب القصاص
والقتل والديات والقسامة من قسم الافعال ، حديث ٤٠٢٧٧ ، ولفظه (دية اليهودي
والنصراني مثل دية الحر المسلم) .

(٢) التهذيب : ١٠ ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ، والعبيد
والاحرار ، حديث ٣٣ .

(٣) التهذيب : ١٠ ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ، والعبيد
والاحرار ، حديث ٣٤ . ورواه المتقى في كنز العمال ١٥ : ١٠٥ ، كتاب القصاص و
القتل والديات والقسامة من قسم الافعال ، حديث ٤٠٢٨٢ .

(٤) العمل على الرواية الاخيرة ، لانها أصح طريقاً ، وأشهر في الفتوى (معه) .

(٥) التهذيب : ١٠ ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، قطعة من

المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام ، فقال : (هو صحيح) فكان فيما فيه (ان) أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار) الى ان قال : (وان قتلت امرأة وهي حبلى ، ولم يسقط ولدها ، ولم يعلم اذكر هو ام انثى ، ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها ، فديته نصفي دية الذكر ودية الانثى . ودية المرأة كاملة بعد ذلك)^(١).

(٢٨) ورواه أيضاً^(٢) في الصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام^(٣).

(٢٩) وروى عبدالله بن مسكان عن الصادق عليه السلام في رجل قطع رأس الميت ؟ قال : (عليه الدية كاملة ، لان حرمة ميتاً كحرمة حياً)^(٤)^(٥).

(٣٠) وروى الشيخ مرفوعاً الى السكوني عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : (كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهائراً ، ويقول : علي صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً)^(٦).

(٣١) وروى الشيخ في التهذيب باسناده الى الاصبغ بن نباتة ، قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته ، فادعى المضروب

- (١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، حديث ٣ . وفي الفروع كتاب الديات ، باب دية الجنين ، قطعة من حديث ١ .
 (٢) أى فى ان دية الجنين مائة دينار .
 (٣) الفروع ، كتاب الديات ، حديث ٨ .
 (٤) التهذيب : ١٠ ، باب دية عين الاعور ، ولسان الاخرس ، واليد الشلاء ، و العين العمياء ، وقطع رأس الميت وأبعاضه ، حديث ١٧ .
 (٥) هذه الرواية غير معمول بها ، لمعارضة روايات اخر لها ، أصح منها طريقاً ، يدل على ان ليس فيه الاماعة دينار ، كما يجىء (معه) .
 (٦) التهذيب : ١٠ ، باب الجنائيات على الحيوان ، حديث ١١ .

أنه لا يبصر شيئاً ، ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : (ان صدق فله ثلاث ديات) فقيل : يا أمير المؤمنين كيف يعلم انه صادق ؟ فقال عليه السلام : (أما ما أدعاه أنه لا يشم الرائحة ، فانه يدنى منه الحراق ، فان كان كما يقول : والا نحى رأسه . وأما ما أدعاه في عينه ، فانها تقابل بعين الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يقبض عينيه ، وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين . وأما ما أدعاه في لسانه ، فانه يضرب على لسانه بالابرة ، فان خرج الدم أحمر فقد كذب ، وان خرج أسود فقد صدق) ^(١) ^(٢).

(٣٢) وروى الشيخ أيضاً في التهذيب ، عن علي بن ابراهيم ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (ما كان في الجسد منه اثنان ، فيه نصف الدية ، مثل اليدين والعينين) فقلت : رجل فقأت عينه ؟ فقال : (نصف الدية) قلت : فرجل ذهب أحدى خصيتيه ؟ فقال : (ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية) قال : ألم قلت : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية ؟ قال : (لان الولد من الخصية اليسرى) ^(٣) ^(٤).

(٣٣) وروى الشيخ في التهذيب في كتاب ظريف بن ناصح قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أفتض جارية باصبعه فحرق مئانتها ، فلم تملك بولها ، فجعل لها ثلث الدية مائة وست وستين ديناراً وثلثي دينار) وقضى عليه السلام

-
- (١) التهذيب : ١٠ ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث ٨٦ .
 (٢) هذه الرواية يتوقف في العمل بها كثير من الاصحاب ويحكمون في اللسان بالقسامة وأما الحكمان الاولان فهما موافقان للاصل (معه) .
 (٣) التهذيب : ١٠ ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث ٢٢ .
 (٤) وفي هذه الرواية شك كثير من الاصحاب وعملوا على التنصيف فسى الكل اعتماداً على الاصل (معه) .

(لها عليه بصداق مثل نساء قومها)^(١).

(٣٤) وروى هشام بن ابن ابراهيم^(٢) (ان عليه الدية كاملة)^(٣)(٤).

(٣٥) وروى الشيخ فى التهذيب عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبى عبيدة الحذاء قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ، ضرب رجلا عموداً على رأسه (ضربة واحدة - فيه - يب) فأجابه ، حتى وصلت الضربة الى الدماغ ، فذهب عقله ؟ قال : (ان كان المضروب لا يعقل اوقات الصلاة ، ولا يعقل بما قال وما قيل له . فانه ينتظر به سنة ، فان مات ما بينه وبين السنة اعيد به ضاربه ، وان لم يممت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله ، اغرم ضاربه الدية فى ماله ، لذهاب عقله)^(٥)(٦).

(١) التهذيب : ١٠ ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث ٧٠

(٢) هكذا فى النسخ المخطوطة التى عندنا ، ولكن الظاهر ان الراوى هشام بن

سالم والله العالم .

(٣) لعل المراد مارواه فى الفقيه : ٤ ، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية ،

حديث ١٨ ، ولفظ الحديث (وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ، الى ان قال :

وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها ، وهى اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ فقال :

الدية كاملة) .

(٤) العمل على هذه الرواية ، لانها أصح طريقاً (معه) .

(٥) التهذيب : ١٠ ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث ٣٦ .

(٦) هذه الرواية دلت على ان ذهاب العقل بالجناية ، يوجب الدية كاملة .

الى هنا تم الجزء الثاني من كتاب عوالي اللئالي الحديثية بحسب تجزئتنا
ويتلوه ان شاء الله الجزء الثالث وأوله (القسم الثاني في أحاديث اخرى تتعلق
بأبواب الفقه).

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله .

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله تراب أقدام أهل العلم والعمل .

مجتبي العراقى

فائدة :

لقد اخترنا اليك أيها القاريء الكريم بعض الاحاديث التي وردت في هذا المجلد ، وقد اشتهرت على ألسنة العلماء الاعلام والفقهاء العظام رضوان الله تعالى عليهم ، حيث أصبحت قواعد كلية وفقهية عامة منها :

الحديث المشهور عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام :

رقم الحديث	الصفحة	
١٨	١١	« ما عبدتك خوفاً من نارك ، ولا طمعاً في جنتك »
		الحديث النبوي الشريف « جعلت لي الارض مسجداً
٢٧	١٤	وطهوراً »
		الاحاديث الدالة على وجوب الصلاة على النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١٠١-٩٣	٤٠-٣٧	في الصلاة
١١١	٤٤	قول الصادق <small>عليه السلام</small> : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص »
١٤٥	٥٤	الحديث النبوي الشريف « الاسلام يجب ما قبله »
		الحديث النبوي الشريف : « ان الله اذا حرم شيئاً
٣٠١	١١٠	حرم ثمنه »
		الحديث النبوي الشريف : « لا يحل مال امرء مسلم
٣٠٩	١١٣	الا عن طيب نفسه »

- الحديث النبوي الشريف : «ما اجتمع الحرام والحلال،
الاغلب الحرام الحلال»
٣٥٨ ١٣٢
- الحديث النبوي الشريف : «الناس مسلطون على أموالهم»
٣٨٣ ١٣٨
- الحديث النبوي الشريف : «لا يقبل الله الصلاة بغير طهور»
٢ ١٦٧
- الحديث النبوي الشريف : «الطواف في البيت صلاة»
٣ ١٦٧
- الحديث النبوي الشريف : «دعي الصلاة أيام اقراءك»
١٢٤ ٢٠٧
- الحديث النبوي الشريف الدال على كراهية الصلاة
بعمامة لا حنك لها
٦ ٢١٤
- الحديث النبوي الشريف : «مفتاحها الطهور ، وتحريمها
التكبير، وتحليلها التسليم»
١٢ ٢١٨
- الحديث النبوي الشريف : « انما جعل الامام اماماً ليؤتم
به ، فاذا كبر، كبروا »
٤٢ ٢٢٥
- الحديث النبوي الشريف : «لو استقبلت من أمري ما
استدبرت لما سقت الهدى»
٣ ٢٣٥
- الحديث النبوي الشريف : «الحج عرفة»
٥ ٢٣٦
- الحديث النبوي الشريف : «ما اشتبه الحلال والحرام الاغلب
الحرام الحلال»
٧ ٢٣٦
- الحديث النبوي الشريف : «من بدل دينه فاقتلوه»
٥ ٢٣٩
- الحديث النبوي الشريف : «الايمان قيد الفتك»
٧ ٢٤١
- الحديث النبوي الشريف : « لا يبيع الا فيما تملك »
١٦ ٢٤٧
- الحديث النبوي الشريف : «الزعيم غارم»
٣ ٢٥٧
- الحديث النبوي الشريف : «ليس لعرق ظالم حق»
٦ ٢٥٧

- ٧ ٢٥٧ الحديث النبوي الشريف : «المؤمنون عند شروطهم»
 الحديث النبوي الشريف : «تناكحوا تناسلوا أباهي بكم
 الامم يوم القيامة»
- ١ ٢٦١ الحديث النبوي الشريف : «يحرم من الرضاع ما يحرم
 من الولادة»
- ٢١ ٢٦٨
- ٢٥ ٢٧٠ الحديث النبوي الشريف : «لارضاع بعد فطام»
- ٤ ٢٩٩ الحديث النبوي الشريف : «لاعتق الا في ملك»
- ٣٢ ٣٠٦ الحديث النبوي الشريف : «انما الولاء لمن أعتق»
- ٣٣ ٣٠٧ الحديث النبوي الشريف : «الولاء لحممة كلحممة النسب»
- ١ ٣١١ الحديث النبوي الشريف : «والله لاغزون قريشاً»
 الحديث النبوي الشريف : «من كان حالفاً فليحلف
 بالله أو فليدع»
- ٣ ٣١٢
- ١٧ ٣٣٨ الحديث النبوي الشريف : «لاميراث للقاتل»
 الحديث النبوي الشريف : «اذا جلس القاضي في مجلسه
 هبط عليه ملكان آه»
- ١ ٣٤٢
- ٤ ٣٤٢ الحديث النبوي الشريف : «القضاة ثلاثة ...»
- ٩ ٣٤٤ الحديث النبوي الشريف : «اد الامانة الى من ائتمنتك»
 الحديث النبوي الشريف : «على اليد ما اخذت حتى
 تؤدي»
- ١٠ ٣٤٥
- الحديث النبوي الشريف : «البينة على المدعي واليمين
 على من انكر»
- ١١ ٣٤٥
 الحديث النبوي الشريف : «على مثل الشمس فاشهد

١٢	٣٤٥	والا فدع»
٤	٣٤٩	الحديث النبوي الشريف : «ادرؤا الحدود بالشبهات» الحديث النبوي الشريف : «قذف محصنة يحبط عمل
١٣	٣٥١	«سنة»
٣١	٣٥٥	الحديث النبوي الشريف : «القطع في ربع دينار»

الفهرس

المسلك الرابع في الاحاديث التي رواها الشيخ العلامة ، المقداد بن

٥

عبدالله السيورى

الباب الثاني فى الاحاديث المتعلقة بأبواب الفقه باباً باباً ، وهي على

قسمين ، القسم الاول : في الاحاديث المروية عن طريق فخر المحققين على

١٦٥

ترتيب والده العلامة قدس سرهما

١٦٧

باب الطهارة .

٢١٣

باب الصلاة .

٢٢٧

باب الزكاة .

٢٣٣

باب الصوم .

٢٣٥

باب الحج .

٢٣٨

باب الجهاد .

٢٤٢

باب المتاجر .


٢٥٦


باب الديون .

٢٦١

باب النكاح .

٢٧٧	باب الفراق .
٢٩٨	باب العتق .
٣١١	باب الايمان .
٣١٨	باب الصيد وما يتبعه .
٣٣٤	باب الميراث .
٣٤٢	باب القضاء .
٣٤٨	باب الحدود .
٣٥٩	باب الجنائيات .
٣٧١	الاحاديث المختارة .





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0020781784

C. 1

V. 2

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU01926055